الأمم المتحدة

A/HRC/31/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية والثلاثين

نائب الرئيس والمقرر: برتراند **دي كرومبروغي** (بلجيكا)

GE.19-20151(A)

1920151

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
	الجزء الأول: القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين	4
أولاً –	القرارات	4
ثانياً –	المقررات	5
ثالثاً –	بيان الرئيس	6
	الجزء الثاني: موجز المداولات	7
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	7
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	7
	باء – الحضور	8
	جيم – الجزء الرفيع المستوى	8
	دال – الجزء العام	13
	هاء – جدول الأعمال وبرنامج العمل	13
	واو – تنظيم الأعمال	13
	زاي – الجلسات والوثائق	14
	حاء – الزيارات	14
	طاء – اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم	15
	ياء – اعتماد تقرير الدورة	15
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	16
	ألف – التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	16
	باء – تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	17
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	19
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	20
	ألف – حلقات النقاش	20
	باء – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	26
	جيم – جلسة التحاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام	36
	دال – الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	39
	هاء – مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	39
	واو – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	42
رابعاً –	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	74
	ألف – جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	74
	باء – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	74
	جيم – مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	77
	دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	79

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان 84
ألف – المنتدى المعني بقضايا الأقليات 84
باء – الإجراءات الخاصة 84
جيم – مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال 84

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل 86
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل 86
باء – المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 166
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 167

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى 170
ألف – جلسة التحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 170
باء – تقارير المفوض السامي والأمين العام 170
جيم – المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال 171
دال – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 172

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا 176
المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال 176

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 178
ألف – حلقات النقاش 178
باء – مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم 179
جيم – المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال 180
دال – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 181

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات 182
ألف – حلقة النقاش المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ... 182
باء – جلسة التحاور المعززة بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي 183
جيم – جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان 184
دال – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 184
هاء – المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 187
واو – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 188

المرفقات

الأول – Attendance 190

الثاني – Agenda 199

الثالث – Documents issued for the thirty-first session 200

الرابع – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين ... 231

الجزء الأول
القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين

أولاً- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/31	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2016
2/31	نزاهة النظام القضائي	23 آذار/مارس 2016
3/31	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	23 آذار/مارس 2016
4/31	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية	23 آذار/مارس 2016
5/31	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	23 آذار/مارس 2016
6/31	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية	23 آذار/مارس 2016
7/31	حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال	23 آذار/مارس 2016
8/31	حقوق الإنسان والبيئة	23 آذار/مارس 2016
9/31	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	23 آذار/مارس 2016
10/31	الحق في الغذاء	23 آذار/مارس 2016
11/31	آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	23 آذار/مارس 2016
12/31	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	23 آذار/مارس 2016
13/31	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	23 آذار/مارس 2016
14/31	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	23 آذار/مارس 2016
15/31	الحق في العمل	23 آذار/مارس 2016
16/31	حرية الدين أو المعتقد	23 آذار/مارس 2016
17/31	حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	23 آذار/مارس 2016
18/31	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	23 آذار/مارس 2016
19/31	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	23 آذار/مارس 2016
20/31	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	23 آذار/مارس 2016
21/31	التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	24 آذار/مارس 2016

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
22/31	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	24 آذار/مارس 2016
23/31	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	24 آذار/مارس 2016
24/31	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	24 آذار/مارس 2016
25/31	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	24 آذار/مارس 2016
26/31	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	24 آذار/مارس 2016
27/31	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	24 آذار/مارس 2016
28/31	تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	24 آذار/مارس 2016
29/31	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	24 آذار/مارس 2016
30/31	آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان	24 آذار/مارس 2016
31/31	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة	24 آذار/مارس 2016
32/31	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يُعْنَون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	24 آذار/مارس 2016
33/31	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	24 آذار/مارس 2016
34/31	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	24 آذار/مارس 2016
35/31	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	24 آذار/مارس 2016
36/31	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	24 آذار/مارس 2016
37/31	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	24 آذار/مارس 2016

ثانياً- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة	16 آذار/مارس 2016
102/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان	16 آذار/مارس 2016
103/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا	16 آذار/مارس 2016
104/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو	16 آذار/مارس 2016
105/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا	16 آذار/مارس 2016
106/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال	16 آذار/مارس 2016
107/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا	16 آذار/مارس 2016
108/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا	17 آذار/مارس 2016

المقرر	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
109/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا	17 آذار/مارس 2016
110/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا	17 آذار/مارس 2016
111/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عمان	17 آذار/مارس 2016
112/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار	17 آذار/مارس 2016
113/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس	17 آذار/مارس 2016
114/31	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي	18 آذار/مارس 2016
115/31	حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2016
116/31	بدء الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل	23 آذار/مارس 2016

ثالثاً- بيان الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
PRST/31/1	حالة حقوق الإنسان في هايتي	24 آذار/مارس 2016

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته 31 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 29 شباط/فبراير إلى 24 آذار/مارس 2016. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 29 شباط/فبراير 2016، ألقى رئيس الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار الاتحادي ورئيس وزارة الخارجية الاتحادية في سويسرا، ديدييه بوركهالتر، كلمة أمام الجلسة العامة.

3- وفي الجلسة 21، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، احتفل مجلس حقوق الإنسان باليوم الدولي للمرأة. وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كندا (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان). وأيدت البيان أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة.

4- وفي الجلسة 57، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل بلجيكا ببيان بشأن الهجوم الذي وقع في اليوم نفسه في بروكسل.

5- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما ترد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية بشأن الدورة 31 في 15 شباط/فبراير 2016.

6- وتألفت الدورة الحادية والثلاثون من 66 جلسة على مدى 19 يوماً (انظر الفقرة 39 أدناه).

باء- الحضور

7- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- الجزء الرفيع المستوى

8- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في 29 شباط/فبراير 2016 وفي جلساته من الخامسة إلى العاشرة المعقودة يومي 1 و2 آذار/مارس، جزءاً رفيع المستوى تناول فيه الكلمة أمام الجلسة العامة 96 من كبار الشخصيات، من بينهم رئيسا دولة ونائبا رئيس و7 نواب لرئيس الوزراء و51 وزيراً و26 من كبار الشخصيات الأخرى و8 ممثلين عن المنظمات المراقبة.

9- وتناول الكلمة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى كبار الشخصيات التالية أسماؤهم، المدرجين حسب ترتيب تكلمهم:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في 29 شباط/فبراير 2016: رئيس توغو، فور إيسوزيمنا غناسينغبي؛ والرئيسان الحاكمان لجمهورية سان مارينو، لوريلا ستيفانيلي ونيكولا رينزي؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية البرتغال، أوغوستو سانتوس سيلفا؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا، ديدي ريندرز؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في سلوفاكيا، ميروسلاف لايتشاك؛ ونائب رئيس وزراء تركيا، لطفي إلفان؛ ووزير خارجية باراغواي، إيلاديو رامون لويزاغا ليزكانو؛ ووزير خارجية قطر، الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني؛ ووزيرة خارجية الأرجنتين، سوزانا مابيل مالكورا؛ وزير خارجية فرنسا، جان - مارك إيرو؛ ووزير خارجية هولندا، بيرت كوندرز؛ ووزيرة خارجية ليختنشتاين، أوريليا فريك؛ ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيلين كلارك؛ والأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ميشيل جان؛ والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إيرينا بوكوفا؛

(ب) في الجلسة الثانية، في اليوم نفسه: نائبة رئيس وزراء قيرغيزستان، غولميرا كودايبيرديفا؛ ونائبة الرئيس ووزيرة خارجية بنما، إيزابيل دي سان مالو دي ألفارادو؛ ووزير العدل العراقي، حيدر ناطق جاسم؛ ووزيرة التجارة الخارجية والتنمية في فنلندا، لينيتا تويفاكا؛ ووزيرة شؤون المرأة والمساواة العرقية وحقوق الإنسان في البرازيل، نيلما لينو غوميز؛ ووزير الخارجية والتعاون في موناكو، جيل تونيلي؛ ووزير خارجية هولندا، بيرت كوندرز، باسم الاتحاد الأوروبي؛ ووزير خارجية أرمينيا، إدوارد نالبنديان؛ ووزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، نيكولا بوبوسكي؛ ووزير خارجية جورجيا، ميخائيل جانيليدزه؛ ووزير خارجية لكسمبرغ، جان أسيلبورن؛ ونائب وزير حقوق الإنسان والشؤون المتعددة الأطراف في المكسيك، ميغيل رويز كابانياس؛ ووزير خارجية ليتوانيا، ليناس أنتاناس لينكيفيتشيوس؛ وكاتب الدولة ونائب وزير خارجية النرويج، توور هاتريم؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، باباتوندي أوسوتيميهين؛

(ج) في الجلسة الخامسة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2016: وزير خارجية دولة فلسطين، رياض المالكي؛ ووزير خارجية الاتحاد الروسي، سرغي لافروف؛ ووزير خارجية الجزائر، رمضان لعمامرة؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا، روي كارنيرو مانغيرا؛ ووزير حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والتشريعات في الجمهورية التشيكية، جيري دينستبير؛ ووزير خارجية ألبانيا، ديتمير بوشاتي؛ ووزير

خارجية الدانمرك، كريستيان جنسن؛ ووزير خارجية كندا، ستيفان ديون؛ ووزيرة الخارجية والتعاون الدولي في بوتسوانا، بيلونومي فينسون – مويتوي؛ ووزير خارجية البوسنة والهرسك، إيغور كرنداك؛ وزير العدل الأردني، بسام التلهوني؛ ومفوضة الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا، باربل كوفلر؛ ونائب وزير خارجية قبرص، ألكسندروس ن. زينون؛ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير؛ والأمين العام لمجلس أوروبا، ثوربيورن ياغلاند؛ ونائب وزير خارجية اليونان، يوانيس أماناتيديس؛ ونائبة وزير خارجية سلوفينيا، دراغولجوبا بينتشينا؛

(د) في الجلسة السادسة، المعقودة في اليوم نفسه: نائب الرئيس ووزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي، إمرسون د. منانغاغوا؛ ونائب رئيس الوزراء لحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ألفونسو نسو موكوي؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاندماج الأوروبي في الجبل الأسود، إيغور لوكسيتش؛ ووزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ري سو – يونغ؛ ووزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى، سعيد باغيندجي؛ ووزير خارجية نيجيريا، جيفري أونياما؛ ووزير خارجية الكونغو، جان – كلود غاكوسو؛ ووزير خارجية أوروغواي، رودولفو نين نوفوا؛ ووزيرة خارجية ملديف، دنيا مأمون؛ ووزير خارجية إريتريا، عثمان محمد صالح؛ ونائب المدعي العام ووزير العدل في غانا، دومينيك أيين؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة، أنور محمد قرقاش؛ ووزير ورئيس لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بندر بن محمد العيبان؛ ووزيرة الدولة، وزارة العدل في السودان، تهاني علي محمد؛ ووزير خارجية فييت نام، ها كيم نغوك؛

(هـ) في الجلسة السابعة، المعقودة في اليوم نفسه: وزيرة الثقافة والديمقراطية في السويد، أليس باه كونكي؛ ووزير خارجية أوكرانيا، بافلو كليمكين؛ والوزيرة المنتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية في موريتانيا، خديجة امبارك فال؛ وأمين المجلس الأعلى لحقوق الإنسان ومستشار رئيس السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية، محمد جواد أردشير لاريجاني؛ ونائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، لويلين لاندرز.

(و) في الجلسة الثامنة، المعقودة في 2 آذار/مارس 2016: وزير خارجية منغوليا، لوندبغ بوريفسورين؛ ووزير خارجية شيلي، هيرالدو مونيوز؛ وزير خارجية بولندا، ويتولد فازيكوفسكي؛ ووزير خارجية غواتيمالا، كارلوس راوول موراليس موسكوسو؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ألكسيس تامبوي موامبا؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي في سيراليون، محمد جبريل سيساي؛ ووزير خارجية أوغندا، أوكيلو هنري أوريم؛ ووزيرة خارجية كولومبيا، ماريا أنجيلا هونغوين؛ ونائب وزير خارجية الفلبين، إيفان ب. غارسيا؛ ونائب وزير خارجية كازاخستان، ألكسي فولكوف؛ ونائب كاتب الدولة للتعاون الدولي في هنغاريا، آدم زولتان كوفاتش؛ ونائب وزير خارجية تايلند، فيراساكدي فوتراكول؛ ووزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية، ديلسي رودريغيز غوميز؛ والمبعوث الخاص لحقوق الإنسان في أستراليا، فيليب رودوك؛ ونائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، ماساكازو هاماتشي؛ ونائب وزير خارجية دولة بوليفيا المتعددة القوميات، خوان كارلوس ألورالدي؛ ونائب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، أنتوني بلينكين؛ ونائب وزير الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، بينيديتو ديلا فيدوفا؛

(ز) في الجلسة التاسعة، المعقودة في اليوم نفسه: نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي في ليبيا، حسن ع. م. الصغير؛ ومساعد وزير خارجية البحرين، عبد الله فيصل الدوسري؛ ونائب رئيس المجلس الوطني للمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور، كزافييه توريس؛ وكاتب الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا، إغناسيو يبانيز؛ والوزيرة المنتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب، مباركة بوعيدة؛ ووزير الوحدة الوطنية والمواطنة في غينيا، خليفة كاساما ديابي؛ وكاتب الدولة في

وزارة خارجية صربيا، روكساندا نينتشيتش؛ والمدير العام لشعبة الشؤون المتعددة الأطراف والقانون الدولي في وزارة خارجية كوبا، بيدرو نونييز موسكيرا؛ ووزير خارجية جمهورية كوريا، يون بيونغ - سي؛ والأمين العام للكومنولث، كماليش شارما؛ ومساعدة وزير خارجية مصر، ليلى بهاء الدين.

10- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2016، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليابان.

11- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد للمرة ثانية ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية، واليابان.

12- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 2 آذار/مارس 2016، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وصربيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، وميانمار، واليابان.

13- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد لمرة ثانية ممثلو ألبانيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وصربيا، واليابان.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان

14- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة المعقودة في 29 شباط/فبراير 2016، عملاً بقرار المجلس 21/16، حلقة نقاش رفيعة المستوى للتحاور مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منهم، بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بهدف تشجيع تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وحقوق الإنسان، ومع التشديد على الحق في التنمية.

15- وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيانات افتتاحية لحلقة النقاش. وأدارت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش.

16- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش زامير أكرم، وهيلين كلارك، وباباتوندي أوسوتيميهين، ويانيك غليماريك، وجان بيغل. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

17- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وفييت نام، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والنرويج؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، وأخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، وباكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والشبكة الأوروبية لحقوق الطفل، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، ومنظمة الخطة الدولية، والاتحاد الدولي – أرض للبشر، والجمعية المعنية بأطفال الشوارع).

18- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

19- وأثناء المناقشة التي دارت في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، وناميبيا، والهند (باسم الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، والجمهورية الدومينيكية (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوستاريكا، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة.

20- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى السنوية الأربعين لدخولهما حيز النفاذ

21- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 1/29، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الذكرى السنوية الخمسون للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها"، من أجل إيلاء الذكرى السنوية الخمسين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اهتماماً يتناسب مع أهميتهما التاريخية.

22- وأدلى المفوض السامي ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، غينادي غاتيلوف، ببيانين افتتاحيين أمام حلقة النقاش.

23- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش فابيان عمر سالفيولي، ووليد سعدي، وكاتارينا دي ألبوكيركي، وأندري كليشاس، وساكيكو فوكودا - بار. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

24- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وطاجيكستان، والفلبين، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا)، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسلوفينيا (أيضاً باسم سويسرا، وليختنشتاين، والنمسا)، وفييت نام، وقيرغيزستان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وفنلندا (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن المنظمات غير الحكومية: مركز الحقوق المدنية والسياسية، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان.

25- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

26- وأثناء المناقشة التي دارت في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، وناميبيا، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، ورومانيا، والسودان، وكولومبيا، ومصر، ونيبال؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة المجال الأفريقي الدولي، ومنتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

27- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

دال- الجزء العام

28- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 2 آذار/مارس 2016، عُقد جزء عام خاطبت فيه الجهات التالية مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وتيمور - ليشتي[1] (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[1] (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والسلفادور، والصين، وكوت ديفوار، وناميبيا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وإستونيا، وأوزبكستان، وآيسلندا، وباكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، وتونس، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وعمان، وفيجي، وكرواتيا، وماليزيا، وموزامبيق، ونيبال، واليمن؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) أعضاء المجتمع المدني المدعوون: باتريك تاران، وماندیب تيوانا، وفلافيو لويز شيك فالينتي، وسناليا إ. غ. ماهال (عبر رسالة بالفيديو).

29- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والمملكة العربية السعودية.

30- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد لمرة ثانية ممثلا أذربيجان وأرمينيا.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

31- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 12، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة 31.

واو- تنظيم الأعمال

32- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 29 شباط/فبراير 2016، أوجز الرئيس طرائق حلقات النقاش، التي تم تلخيصها في المذكرات المفاهيمية. وستكون المهل الزمنية للتكلم دقيقتان للبيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبون الآخرون.

33- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 2 آذار/مارس 2016، أوجز الرئيس طرائق الجزء العام. وستكون المهل الزمنية للتكلم خمس دقائق للبيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

34- وفي الجلسة 27، المعقودة في 10 آذار/مارس 2016، أوجز الرئيس طرائق جلسة التحاور بشأن التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وستكون الوقت المخصص لتناول الكلمة ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

35- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 2 آذار/مارس 2016، أوجز نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالممارسة التي أخذ بها في الدورة 27 للمجلس، طرائق إجراء جلسات التحاور المجمعة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند 3 من جدول الأعمال. ولن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور مجمعة أربع ساعات. وسيقدم كل مكلف(ة) بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في مجموعة ما تقريره(ها) في غضون 15 دقيقة ويجيب على الأسئلة ويدلي بملاحظات ختامية في غضون 15 دقيقة. وحالما تصبح قائمة المتكلمين جاهزة بعد التسجيل الإلكتروني، ستحسب الأمانة الوقت التقديري اللازم لعقد كل جلسة تحاور مجمعة مع المكلفين بالولايات. وإذا قدرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأقل من أربع ساعات، يكون الوقت المخصص لتناول الكلمة خمس دقائق بالنسبة للدول الأعضاء وثلاث دقائق بالنسبة للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. لكن إذا قدرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأكثر من أربع ساعات، يقلص الوقت المخصص لتناول الكلمة إلى ثلاث دقائق بالنسبة للدول الأعضاء ودقيقتين بالنسبة للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا اعتُبر هذا التدبير غير كاف لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربع ساعات، يخفض الوقت المخصص لتناول الكلمة مرة أخرى، على ألا يقل عن 1,5 دقيقة لكل متكلم.

36- وفي الجلسة 31، المعقودة في 11 آذار/مارس 2016، أوجز الرئيس طرائق الجزء العام. وسيكون الوقت المخصص لتناول الكلمة ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

37- وفي الجلسة 34، المعقودة في 14 آذار/مارس 2016، أوجز الرئيس طرائق إجراء فرادى جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وسيكون الوقت المخصص لتناول الكلمة ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

38- وفي الجلسة 42، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، أوجز الرئيس طرائق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وسيكون الوقت المخصص لتناول الكلمة 20 دقيقة لكي تقدم الدولة المعنية آراءها؛ وعند الاقتضاء، تخصص دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة ''ألف'' من الدولة المعنية؛ وما يصل إلى 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها في نتائج الاستعراض، مع تخصيص وقت متفاوت لتناول الكلمة حسب عدد المتكلمين وفقاً للطرائق المبينة في تذييل مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16؛ وما يصل إلى 20 دقيقة للجهات صاحبة المصلحة لكي تدلي بتعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

زاي- الجلسات والوثائق

39- عقد مجلس حقوق الإنسان 66 جلسة كاملة الخدمات أثناء دورته 31.

40- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

حاء- الزيارات

41- في الجلسة 34، المعقودة في 14 آذار/مارس 2016، أدلت وزيرة العدل النيوزيلندية، إيمي آدمز، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

طاء- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

42- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عيّن مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراريه 1/5 و21/16 ومقرره 102/6، أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر المرفق الرابع).

ياء- اعتماد تقرير الدورة

43- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ببيانات بشأن القرارات المعتمدة ممثلو أستراليا، وباكستان، وكندا، ومصر، وميانمار، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

44- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب الرئيس ومقرر مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس عن دورته 31.

45- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس، بشرط الاستشارة، مشروع التقرير المتعلق بالدورة (A/HRC/31/2) وكلف المقرر بوضع صيغته النهائية.

46- وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات بشأن الدورة:

(أ) ممثل دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان: غانا؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: هايتي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان).

47- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

48- في الجلسة 27، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتصل بتقريره السنوي (A/HRC/31/3).

49- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسات 27 و28 و29، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[1] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباراغواي، وباكستان[1] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[1] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، ولاتفيا، ومصر[1] (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وزمبابوي، وسنغافورة، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند)، والمغرب (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، والولايات المتحدة الأمريكية[1] (أيضاً باسم أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليابان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا)، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، والعراق، وعمان، وغينيا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه)، ومنظمة المحامين الدولية.

50- وفي الجلسة 28، المعقودة في اليوم نفسه، رد المفوض السامي على الأسئلة وأدلى بتعليقات.

51- وفي الجلسة 29، المعقودة في اليوم نفسه، رد المفوض السامي على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

52- وفي الجلسة 31، المعقودة في 11 آذار/مارس 2016، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وبوروندي، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، والصين، وقطر، وماليزيا، والمغرب، وميانمار.

53- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد لمرة ثانية ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وقطر، والمغرب.

باء- تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

54- في الجلسة 31، المعقودة في 11 آذار/مارس 2016، عرض مدير شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير مواضيعية أعدتها المفوضية السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

55- وفي الجلسات 31 و32 و33، المعقودة في اليوم نفسه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة من نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (انظر الفصل الثالث، الفرع هاء أدناه).

56- وفي الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2016، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير التي أعدتها المفوضية السامية في إطار البندين 2 و4 من جدول الأعمال (انظر الفصل الرابع، الفرع جيم أدناه).

57- وفي الجلسة 51، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير التي أعدها المفوض السامي والأمين العام في إطار البندين 2 و7 من جدول الأعمال (انظر الفصل السابع، الفرع باء أدناه).

58- وفي الجلسة 58، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، عرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان تقرير المفوض السامي عن بعثة التقييم التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان (A/HRC/31/49). ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 13/29، أعقبت العرض جلسة تحاور.

59- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير العدل في جنوب السودان، بولينو واناويلا أونانغو، ببيان بصفتها الدولة المعنية.

60- وأثناء جلسة التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة 58، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، وفي الجلسة 59، المعقودة في 23 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الأمين العام المساعد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وأنغولا، والدانمرك، والسودان، ولكسمبرغ، ومصر، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

61- وأثناء الجلسة 59، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

62- وفي الجلسة 60، المعقودة في اليوم نفسه، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير القطرية المقدمة من الأمين العام والمفوض السامي في إطار البند 2 من جدول الأعمال (A/HRC/31/3/Add.1 وAdd.2 وA/HRC/31/21 وA/HRC/31/26).

63- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا بصفتها الدول المعنية.

64- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 60 و61، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وسويسرا، وهولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وكندا، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: أمانة المظالم في كولومبيا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ورابطة منع التعذيب، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ولجنة الحقوقيين الدولية، وحركة التصالح الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية)، والمنظمة التنموية العراقية، والمنظمة الدولية

لكتائب السلام، سويسرا (أيضاً باسم المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا (أويداكو))، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

65- وفي الجلسة 61، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو تركيا، وجنوب السودان، وقبرص ببيانات ممارسةً للحق في الرد.

66- وفي الجلسة نفسها، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير التي أعدها المفوض السامي في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

67- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/31/L.15، المقدم من كوبا والذي شاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ودولة فلسطين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي القرار الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والكونغو، وملديف، وهندوراس.

68- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليق عام على مشروع القرار.

69- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا المكسيك وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتصل بمشروع القرار.

70- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل هولندا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك

71- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 33 صوتاً مقابل 13، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 1/31).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن تغير المناخ والحق في الصحة

72- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 11 المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، حلقة نقاش بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ على الجهود التي تبذلها الدول من أجل الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة.

73- وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ببيانين افتتاحيين للحلقة. وأدار النقاش الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ترونغ تانه نغويين.

74- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيوس بوراس؛ ووكيل وزارة الصحة في الفلبين، ليليبيث س. ديفيد؛ والأستاذة المساعدة الإضافية في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، كريستينا تيرادو؛ والمنسقة في رابطة نساء الشعوب الأصلية وشعوب تشاد، هندو عمرو إبراهيم. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

75- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا (باسم سويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف)، وفرنسا، والفلبين (أيضاً باسم إثيوبيا، وأفغانستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوتان، وبوركينا فاسو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ورواندا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، ونيبال، والنيجر، وهايتي، وهندوراس، واليمن)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: آيسلندا (باسم الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وساموا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

76- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

77- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والسلفادور، والصين، وملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وملاوي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.

78- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

النقاش التحاوري السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

79- في الجلسة 14، المعقودة في 4 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 4/28، نقاشه التحاوري السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وتركزت المناقشة على المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى حالات الخطر، وحالات الطوارئ الإنسانية.

80- واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي.

81- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش كاتالينا ديفانداس أغيلار، وديان كينغستون، وكيرستين لانج، وميرُسلافا تتارين، وستاريكي ماكاناواي. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

82- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، وتايلند[2] (أيضاً باسم بلجيكا، السنغال، كولومبيا)، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وفرنسا، والكويت[2] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، والهند؛

(ب) ممثلو الدولتين المراقبتين: إسرائيل، والسنغال؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

83- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

84- وأثناء المناقشة التي دارت في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وتونس، والسودان، وفنلندا، وكندا، وليبيا، ومصر، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقبان عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا.

85- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

الاجتماع السنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل

86- عُقد اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في 7 آذار/مارس 2016، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 19/28. وركز الاجتماع على موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال" واسترشد بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/31/34 وCorr.1). وقسّم المجلس الاجتماع إلى حلقتي نقاش: عُقدت حلقة النقاش الأولى أثناء الجلسة 17، المعقودة في 7 آذار/مارس 2016، وعُقدت حلقة النقاش الثانية أثناء الجلسة 19، المعقودة في اليوم نفسه.

87- وفي حلقة النقاش الأولى، في الجلسة 17، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت نائبة المفوض السامي ببيان افتتاحي أمام حلقة النقاش. ثم شاهد مجلس حقوق الإنسان شريط الفيديو المعنون "رسائل الأطفال الضحايا" (Messages of children victims). وأدار المناقشة المدير المؤسس لمؤسسة رصد الإنترنت، جون كار.

88- وفي حلقة النقاش الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات في حلقة النقاش: رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ ورئيس المجلس الاستشاري الدولي للتحالف العالمي "WePROTECT"، والمؤسس والرئيس السابق والرئيس التنفيذي للمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إرني ألين؛ والرئيس بالنيابة لشعبة الاستراتيجية المؤسسية في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الأولى إلى جزأين، عُقد كلاهما في الجلسة 17، في اليوم نفسه.

89- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، والكويت[2] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة السلام، المدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي – أرض للبشر.

90- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

91- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني من حلقة النقاش الأولى، المعقودة في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكندا[2] (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأيرلندا، والبرازيل، وبيرو، وتونس، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، والسويد (باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، وسيراليون، وشيلي، وكولومبيا، وليبيا، ومصر، والنمسا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة المحامين الدولية، ومنظمة الخطة الدولية (أيضاً باسم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة).

92- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

93- وعقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 19، المعقودة في اليوم نفسه. وأدارت المناقشة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس.

94- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات من يلي من المشاركين في حلقة النقاش: نائب مدير إدارة إشراك القطاع الخاص في اليونيسيف؛ وكبير كتاب المقالات البارزة في فيردينز غانغ، هاكون فوسترفولد هودال (Håkon Fostervold Høydal)؛ والمدير المساعد المكلف بالمجتمعات الضعيفة، بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مايكل موران؛ ورائد سياسة سلامة الطفل في الاتحاد الأوروبي، بشركة غوغل، بريتاني سميث؛ ومؤسس ومدير 'رابطة النماء المتشابك' (Asociación Crecer en Red)، بيرو، غابي رييس. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية إلى جزأين، عُقد كلاهما في الجلسة 19، في اليوم نفسه.

95- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: سلوفينيا، وفرنسا، والكونغو، والمكسيك، وملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، وأوروغواي، وإيطاليا، والبحرين، والبوسنة والهرسك؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة.

96- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

97- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود، والسودان، ومالي، وموناكو؛

(ج) مراقب عن المنظمات الحكومية الدولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة.

98- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030

99- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 30، في 11 آذار/مارس 2016، وفقاً لقرار المجلس 8/30، حلقة نقاش بشأن التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030.

100- وأدلت نائبة المفوض السامي الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. ثم شاهد مجلس حقوق الإنسان شريط الفيديو المعنون "15 عاماً من الاستجابة للإيدز، 2000-2015".

101- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان رئيسي. وتولى إدارة النقاش الممثل الدائم لموزامبيق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بيدرو أفونسو كوميساريو.

102- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات من يلي من المشاركين في حلقة النقاش: مسؤول الحملة العامة في التحالف الإندونيسي لمكافحة الإيدز، أيو أوكتاريابي؛ ووزيرة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية في غانا، نانا أوي ليثور؛ ونائب رئيس الإنتاج والابتكار في مجال الصحة، فيوكروز، وزارة الصحة في البرازيل؛ وعضو الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بالحصول على الأدوية، خورخي برموديز؛ والمدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، مارك ديبول؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيوس بوراس. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

103- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل[2] (أيضاً باسم البرتغال، وتايلند، وكولومبيا، وموزامبيق)، والبرتغال (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت[2] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: البرتغال، وبولندا، وتايلند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكولومبيا، ومصر، وموزامبيق؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال (أيضاً باسم منظمة كاريتاس الدولية)، والرابطة الدولية للحد من الأضرار، ومركز الحقوق الإنجابية.

104- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وباراغواي، وبنما، والسلفادور، وسويسرا، وكوبا، وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والدانمرك، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وملاوي، وموناكو، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والتحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، والجمعية الدولية للإيدز، وشبكة الجدات للدعوة، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والمجلس الدولي لمنظمات خدمات الإيدز، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والشبكة العالمية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية.

105- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة النقاش المتعلقة بأبعاد حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته

106- نظم مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 47 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، عملاً بقرار المجلس 15/30، حلقة النقاش المتعلقة بأبعاد حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته.

107- وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة (عبر رسالة بالفيديو) ونائبة المفوض السامي ببيانين افتتاحيين لحلقة النقاش. وأدار النقاش الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بياتريس لوندونيو سوتو.

108- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات من يلي من المشاركين في حلقة النقاش: عضو مجلس أمناء مجموعة الحقوق العالمية والأستاذة المشاركة في جامعة أوكسفورد، نازلة غانية؛ والأستاذ في الجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو والرئيس السابق للمكتب الوطني لمكافحة الفقر، غاسطون غاراتيا؛ والزميلة الأقدم في المنظمة العالمية لتنمية الموارد والتعليم، مهرين فاروقي؛ والأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء والأستاذ في جامعة القاضي عياض بمراكش، أحمد العبادي. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

109- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا[2] (أيضاً باسم إندونيسيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك)، وإكوادور، وألبانيا (أيضاً باسم بنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والعراق، وفرنسا، والكاميرون، وكولومبيا، ومالي، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية)، وباكستان[2]،

(باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وقطر، والكويت[2] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب (أيضاً باسم إيطاليا، وتايلند، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب)، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجمهورية العربية السورية، والنرويج (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، والمادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومركز التحقق، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية).

110- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

111- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، والصين، وقيرغيزستان، والمغرب؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، وكرواتيا، وماليزيا، والنمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة ميريسم الدولية، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة شهيد المحراب، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي)، والمؤتمر اليهودي العالمي.

112- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

113- في الجلسة 12، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس، تقريريه (A/HRC/31/52 وA/HRC/31/53).

114- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإكوادور، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الدومينيكية[3] (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، والبرازيل، وتونس، وشيلي، وكوستاريكا، ومصر؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة السلام، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين (أيضاً باسم منظمة إدموند رايس الدولية، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والرابطة الدولية لراهبات تقدمة العذراء مريم إلى الهيكل، وطائفة لوريتو، ومنظمة رصد الأغذية والمياه، ومحراب التفاهم، ومنظمة فيفات الدولية)، ومنظمة القرى المتحدة.

115- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

116- في الجلسة 12، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة، تقريرها (A/HRC/31/54 وAdd.1-2).

117- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا صربيا وكابو فيردي بصفتهما الدولتين المعنيتين.

118- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى حامي مواطني (أمين مظالم) صربيا ببيان (عبر رسالة بالفيديو).

119- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 12 و13، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[3] (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وتونس، وفنلندا، ومصر؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة كاريتاس الدولية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ، ومنظمة المجال الأفريقي الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية.

120- وفي الجلسة 13، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

121- في الجلسة 13، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، عرض المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، تقريره (A/HRC/31/55 وAdd.1-2).

122- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوروندي باعتبارها الدولة المعنية.

123- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 13 المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، والجلسة 15 المعقودة في 4 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ودولة فلسطين، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفنلندا، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (عبر رسالة بالفيديو)، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، واللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو))؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، وأليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، وحركة التصالح الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة التنموية العراقية، ومنظمة 'التحرير'، ووكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا.

124- وفي الجلسة 15، المعقودة في 4 آذار/مارس 2016، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

125- وفي الجلسة 13، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل الصين ببيان ممارسةً لحق الرد.

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

126- في الجلسة 15، المعقودة في 4 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، تقريرها (A/HRC/31/62 وAdd.1-2).

127- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية مولدوفا باعتبارها الدولة المعنية.

128- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 15 و16، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكونغو، والكويت[3] (باسم مجموعة الدول العربية)، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرازيل، وبيلاروس، وتونس، وجزر البهاما، وجيبوتي، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الأفريقية للتنمية (أيضاً باسم منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، وحركة الشباب المنتصرين)، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة ميريسم الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

129- وفي الجلسة نفسها، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان

130- في الجلسة 15، المعقودة في 4 آذار/مارس 2016، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، إكبونووسا إيرو، تقريرها (A/HRC/31/63).

131- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 15 و16، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوروندي، والجزائر، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكينيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإسرائيل، وأيرلندا، وإيطاليا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وسوازيلند، وسيراليون، والصومال، والعراق، ومصر، وملاوي، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة المجال الأفريقي الدولي، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

132- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

133- في الجلسة 18، المعقودة في 7 آذار/مارس 2016، عرض الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي، تقريريه (A/HRC/31/60 وAdd.1-2، وA/HRC/31/61).

134- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا الصين واليونان بصفتهما الدولتين المعنيتين.

135- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان ببيان (عبر رسالة بالفيديو).

136- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 18 المعقودة في 7 آذار/مارس 2016، وفي الجلسة 20 المعقودة في 8 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[3] (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت[3] (باسم مجموعة الدول العربية)، وناميبيا، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: تونس، والسودان، وسيراليون، والكرسي الرسولي، ومصر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة المحامين الدولية، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومحراب التفاهم (أيضاً باسم شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، واتحاد أخوات البر، ومنظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية).

137- وفي الجلسة 20، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، رد الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

138- في الجلسة 18، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، هلال إلفير، تقريرها (A/HRC/31/51 وAdd.1-2).

139- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين والمغرب بصفتهما الدولتين المعنيتين.

140- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثلا لجنة حقوق الإنسان في الفلبين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ببيانات.

141- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 18 المعقودة في 7 آذار/مارس 2016، وفي الجلسة 20 المعقودة في 8 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[3] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت[3] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونس، وجيبوتي، والسودان، وسيراليون، ولكسمبرغ، وليبيا، ومصر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، والهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة المحامين الدولية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومحراب التفاهم (أيضاً باسم ج شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، واتحاد أخوات البر، ومنظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية)، ومنظمة القرى المتحدة، ومنظمة باروا العالمية.

142- وفي الجلسة 20، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

143- في الجلسة 21، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إرنستو مينديس، تقريره (A/HRC/31/57 وAdd.1-4).

144- وفي الجلسة 22، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وجورجيا، وغانا بصفتها الدول المعنية.

145- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مكتب الدفاع العام (أمين المظالم) في جورجيا ببيان (عبر رسالة بالفيديو).

146- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، والجلسة 23، المعقودة في 9 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألبانيا، وباراغواي، وباكستان[3] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبنغلاديش،

وتوغو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسيراليون، وشيلي، وفيجي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، ومؤسسة السلام، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسانية، ورابطة منع التعذيب، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

147- وفي الجلسة 23، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

148- وفي الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل مصر ببيان ممارسةً لحق الرد.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

149- في الجلسة 21، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بوير – بوكيتشيو، تقريرها (A/HRC/31/58 وAdd.1-2).

150- وفي الجلسة 22، أدلى ببيانات ممثلا أرمينيا واليابان بصفتهما الدولتين المعنيتين.

151- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 22 المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، والجلسة 23 المعقودة في 9 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، وباراغواي، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[3] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والصين، وفرنسا، وكوبا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتونس، والدانمرك، وسيراليون، وشيلي، وكرواتيا، ومصر، وموناكو، والولايات المتحدة؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح (أيضاً باسم منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا.

152- وفي الجلسة 23، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

153- في الجلسة 23، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، عرض المقرر الخاص المعني بالخصوصية، جوزيف كنتاتشي، تقريره (A/HRC/31/64).

154- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 23 و24، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وألبانيا، وباراغواي، والبرازيل[4] (أيضاً باسم ألمانيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا)، وبلجيكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[4] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، والدانمرك، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

155- وفي الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

156- في الجلسة 23، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، عرض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، تقريره (A/HRC/31/18 وAdd.1-2).

157- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا بنغلاديش ولبنان بصفتهما الدولتين المعنيتين.

158- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 23 و24، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت[4] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكندا، وليبيا، ومصر، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، وتحالف الدفاع عن الحرية، والمادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ورابطة ميريسم الدولية، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومركز التحقق، والاتحاد الأوروبي العلاقات العامة، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمنظمة التنموية العراقية، وحملة اليوبيل، وشيعة رايتش ووتش، ومنظمة باروا العالمية، والتحالف الإنجيلي العالمي.

159- وفي الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

160- وفي الجلسة 25، المعقودة في اليوم نفسه، أدل ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسةً لحق الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

161- في الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2016، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، ماينا كياي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، تقريرهما التجميعي المشترك (A/HRC/31/66).

162- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 24 و25، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررين الخاصين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ولاتفيا، والمغرب، وملديف، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، وليبيا، ومصر، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين)، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.

163- وفي الجلسة 25، المعقودة في اليوم نفسه، رد المقرران الخاصان على الأسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

164- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إثيوبيا ببيان ممارسةً لحق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

165- في الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2016، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بين إيميرسن، تقريره (A/HRC/31/65).

166- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 26 و27، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت[4] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وصربيا، والعراق، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة آل البيت، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقي والقرن الأفريقي، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

167- في الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، تقريرها (A/HRC/31/59 وCorr.1 وAdd.1).

168- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوتسوانا باعتبارها الدولة المعنية.

169- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 26 و27، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وصربيا، وقبرص، ومصر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسكو؛

(د) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، ومؤسسة السلام، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم.

المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

170- في الجلسة 41، المعقودة في 15 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، تقريرها (A/HRC/31/56 وAdd.1).

171- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل البرازيل باعتبارها الدولة المعنية.

172- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، ولاتفيا، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وبولندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، والعراق، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: تحالف الدفاع عن الحرية (أيضاً باسم التحالف السرياني العالمي)، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات (أيضاً باسم منظمة هيومن رايتس ووتش)، وشيعة رايتش ووتش، والمؤتمر اليهودي العالمي.

173- وفي الجلسة نفسها، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

174- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والصين ممارسةً لحق الرد.

جيم- جلسة التحاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

175- في الجلسة 13، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار المجلس 34/28، جلسة تحاور مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، بشأن التقدم المحرز في أداء مهامه التي تشمل فيما تشمل التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها. وأدلى المستشار الخاص، أداما دينغ، ببيان افتتاحي.

176- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 13 المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، و15 المعقودة في 4 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المستشار الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، ورواندا[4] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، وسلوفينيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وتركيا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، والعراق، ومصر، وميانمار، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: تحالف الدفاع عن الحرية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة.

177- وفي الجلسة 15، المعقودة في 4 آذار/مارس 2016، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

178- وفي الجلسة 13، المعقودة في 3 آذار/مارس 2016، أدلى ممثلا أرمينيا وتركيا ببيانات ممارسةً لحق الرد.

179- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا أرمينيا وتركيا ببيانات ممارسةً لحق الرد مرة ثانية.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

180- في الجلسة 20، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/31/20).

181- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 20 و21، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل[4] (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[4] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا[4] (أيضاً باسم سلوفينيا والنمسا)، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، وتايلند، وتونس، وزامبيا، والعراق، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وملاوي، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وجمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمنظمة التنموية العراقية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين (أيضاً باسم منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية)، ومنظمة 'التحرير'.

182- وفي الجلسة 21، المعقودة في اليوم نفسه، ردت الممثلة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

183- في الجلسة 20، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، تقريرها (A/HRC/31/19).

184- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 20 و21، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباراغواي، وباكستان[4] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل[4] (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[4] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا[4] (أيضاً باسم سلوفينيا والنمسا)، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت[4] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبنن، وتونس، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(و) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، ورابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، ورابطة ميريسم الدولية، ومؤسسة الطفل، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

185- وفي الجلسة 21، المعقودة في اليوم نفسه، ردت الممثلة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

186- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانات ممارسةً لحق الرد.

دال- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

187- في الجلسة 31، المعقودة في 11 آذار/مارس 2016، قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المكلف بوضع صك دولي ملزم قانوناً، ماريا فرناندا إسبينوزا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26، تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى، المعقودة في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه 2015، والمخصصة لإجراء مداولات بناءة بشأن مضمون الصك الدولي المستقبلي ونطاقه وطبيعته وشكله (A/HRC/31/50).

هاء- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

188- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلساته 31 و32 و33، المعقودة في 11 آذار/مارس 2016، مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم أوغندا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، والسلفادور، والصين، وقطر، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا)، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[4] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباراغواي، وباكستان[4] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك[4] (أيضاً باسم إندونيسيا، وشيلي، وغانا، والمغرب)، والسلفادور، وسويسرا، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيوزيلندا، والهند، واليونان)، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصر[4] (أيضاً باسم إكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة

والهرسك، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسري لانكا، والسودان، والصين، والمكسيك، والهند، واليونان)، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، وملديف، وناميبيا، والهند، وهولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا)، والولايات المتحدة الأمريكية[4] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأيرلندا، وباكستان، وتونس، ودولة فلسطين، والسودان، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وكوستاريكا، ومصر، وموزامبيق، والنرويج (أيضاً باسم تركيا)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية التابع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (عبر رسالة بالفيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والرابطة الأفريقية للتنمية، والرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، وتحالف الدفاع عن الحرية (أيضاً باسم المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان، ومركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع، ومنظمة القلب الطاهر – أمريكا)، ومؤسسة السلام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، ورابطة التعلم بلا حدود، ورابطة دونينيو، ورابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، وجماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، وباكس رومانا، ورابطة القديسة تيريزا، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية

الكاثوليكية)، ومنتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقق، ومركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين)، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومنظمة غناء الفهد في الصحراء، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ومؤسسة الطفل، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وجمعية التخطيط العائلي للجمهورية الإسلامية لإيران، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة الخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، ومعهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة 'إل تشيناكولو'، وجمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، والمجلس الهندي للتعليم، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، ومعهد دراسات السياسات، ومجموعة المبادرة المشتركة من أجل التمكين المتكامل للشباب، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والجمعية الدولية للدعم الوظيفي، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، ومؤسسة غايا (Foundation for GAIA)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة القديسة تيريزا)، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة التنموية العراقية، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومجموعة كيانا كاراج، ومنظمة 'التحرير'، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، وفريق حقوق الأقليات، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والاتحاد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، ومنظمة بيفاندي غول نرجس، ومنظمة براهار، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، ومنظمة الخطة الدولية)، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، وجمعية المساعدة على التعافي، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والشبكة الموحدة لبناة السلام الشباب (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومركز مناهضة القتل في العالم، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، وحركة التصالح الدولية، ومنظمة سيرفاس الدولية)، والرابطة الدولية للمدارس المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجيلي العالمي، ومؤسسة مجلس مستقبل العالم،

والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للأعمال الخيرية).

189- وفي الجلسة 33، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا باكستان والهند ببيانات ممارسةً لحق الرد.

واو- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

نزاهة النظام القضائي

190- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/31/L.1 المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البرازيل، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسري لانكا، وسيراليون، والصين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والمغرب.

191- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويب فيما يتصل بمشروع القرار.

192- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 2/31).

193- وفي الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان

194- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/31/L.2 المقدم من ألمانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وغابون، والمكسيك، ونيجيريا، والذي شاركت في تقديمه أرمينيا، والبرتغال، وجورجيا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر أذربيجان، وأنغولا، وبوتسوانا، والجزائر، وسان مارينو، وسيراليون، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكونغو، ومنغوليا، وموريشيوس، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا.

195- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

196- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي - أيضاً باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند - بتعليقات عامة على مشروع المقرر.

197- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر من دون تصويت (المقرر 115/31).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

198- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/31/L.3، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا،

وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا، وإيطاليا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسيراليون، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، وملديف.

199- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

200- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 3/31).

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

201- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/31/L.6، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وشاركت في تقديمه البرازيل والصين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باراغواي، والسلفادور، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوستاريكا.

202- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

203- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

204- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

205- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 34 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 4/31).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

206- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/31/L.7/Rev.1، الذي قدمته البرتغال، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإكوادور، وآيسلندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

207- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليق عام على مشروع القرار.

208- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 5/31).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

209- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلا المكسيك ونيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/31/L.8، المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، والذي شاركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإستونيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، وهايتي، وهنغاريا.

210- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفوياً.

211- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

212- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 6/31).

حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال

213- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلا أوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/31/L.9/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة

القوميات)، وبيرو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، والذي شاركت في تقديمه أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسانت كيتس ونيفس، وسويسرا، وصربيا، وغانا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البرتغال، وبنن، وبوتسوانا، والجزائر، ورواندا، وسري لانكا، وسيراليون، وقيرغيزستان، وملديف، ومنغوليا، وناميبيا، واليابان.

214- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هولندا مشروع القرار شفوياً.

215- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/31/L.88 على مشروع القرار A/HRC/31/L.9/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، قد سُحب.

216- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

217- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 7/31).

حقوق الإنسان والبيئة

218- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلو سلوفينيا وكوستاريكا وملديف مشروع القرار A/HRC/31/L.10، المقدم من سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، والذي شاركت في تقديمه إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإستونيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وتيمور – ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ودولة فلسطين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، وليبيا، وليتوانيا، وناميبيا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

219- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سلوفينيا مشروع القرار شفوياً.

220- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

221- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 8/31).

222- وفي الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

223- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار A/HRC/31/L.11، المقدم من ألمانيا، والبرازيل، وفنلندا، وناميبيا، والذي شاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا، وأيرلندا، وبنن، وبيلاروس، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وسيراليون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وهايتي.

224- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليق عام على مشروع القرار.

225- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 9/31).

الحق في الغذاء

226- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/31/L.14، المقدم من كوبا والذي شاركت في تقديمه إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكوستاريكا، والكونغو، وملديف، وموناكو، والنمسا، والنيجر، وهايتي، واليابان، واليونان.

227- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

228- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

229- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 10/31).

آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

230- في الجلسة 62، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/31/L.16، المقدم من كوبا والذي شاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وناميبيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،

وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسيراليون، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكونغو، ومصر، وهندوراس، واليونان.

231- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار.

232- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

جورجيا، المكسيك

233- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 33 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 11/31).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

234- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/31/L.17، المقدم من كوبا والذي شاركت في تقديمه إكوادور، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، ودولة فلسطين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسري لانكا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وقبرص، وكابو فيردي، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهايتي، واليونان.

235- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 12/31).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

236- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل النمسا، أيضاً باسم سلوفينيا والسنغال، مشروع القرار A/HRC/31/L.18، المقدم من سلوفينيا، والسنغال، والنمسا، والذي شاركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا،

وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبنن، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، ونيوزيلندا، واليونان.

237- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 13/31).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

238- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/31/L.19، المقدم من أستراليا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والذي شاركت في تقديمه إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوستاريكا، وملديف، وميانمار، وهايتي، واليابان.

239- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

240- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 14/31).

الحق في العمل

241- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلا مصر واليونان مشروع القرار A/HRC/31/L.32، المقدم من إندونيسيا، ورومانيا، ومصر، والمكسيك، واليونان، والذي شاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، والكونغو، ولكسمبرغ، وملديف، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وأنغولا، وباكستان، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند.

242- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا إندونيسيا والمكسيك بتعليقات عامة على مشروع القرار.

243- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

244- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 15/31).

حرية الدين أو المعتقد

245- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلا هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/31/L.35، المقدم من هولندا، والذي شاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وتايلند، وتشاد، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

246- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليق عام على مشروع القرار.

247- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

248- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار.

249- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 16/31).

التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

250- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/31/L.12، المقدم من إيطاليا، وتايلند، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، والذي شاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالي، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباكستان، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وشيلي، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكولومبيا، والمكسيك، ومنغوليا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

251- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المغرب مشروع القرار شفوياً.

252- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/31/L.80 على مشروع القرار A/HRC/31/L.12، بصيغته المنقحة شفوياً، قد سُحب.

253- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليق عام على مشروع القرار.

254- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

255- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغة المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 21/31).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

256- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/31/L.24/Rev.1، المقدم من جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وبنغلاديش، وسري لانكا، وهندوراس.

257- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سويسرا، والمكسيك، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتصل بمشروع القرار.

258- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

259- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 22/31).

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

260- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل اليونان (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، وقبرص، والكونغو، ولبنان، والمغرب، واليابان) مشروع القرار A/HRC/31/L.29، المقدم من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، وقبرص، والكونغو،

ولبنان، والمغرب، واليابان، واليونان، والذي شاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، وملديف، وناميبيا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإستونيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي.

261- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

262- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 23/31).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

263- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/31/L.13/Rev.1، المقدم من الأردن، وأنغولا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والذي شاركت في تقديمه الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسنغال، والسودان، والصومال، وعمان، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وفي وقت لاحق، سحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية مشاركتها في تقديم مشرع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وتوغو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وملديف، والنيجر.

264- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب بتعليقات عامة على مشروع القرار.

265- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

266- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إكوادور، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمكسيك، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار. وأعلنت ممثلة إكوادور، في بيانها، عن عدم تأييد دولتها لتوافق الآراء بشأن الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة 4 من مشروع القرار.

267- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

بنما، جورجيا، قيرغيزستان، منغوليا، نيجيريا

268- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 28 صوتاً مقابل 14، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (القرار 30/31).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة

269- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/31/L.26/Rev.1، الذي قدمته الدانمرك وشارك في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، ورواندا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وملديف، ومنغوليا، وهولندا، واليابان.

270- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الدانمرك مشروع القرار شفوياً.

271- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/31/L.82 على مشروع القرار A/HRC/31/26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، قد سُحب.

272- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو والجزائر، وسويسرا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

273- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

274- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

275- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 31/31).

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يُعْنَون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

276- في الجلسة 65، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/31/L.28، المقدم من النرويج والذي شاركت في تقديمه الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والنمسا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

277- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفوياً.

278- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/31/L.52 على مشروع القرار A/HRC/31/28، بصيغته المنقحة شفوياً، قد سُحب.

279- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/31/L.41، وA/HRC/31/L.42، وA/HRC/31/L.43، وA/HRC/31/L.44، وA/HRC/31/L.45، وA/HRC/31/L.46، وA/HRC/31/L.47، وA/HRC/31/L.48، وA/HRC/31/L.49، وA/HRC/31/L.50، وA/HRC/31/L.51، وA/HRC/31/L.53، وA/HRC/31/L.54، وA/HRC/31/L.55، وA/HRC/31/L.56، وA/HRC/31/L.57، وA/HRC/31/L.58، وA/HRC/31/L.59، وA/HRC/31/L.60، وA/HRC/31/L.61، وA/HRC/31/L.62، وA/HRC/31/L.63، وA/HRC/31/L.64، وA/HRC/31/L.65، وA/HRC/31/L.66، وA/HRC/31/L.67، وA/HRC/31/L.68، وA/HRC/31/L.69، وA/HRC/31/L.70، وA/HRC/31/L.71 على مشروع القرار A/HRC/31/L.28 بصيغته المنقحة شفوياً.

280- وقدم التعديلات A/HRC/31/L.41، وA/HRC/31/L.43، وA/HRC/31/L.62 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وكوبا، ومصر، وشاركت في تقديمها جمهورية إيران الإسلامية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديلات الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديلات A/HRC/31/L.42، وA/HRC/31/L.44، وA/HRC/31/L.47، وA/HRC/31/L.48، وA/HRC/31/L.49، وA/HRC/31/L.50، وA/HRC/31/L.55، وA/HRC/31/L.56، وA/HRC/31/L.59، وA/HRC/31/L.60، وA/HRC/31/L.61، وA/HRC/31/L.64، وA/HRC/31/L.66، وA/HRC/31/L.67، وA/HRC/31/L.68، وA/HRC/31/L.69، وA/HRC/31/L.70، وA/HRC/31/L.71 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وكوبا، ومصر، وشاركت في تقديمها جمهورية إيران الإسلامية. وفي

وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديلات الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديلات A/HRC/31/L.45، وA/HRC/31/L.51، وA/HRC/31/L.54، وA/HRC/31/L.57، وA/HRC/31/L.63 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وكوبا، ومصر، وشاركت في تقديمها جمهورية إيران الإسلامية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديلات الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديلات A/HRC/31/L.46، وA/HRC/31/L.53، وA/HRC/31/L.58 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وكوبا، ومصر. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديلات الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديل A/HRC/31/L.65 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، ومصر. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديلات الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية.

281- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألمانيا، وبلجيكا، وبنما (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس)، وفرنسا، ولاتفيا، وناميبيا بتعليقات عامة على مشروع القرار A/HRC/31/L.28، بصيغته المنقحة شفوياً، وعلى التعديلات المقترحة.

282- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراءات بشأن التعديلات A/HRC/31/L.41، وA/HRC/31/L.43، وA/HRC/31/L.46، وA/HRC/31/L.58 (انظر أيضاً الفقرات 283-285 أدناه).

283- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألمانيا، وبنما، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتصل بالتعديلات A/HRC/31/L.41، وA/HRC/31/L.43، وA/HRC/31/L.46، وA/HRC/31/L.58.

284- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجَّل على التعديلات A/HRC/31/L.41، وA/HRC/31/L.43، وA/HRC/31/L.46، وA/HRC/31/L.58، بناءً على طلب من ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا

285- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديلات A/HRC/31/L.41، وA/HRC/31/L.43، وA/HRC/31/L.46، وA/HRC/31/L.58 بـ 14 صوتاً مقابل معارضة 22، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت[5].

286- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جورجيا وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتصل بالتعديل A/HRC/27/L.42.

287- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.42، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ناميبيا

288- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.42 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 14، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.

289- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ولاتفيا والمكسيك ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.44.

290- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.44، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

(5) لم يدل وفد منغوليا بصوته.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

291- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.44 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

292- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جورجيا وهولندا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.45.

293- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.45، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الفلبين، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

294- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.45 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت[5].

295- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بلجيكا ولاتفيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.47.

296- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.47، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا،

فرنسا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الفلبين، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

297- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.47 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت[5].

298- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جورجيا وسويسرا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.48.

299- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.48، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بنغلاديش، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، الكونغو، كينيا، ناميبيا، الهند

300- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.48 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

301- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك وهولندا ببيانات تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.49.

302- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.49، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

303- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.49 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

304- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا البرتغال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.50.

305- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.50، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا

306- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.50 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

307- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا فرنسا ولاتفيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.51.

308- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.51، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

309- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.51 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت[5].

310- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا وسلوفينيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.53.

311- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.53، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا

312- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.53 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت[5].

313- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.54.

314- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.54، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

315- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.54 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت[5].

316- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا فرنسا ولاتفيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.55.

317- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.55، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

318- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.55 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

319- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.56.

320- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.56، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

321- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.56 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت[5].

322- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.57.

323- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.57، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

324- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.57 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

325- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جورجيا وسويسرا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.59.

326- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.59، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ملديف، ناميبيا

327- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.59 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت[5].

328- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا والمكسيك ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.60.

329- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.60، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

330- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.60 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 11 صوتاً، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت[5].

331- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.61.

332- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.61، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الفلبين، الكونغو، كينيا، ناميبيا

333- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.61 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت[5].

334- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.62.

335- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.62، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الفلبين، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا

336- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.62 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

337- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بنما وسلوفينيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.63.

338- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.63، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

339- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.63 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت[5].

340- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا ولاتفيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.64.

341- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.64، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

342- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.64 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت[5].

343- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.65، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

344- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.65 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت[6].

345- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا والمكسيك ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.66.

346- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.66، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا

347- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.66 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت[7].

(6) لم يصوت وفدا كوبا ومنغوليا.

(7) لم يصوت وفد منغوليا.

348- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا سلوفينيا وسويسرا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.67.

349- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.67، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، ناميبيا

350- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.67 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[7].

351- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.68.

352- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.68، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، ناميبيا

353- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.68 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت[7].

354- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.69.

355- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.69، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، كينيا، ناميبيا

356- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.69 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 12 عضواً عن التصويت[7].

357- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.70.

358- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.70، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، ناميبيا

359- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.70 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 17 صوتاً، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت[7].

360- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لاتفيا ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.71.

361- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.71، بناء على طلب ممثل ألمانيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، إندونيسيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، ملديف، ناميبيا

362- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.71 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 12 عضواً عن التصويت[7].

363- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وبوتسوانا والجزائر والصين وفييت نام وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

364- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/HRC/31/L.28، بصيغته المنقحة شفوياً، بناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السلفادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا

365- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/31/L.28 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 33 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت (القرار 32/31).

366- وفي الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ممثلا كوت ديفوار وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ببيانين تعليلاً لتصويتهما بعد التصويت.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

367- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثلو كوستاريكا، وسويسرا، وتركيا مشروع القرار A/HRC/31/L.21، الذي قدمته كوستاريكا، وسويسرا، وتركيا، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وسلوفاكيا وغانا وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجيبوتي وسان مارينو والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون وقبرص وكرواتيا والمغرب وهولندا واليابان واليونان.

368- وفي الجلسة نفسها أيضاً، نقح ممثل سويسرا مشروع القرار شفوياً.

369- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس التعديلين A/HRC/31/L.73 وA/HRC/31/L.77 على مشروع القرار A/HRC/31/L.21، بصيغته المنقحة شفوياً، قد سحب.

370- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الصين التعديلات A/HRC/31/L.72 وA/HRC/31/L.74 وA/HRC/31/L.75 وA/HRC/31/L.76 وA/HRC/31/L.78 وA/HRC/31/L.79 على مشروع القرار A/HRC/31/L.21 بصيغته المنقحة شفوياً.

371- وقدم التعديل A/HRC/31/L.72 كل من الاتحاد الروسي، وإيران، (جمهورية – الإسلامية)، والصين، وكوبا، وشاركت مصر في تقديمه. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديل A/HRC/31/L.74 كل من الاتحاد الروسي، والصين، ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديل A/HRC/31/L.75 كل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والصين، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديلين A/HRC/31/L.76 وA/HRC/31/L.78 كل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والصين، وكوبا، ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية. وقدم التعديل A/HRC/31/L.79 كل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والصين، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية.

372- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا ببيان بشأن التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/HRC/L.21 بصيغته المنقحة شفوياً.

373- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو فرنسا، وناميبيا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجنوب أفريقيا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار A/HRC/31/L.21 بصيغته المنقحة شفوياً وبشأن التعديلات المقترحة.

374- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بنما وسلوفينيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.72.

375- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.72، بناء على طلب ممثل سويسرا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، ناميبيا، نيجيريا

376- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.72 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[7].

377- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا وبلجيكا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.74.

378- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.74، بناء على طلب ممثل سويسرا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا،

غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا

379- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.74 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت[8].

380- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جورجيا، وهولندا، وسويسرا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.75.

381- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.75، بناء على طلب ممثل سويسرا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، كينيا، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

توغو، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، ناميبيا، نيجيريا

382- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.75 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 17 صوتاً، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت[9].

383- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا باراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.76.

384- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.76، بناء على طلب ممثل سويسرا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، الهند

(8) لم يصوت وفدا كوبا ومنغوليا.

(9) لم يصوت وفد منغوليا.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، قيرغيزستان، كوت ديفوار، ناميبيا، نيجيريا

385- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.76 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت[9].

386- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جورجيا وهولندا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.78.

387- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.78، بناء على طلب ممثل سويسرا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كينيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، ناميبيا

388- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.78 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت[9].

389- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألمانيا ولاتفيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت على التعديل A/HRC/31/L.79.

390- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/31/L.79، بناء على طلب ممثل سويسرا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا

391- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/31/L.79 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت[9].

392- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والجزائر، والصين، وفييت نام، وكوبا، والمغرب، والهند ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

393- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/HRC/31/L.21، بصيغته المنقحة شفوياً، بناءً على طلب ممثل الصين. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، فييت نام، قطر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا

394- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/31/L.21 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 31 صوتاً مقابل 5 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت[10] (القرار 37/31).

395- وفي الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ببيان تعليلاً لتصويته بعد عملية التصويت.

(10) لم يصوت وفد الكونغو.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

396- في الجلسة 38، المعقودة في 15 آذار/مارس 2016، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/31/68) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/28.

397- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

398- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التالون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى رئيس الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، الجزائر، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد (أيضاً باسم آيسلندا، الدانمرك، فنلندا، النرويج)، شيلي، العراق، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، الكويت، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تحالف الدفاع عن الحرية، الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة الطفل، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

399- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

400- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الرئيس على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

401- في الجلسة 34، المعقودة في 14 آذار/مارس 2016، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان، تقريره (A/HRC/31/70 وCorr.1).

402- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التالون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بوتسوانا، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، السودان، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الشعب من أجل النجاح في إعادة توحيد كوريا، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

403- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

404- في الجلسة 34، المعقودة في 14 آذار/مارس 2016، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى إحاطة شفوية بالمستجدات قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث.

405- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل جمهورية إريتريا، بوصفها الدولة المعنية.

406- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الممثلون والمراقبون التالون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، السودان، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (أيضاً باسم منظمة مراسلون بلا حدود)، المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

407- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

408- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

409- في الجلسة 35، المعقودة في 14 آذار/مارس 2016، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، تقريره (A/HRC/31/69).

410- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية.

411- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التالون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، طاجيكستان، العراق، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة الطفل، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

412- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

413- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

414- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي، تقريرها (A/HRC/31/71).

415- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية.

416- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 36 و37، أدلى الممثلون والمراقبون التالون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألبانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوبا، المملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سري لانكا، السودان، كرواتيا، كمبوديا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ورابطة المحامين الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وحملة اليوبيل.

417- وفي الجلسة 37، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

418- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

419- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2016، عرضت نائبة المفوضة السامية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 22/28، التقرير الشامل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور وإنجازات المفوضية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/31/38).

420- وفي الجلسة نفسها، قدمت نائبة المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/29، إحاطة شفوية بالمستجدات عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية.

421- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية.

422- وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 39 و40، المعقودتين في 15 آذار/مارس 2016، مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)[11] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا[11] (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار[11] (أيضاً باسم إريتريا وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام وكوبا ونيكاراغوا والهند)، الهند، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السودان، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الرابطة الأفريقية للتنمية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، مؤسسة شهيد المحراب، تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة دونينيو، رابطة

(11) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

التضامن الدولي من أجل أفريقيا، الطائفة البهائية الدولية، الرابطة الإنسانية البريطانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز مناهضة القتل في العالم (أيضاً باسم الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام)، مركز أوروبا – العالم الثالث، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، منظمة غناء الفهد في الصحراء، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، مؤسسة الطفل، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، لجنة دراسة تنظيم السلام، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة بناي بريث الدولية)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، جمعية التخطيط العائلي للجمهورية الإسلامية لإيران، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، بيت الحرية، رابطة هيليوس للحياة، منظمة هيومن رايتس ووتش، إيل تشيناكولو، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، المجلس الهندي للتربية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، معهد دراسات وبحوث المرأة، معهد حقوق الإنسان والهولوكوست، مجموعة المبادرة المشتركة من أجل التمكين المتكامل للشباب، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم مركز أوروبا – العالم الثالث)، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم مركز شيمين غايكو)، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، المركز الإيراني العالي للبحوث (أيضاً باسم الوكالة المعنية بحقوق الإنسان)، المنظمة التنموية العراقية، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، ومنظمة 'التحرير'، فريق حقوق الأقليات، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة بيفاندي غول نرجس، منظمة براهار، حملة شعار الصحافة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة المجال الأفريقي الدولي ومنظمة تضامن سويسرا وغينيا والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي)، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة الشباب المنتصرين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي.

423- وفي الجلسة 41، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو إندونيسيا وأوزبكستان وباكستان والبحرين وبوروندي وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليابان ببيانات ممارسةً لحق الرد.

424- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان ببيانات ممارسةً لحق الرد مرة ثانية.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

425- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلا هولندا واليابان (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/31/L.25، الذي قدمته إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، وشاركت في تقديمه أستراليا وإسرائيل وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسويسرا وكندا وليختنشتاين وملديف وموناكو والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وبالاو وسان مارينو وشيلي وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيوزيلندا وهندوراس.

426- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

427- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

428- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبنغلاديش، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار. وقال ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) في بيانه إن الدولة العضو التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

429- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 18/31).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

430- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية) مشروع القرار A/HRC/31/L.5، الذي قدمه الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وملديف والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وسويسرا وسيراليون وقبرص وكندا وكوستاريكا والنرويج وهندوراس.

431- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وسويسرا والصين وهولندا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

432- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان، ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

433- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

434- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار.

435- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

436- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 27 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 17/31).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

437- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثل السويد (أيضاً باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/31/L.27، الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من سان مارينو، وسيشيل، ونيوزيلندا.

438- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة 116 من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تأجيل النظر في مشروع القرار.

439- وفي وقت لاحق، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والصين ببيانين تأييداً للاقتراح. وأدلى ممثلا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين معارضة للاقتراح.

440- وبموجب المادة نفسها، أجري تصويت مسجل على اقتراح تأجيل النظر في مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، لاتفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوروندي، توغو، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، ملديف، ناميبيا، نيجيريا

441- ورفض مجلس حقوق الإنسان اقتراح تأجيل النظر في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت[12].

442- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

443- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية.

444- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

445- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباراغواي، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمكسيك ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار.

446- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل كوبا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لاتفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

(12) لم يصوت وفد جورجيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، توغو، غانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، ملديف، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا

447- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 20 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت (القرار 19/31).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

448- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض ممثلو ألبانيا (أيضاً باسم باراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/31/L.33، الذي قدمته ألبانيا وباراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا وكندا والنرويج وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتوغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وغانا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة والنمسا واليونان.

449- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفوياً.

450- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجزائر وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

451- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل جنوب السودان، بوصفها الدولة المعنية.

452- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في مفوضية حقوق الإنسان ببيان عن آثار مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً في الميزانية.

453- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إكوادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار. وقال ممثلو كلٌّ من إكوادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) في بياناتهم إن الدول الأعضاء التي يمثلونها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

454- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 20/31).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

455- في الجلسة 64، المعقودة في 24 مارس 2016، عرض ممثل هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/31/L.30/Rev.1، الذي قدمته إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، وشاركت في تقديمه ألبانيا وأندورا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين وموناكو والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وجمهورية كوريا وسويسرا وصربيا.

456- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا، والصين، والفلبين، وفييت نام بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

457- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان، ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية.

458- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

459- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والهند ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار. وقال ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في بياناتهم إن الدول الأعضاء التي يمثلونها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

460- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 24/31).

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

461- في الجلسة 42، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة المعقودة يومي 24 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (A/HRC/31/72).

باء- الإجراءات الخاصة

462- في الجلسة 42، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، عرض رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، مايكل ك. أدو، تقرير الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة، الذي عُقد في جنيف من 8 إلى 12 حزيران/يونيه 2015 (A/HRC/31/39).

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

463- نظم مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 42، المعقودة في 15 آذار/مارس 2016، و49، المعقودة في 18 آذار/مارس، مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أوروغواي[13] (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان)، بلجيكا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، هولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تونس، جمهورية مولدوفا، النمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية

(13) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الاجتماعية، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم مركز أوروبا – العالم الثالث)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة 'التحرير'، فريق حقوق الأقليات، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة براهار، منظمة باروا العالمية، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

464- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

465- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، قال الرئيس إن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، وبناء على ذلك، ينبغي للدولة موضوع الاستعراض أن تعلن بوضوح موقفها من جميع التوصيات بالإشارة في سياق كل توصية، إلى أنها "تؤيدها" أو "تحيط علما" بها.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

466- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس 1/8، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

467- أجري استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/FSM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/FSM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/FSM/3).

468- وفي الجلسة 42، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

469- وتشمل نتائج استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/4/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

470- ذكر وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الذي ترأسته الممثلة الدائمة لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، جين ج. تشيغيال، أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيدت توصيتين خلال استعراض الحالة في البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وأحالت التوصيات الـ 93 المتبقية إلى فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل للاطلاع عليها.

471- وتطابق العديد من التوصيات المنبثقة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل مع التوصيات التي قُدمت خلال الدورة الأولى، مما يدل على الصعوبات التي تواجهها ولايات ميكرونيزيا الموحدة في تنفيذ هذه التوصيات، وهي صعوبات ستظل تواجهها.

472- وأكد رئيس الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل نفذت عدداً من الأنشطة التشاورية من أجل التوعية بالتزامات الدولة، كما ورد بيانه في الإضافة (A/HRC/31/4/Add.1)، وما ينبغي القيام به وطريقة العمل، ومن أجل تحديد سبل المضي قدماً.

473- وأكدت رئيسة الوفد أن الحكومة أيدت 63 توصية من أصل التوصيات الـ 95، وأن التوصيات الـ 32 المتبقية التي أحاطت بها علماً تشكل جزءاً من خطة عمل تنطوي على العديد من أنشطة التوعية العامة وإعادة تقييم القدرات البشرية والمؤسسية للحكومة حتى يكون بمقدورها مواءمة سياساتها وتعميم نهج محوره الشعب. وقالت كذلك إن هذا النهج سيراعي العملية الداخلية للدولة المتعلقة بالتصديق على المعاهدات/الانضمام إليها وتنفيذها، والإصلاح الدستوري.

474- وشددت رئيسة الوفد أيضاً على أهمية تولي زمام العملية لضمان وفاء ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالتزاماتها وضمان استدامة العملية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

475- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أدلت ثمانية وفود ببيانات.

476- ورحبت فيجي بالتزام ولايات ميكرونيزيا الموحدة بإلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أوصت به الدول خلال الاستعراض الثاني الخاص بها، وبما تقوم به لإنجاز سياستها الوطنية المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، حثت فيجي الدولة على اتخاذ تدابير ملموسة وسريعة لمعالجة المسائل المتعلقة بالعنف العائلي وعدم المساواة بين الجنسين، وعرضت المساعدة أو الشراكة لمعالجة هذه المسائل.

477- وأثنت نيجيريا على ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ولاستمرارها في بذل الجهود لاستعراض معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية بهدف التصديق عليها. ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة، إلى جانب جهود الولايات الأربع في البلد، للعمل على سن قوانين لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتوطيد آليات حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك المؤسسات التي يمكنها أن تزيد من تعزيز حقوق الطفل وتتصدى للعنف ضد المرأة.

478- ولاحظت باكستان مع التقدير التزام ولايات ميكرونيزيا الموحدة بوضع خطط اجتماعية واقتصادية تراعي الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. فعلى الرغم من التحديات، تلتزم الدولة بالعمل مع الأمم المتحدة والشركاء في التنمية للنهوض بحماية حقوق الإنسان في البلد وتعزيز هذه الحماية.

479- وأعربت سيراليون عن تفاؤلها بإنشاء فرقة عمل معنية بحقوق الإنسان وبالاستعراض الدوري الشامل للمساعدة في عمليات التنفيذ المتصلة بالتصديق على الصكوك الدولية. وأشارت إلى اعتزام الحكومة التماس المساعدة من الشركاء في التنمية والتعاون معهم من أجل وضع استراتيجيات قابلة للتطبيق لمنع العنف ضد المرأة وتمكين النساء. وأثنت سيراليون على الدولة لاستمرارها في بذل الجهود في مجال حماية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق صياغة تقريرها القطري الدوري الثاني بهدف تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل في المستقبل القريب. وفي المقابل، شجعت الحكومة على رفع الحد الأدنى لسن الرضا إلى 18 عاماً.

480- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أحرزت تقدماً في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات المتمثلة في التشتت الجغرافي وتغير المناخ. فقد صدقت الدولة على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وسنت قوانين هامة، مثل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت الحكومة على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لفائدة أبناء شعبها، ولا سيما الفئات الأضعف.

481- ورحبت الصين بتأييد ولايات ميكرونيزيا الموحدة لمعظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصية الصين بالحد من العنف ضد المرأة. وشجعت الصين الدولة على التنفيذ التدريجي للتوصيات التي أيدتها، وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم التقنيين اللازمين لولايات ميكرونيزيا الموحدة.

482- وسلطت كوبا الضوء على التقدم الذي أحرزته ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسة المتعلقة بمسألة الإعاقة، والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وإقرار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وحثت المجتمع الدولي على الاستجابة لطلب الدولة مساعدتها في تنسيق مبادراتها في مجال حقوق الإنسان. وقبلت ولايات ميكرونيزيا الموحدة توصيتين قدمتهما كوبا بشأن مواصلة العمل من أجل وضع سياسة وطنية بشأن النوع الاجتماعي ومواصلة مكافحة آثار تغير المناخ.

483- ورحبت إستونيا بالنهج الإيجابي الذي تتبعه ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وهو ما يتمثل في تأييدها لمعظم التوصيات. وتتناول هذه التوصيات طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ونوهت إستونيا بالتزام الحكومة بمعالجة المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، بطرق منها إنجاز سياستها الوطنية المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، أعربت إستونيا عن أسفها لعدم تأييد الحكومة توصيات شتى تتعلق بالعنف العائلي والعنف ضد المرأة وإلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأحاطت إستونيا علماً بتأكيد الدولة عزمها على المضي في تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسائل.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية

484- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أدلى وفدان ببيانين.

485- وذكرت هيئة رصد الأمم المتحدة أن احترام حقوق الإنسان والمبادئ التأسيسية لميثاق الأمم المتحدة لا يظهر من السياسات والممارسات المحلية التي تتبعها حكومة من الحكومات فحسب، بل

يظهر أيضاً من خلال درجة الدعم الذي تقدمه هذه الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي. وقد اتخذت ولايات ميكرونيزيا الموحدة مواقف حازمة ومبدئية تأييداً لمبادئ السلام وحقوق الإنسان والمساواة. وأحاطت هيئة رصد الأمم المتحدة علماً بأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ليس لها وفد يمثلها في جنيف نظراً لصغر حجم البلد، فأعربت عن قلقها إزاء حرمان دولة عضو في الأمم المتحدة فعليا، من الحق في المشاركة في الآليات اليومية الحيوية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، دعت هيئة رصد الأمم المتحدة البلد المضيف والأمم المتحدة ككل إلى إيجاد السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفاءً بوعد المساواة بين جميع الأمم، كبيرها وصغيرها، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

486- وأشار الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة إلى أن قانون ولايات ميكرونيزيا الموحدة يوفر وسائل فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغ عنها. وفي السنوات الأخيرة، اقتصرت البلاغات المقدمة على حالات تأخُّر الإجراءات القضائية والعنف العائلي وإهمال الأطفال وادعاءات الفساد الحكومي. ولم ترد تقارير عن وجود إجراءات حكومية تؤثر على الضمانات الدستورية لحرية ممارسة الدين ولا عن إجراءات مجتمعية ذات شأن لها تأثير على الحرية الدينية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

487- قال الرئيس إن المعلومات المقدمة تشير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيدت 63 توصية من أصل التوصيات الـ 95 المقدمة، وأحاطت علماً بـ 32 توصية.

488- وأعربت رئيسة وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن شكرها لجميع الوفود والمنظمات غير الحكومية على تعليقاتها البناءة. وأكدت أن القصد من العملية التي جرت في ذلك اليوم لا ينحصر فقط في استعراض ما تجهد ولايات ميكرونيزيا الموحدة للقيام به، بل يشمل أيضاً تبادل المعارف بشأن أفضل الممارسات. وقد أفسح هذا المنتدى المجال أمام الدول لإقامة شراكات لكي تساعد بعضها بعضاً على النهوض بحقوق شعوبها وتعزيزها وصونها.

489- وأتاح الاستعراض الدوري الشامل لولايات ميكرونيزيا الموحدة الفرصة لعرض أدائها وتقييمه، وكذلك للتعاون مع الدول الأخرى على تبادل المساعدة من أجل بلوغ الأهداف نفسها.

490- وأكدت رئيسة الوفد أنه لا مفر، في سياق الحديث عن حقوق الإنسان، من استحضار التحدي الأكبر الذي تواجهه ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أي الآثار السلبية لتغير المناخ، وهو ما يستتبع أن للبلد الحق في التنمية وفي الوجود كشعب.

لبنان

491- أجري استعراض الحالة في لبنان في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من لبنان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/LBN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/LBN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/LBN/3).

492- وفي الجلسة 43، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في لبنان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

493- وتشمل نتائج استعراض الحالة في لبنان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

494- عرض الوفد، الذي ترأسته الممثلة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، نجلاء رياشي عساكر، موقف لبنان من التوصيات المقدمة، فقال إن لبنان قبل 128 توصية من أصل التوصيات الـ 219 التي قدمت له وقبل جزئياً، توصيتين، وأحاط علماً بـ 89 توصية. وإجمالا، قبل لبنان حوالي 60 في المائة من التوصيات المقدمة. وأكد الوفد أن لبنان وفيٌّ لجميع التزاماته الدولية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، مع أن لبنان يمر بمرحلة استثنائية وصعبة وحساسة في ظل جهود مكافحة الإرهاب، وتأثر استقراره الاجتماعي والسياسي والمالي والاقتصادي بوصول عدد غير مسبوق من اللاجئين والنازحين السوريين إلى البلد. وأكد الوفد التزام لبنان بآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تشكل جزءاً هاماً من جهود تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول. كما أكد التزام لبنان بجميع معاهدات وآليات حقوق الإنسان؛ واعتبر مواصلة التعاون مع هذه الآليات أمراً لا بد منه لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقال إن لبنان ينظر إلى هذا الالتزام ضمن إطار المصداقية والشفافية الأوسع، وهو ما حدا بالدولة إلى قبول التوصيات التي يمكن تنفيذها بالفعل قبل موعد الاستعراض المقبل، المقرر إجراؤه في عام 2020.

495- وأوضح الوفد قائلاً إن نسبة كبيرة من التوصيات التي أحاط بها لبنان علماً كان بالإمكان قبولها، وإن قبول هذه التوصيات كان أيسر على لبنان لولا الإصرار على ضرورة أن تكون التزامات الدولة مقترنة بالمصداقية دائماً. وفي هذا السياق، لن يتردد لبنان في الاتصال بأمانة المفوضية، المسؤولة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، بشأن أي توصيات أخرى يمكن تطبيقها، حتى وإن لم يكن قد قبلها في الأصل. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إن غالبية التوصيات التي أحاط بها لبنان علماً لم تُقبل لأنه لا يمكن ضمان تنفيذها في السنوات المقبلة. ولذلك، قرر لبنان قبول التوصيات التي يمكنه تنفيذها.

496- ويعتبر لبنان الاستعراض الدوري الشامل آلية تشجع وتحفز على تحسين حالة حقوق الإنسان، وهو هدف تضعه الدولة نصب عينيها منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في البلد. غير أن الوضع الصعب الذي تعيشه المنطقة، بالإضافة إلى التحديات التي يواجهها لبنان على وجه الخصوص، قد أثرا سلباً بلا شك على المحاولات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

497- ويقدم لبنان نموذجاً فريداً للتنوع وواحة لتعايش جميع الأديان والطوائف المختلفة، وهو ما تشتد إليه الحاجة أكثر من أي وقت مضى في منطقة يتنامى فيها العنف والتطرف والحروب. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن زيارته إلى لبنان (A/HRC/31/18/Add.1)، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في الأسبوع الماضي، دليلاً إضافياً على أن البلد يفسح المجال للحرية الدينية

على الرغم من الظروف الصعبة. وهذه مسألة هامة بالنسبة للبنان؛ ومن المعروف عنه أنه بلد يدعم الحرية. ودستور لبنان يكرس بالفعل مبادئ حقوق الإنسان، وقد أدرجت دولة لبنان في ديباجة دستورها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كانت من المساهمين الرئيسيين في مشروع نصه. وعلاوة على ذلك، تتجلى حرية التعبير، المحمية دستوريا، في الحياة السياسية اللبنانية وفي مختلف أنشطة الأحزاب السياسية والنقابات، وتتجسد في كثرة وتنوع وسائط الإعلام التي تُكفل لها حرية التعبير السياسي.

498- ويدرك لبنان جيداً أن حياة مواطنيه تتأثر بعدد من الأمور التي تحتاج إلى مزيد من التحسين. ولم تدَّخر حكومة لبنان جهداً في محاولة منها لمعالجة الحالة، وإن كانت هذه الأمور لا تعكس البيئة العامة السائدة في البلد. ففيه يبرز الدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الناشطين في مجال حقوق الإنسان، أكثر ما يكون البروز. وازدهار هذه المنظمات ودورها الفعال هما دليل إضافي على الحريات التي تنعم بها، وعلى تطلعات الحكومة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان وتسليط الضوء عليها.

499- ولم يغلق لبنان حدوده قط في وجه أي شخص قدِم إليه هرباً من الاضطهاد مع أن الدولة لم تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعلى الرغم من مواردها المحدودة. وسلط الوفد الضوء على التحديات الخطيرة التي واجهتها أوروبا على مرأى العالم ومسمعه في الآونة الأخيرة، رغم استقرارها الاقتصادي والسياسي وشساعة رقعتها الجغرافية، نتيجة تدفق آلاف اللاجئين. وتساءل قائلاً، كيف يمكن لبلد صغير مثل لبنان أن يتحمل مثل هذا الوضع؟ وأكد أن الدولة تتفوق في التزامها باحترام المبادئ الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وهي التي لم توقع عليها، على معظم الدول التي صدقت على الاتفاقية ولم تتقيد قط بمضمونها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

500- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في لبنان، أدلى 17 وفداً ببيانات[14].

501- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لالتزام لبنان القوي بنشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق مناهجه التعليمية، وحملات التوعية، وللجهود التي لا ينفك يبذلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان لجميع المواطنين دونما تمييز. كما أعربت عن تقديرها للاهتمام الذي توليه حكومة لبنان للاجئين وللتوصيات المقدمة بهذا الشأن من أجل دعم الإطار القانوني عن طريق تعزيز حقوق الإنسان والأمن والرفاه للاجئين والمهاجرين في لبنان.

502- وأعربت ألبانيا عن ارتياحها للخطوات التي اتخذها لبنان لتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون لحماية المرأة من العنف العائلي. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمعالجة حالة اللاجئين السوريين وأقرت بالتحديات التي تعترض لبنان، بما في ذلك تدفق اللاجئين والتهديد المتمثل في الإرهاب. وشجعت ألبانيا لبنان على تكثيف أدائه في مجال تنفيذ جميع التوصيات المقدمة من الدول، بما في ذلك التوصيات الداعية إلى مواصلة الجهود من أجل تحسين وظيفة نظام التعليم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة لجميع العمال المنزليين المهاجرين من التعرض للتمييز.

503- وهنأت الجزائر لبنان على التقدم الذي أحرزه في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى التدابير التشريعية التي اتخذها بشأن حقوق المرأة، وصياغة مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطة وطنية

(14) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال تعديلات على القانون لتجريم التعذيب. وأعربت عن تقديرها لتقديم الدولة تقاريرها المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من جميع الصعوبات، لا يزال لبنان يبذل قصارى جهوده لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

504- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لتعاون لبنان الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على الدولة لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها توصيات أرمينيا، وهو ما يدل على التزام لبنان بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد. وأعربت عن تقديرها البالغ لتعزيز التنوع والتسامح بين مختلف المجموعات الإثنية التي تعيش في لبنان.

505- وأثنت بلجيكا على لبنان لقبوله التوصية المتعلقة بتجريم التعذيب، عملاً بالمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال. وأعربت عن أسفها لعدم قبول التوصيات الثلاث الأخرى التي قدمتها بلجيكا. وقالت إن لبنان يتعين عليه أن يلتزم بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم وأن ينظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحكم القانون. وأقرت بلجيكا بالعبء الذي يتحمله لبنان وأعربت عن تضامنها مع الشعب الذي استقبل بسخاء عدداً صاعقاً من اللاجئين من ضحايا النزاع السوري. وأوصت لبنان بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها وتنفيذها. وأشارت بلجيكا إلى استمرار وجود أشكال معينة من التمييز ضد النساء واللاجئين من فلسطين، وأوصت حكومة لبنان بمواصلة الجهود الرامية إلى تسوية هذه المسألة.

506- وأعربت الصين عن تقديرها لمشاركة لبنان البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الدولة على قبول التوصيات التي قدمتها لها بشأن مكافحة الإرهاب من أجل توفير ضمانة أمنية للتمتع بحقوق الإنسان، والنظر في الموافقة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والعمالة والمشاركة في الحياة العامة والسياسية. وأعربت الصين عن قلقها إزاء التحديات التي يواجهها لبنان حالياً، مثل التهديدات الإرهابية ووجود اللاجئين السوريين، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للبنان.

507- ورحبت كوت ديفوار بالاهتمام الذي أبداه لبنان بجميع التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل وشكرت الدولة على قبولها بتوصيات كوت ديفوار. وقالت إنها على يقين بأن تنفيذ التوصيات سيسهم فعلياً في تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز فرص التمتع بجميع حقوق الإنسان في البلد. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الأمن في البلد وشجعت لبنان على مواصلة جهوده وتعاونه مع جميع آليات حقوق الإنسان.

508- ونوهت كوبا بالتقدم الذي أحرزه لبنان في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما وضع خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد قانون وطني بشأن العنف العائلي. وأعربت عن تقديرها لمراعاة لبنان للتوصيتين اللتين قدمتهما له، ودعته فيهما إلى مواصلة تنفيذ برنامج دعم أشد الأسر فقراً وبحث التدابير الكفيلة بالحد من ارتفاع تكاليف خدمات الرعاية الصحية وتفاوت جودة الخدمات المقدمة.

509- وأثنت مصر على لبنان لتعاونه مع آليات حقوق الإنسان وهنأت الدولة على قبولها 128 توصية. وأثنت على الدولة أيضاً لاستمرارها في بذل الجهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يتمثل، على وجه الخصوص، في استضافة أكثر من مليون ونصف لاجئ سوري - أي ما يعادل نصف عدد سكانها تقريباً - بالإضافة إلى استضافتها نصف مليون لاجئ فلسطيني منذ عام 1948. ورأت أن لبنان يمثل نموذجاً يُحتذى. وأعربت مصر عن تقديرها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2014-2019 وبذل الجهود من أجل توفير برامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن والجيش، واعتماد عدد كبير من القوانين والاستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان.

510- ورحبت غابون بالتزام لبنان بمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي أيدتها الدولة خلال الاستعراض. وأشارت إلى الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي والمعياري على الرغم من صعوبة الوضع السياسي والاقتصادي. وأشادت بالإجراءات المتخذة لصالح المهاجرين وبالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأشخاص والتعذيب في أماكن الاحتجاز. وشجعت غابون لبنان على مواصلة جهوده عملاً بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

511- وقالت إندونيسيا إنها تشرفت بعضوية المجموعة الثلاثية لاستعراض الحالة في لبنان وأثنت على الدولة للالتزام الذي أبدته خلال هذه العملية. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيات إندونيسيا بشأن مضاعفة الجهود لاستكمال إجراءات إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد مختلف السياسات الوطنية لحقوق الإنسان المبنية على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2014-2019، وتوفير متطلبات الميزانية لتنفيذ تلك السياسات فعليا.

512- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن لبنان شارك بهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على التزام الدولة بعمل مجلس حقوق الإنسان. وقد قُبلت توصيتان من التوصيات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية أثناء استعراض الحالة في لبنان، مما يظهر بوضوح التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

513- وأثنى العراق على لبنان لتقيده بالتزاماته بموجب المعاهدات الدولية، ولتعاونه مع آليات حقوق الإنسان، وقبوله معظم توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها توصيات العراق. ورحب بالتدابير المتخذة بشأن قضايا السياسة العامة ذات الصلة بحرية الصحافة، وحرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد، والتعليم، والصحة والإسكان، ومكافحة العنف العائلي، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأثنى على الدولة أيضاً لما تبذله من جهود في مجالات تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والديمقراطية واستقلال القضاء.

514- وأعرب الأردن عن تقديره لقبول لبنان معظم التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توصيات الأردن. وهو ما يعكس التزام الدولة المستمر بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، على الرغم من الأزمات والتحديات الكبيرة التي يواجهها لبنان على الصعيدين الاقتصادي والمالي نتيجة استقبال اللاجئين السوريين. وقال الأردن إنه واثق من أن لبنان سيواصل تكثيف جهوده خلال السنوات المقبلة لتنفيذ ما قبله من توصيات.

515- وأعربت الكويت عن تقديرها لموقف لبنان من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن لبنان يمثل بتنوعه الفكري والثقافي والديني نموذجاً يُحتذى في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذلك على الرغم من التحديات الاقتصادية والسياسية والظروف الاستثنائية، واستقبال الدولة لأكثر من 1,5 مليون سوري منذ عام 2011. وأشارت الكويت إلى التزام الدولة بالتعاون مع جميع إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياتها. وقد أبدى لبنان استعداده للاستمرار في التعاون الدولي والحوار البناء بشأن جميع قضايا حقوق الإنسان.

516- وشكرت ليبيا لبنان على مشاركته الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الدولة لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومواجهة جميع التحديات التي تواجهها على الرغم من صعوبة الظروف التي تواجهها. وأعربت ليبيا عن تقديرها لقبول الدولة العديد من التوصيات المقدمة، وتمنت التوفيق للدولة.

517- ونوهت ماليزيا بالمساعدة الإنسانية التي يقدمها لبنان إلى الأشخاص الهاربين من النزاع والاضطهاد، على الرغم من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية العديدة التي تواجهها الدولة. وشجعت لبنان على مواصلة مساعيه الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وأعربت ماليزيا عن سرورها لقبول لبنان توصياتها بشأن مواصلة جهوده البناءة لضمان تنفيذ خطته الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً، بطرق منها التماس المساعدة التقنية والمالية اللازمة.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية

518- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في لبنان، أدلت تسع جهات أخرى معنية ببيانات[15].

519- ذكرت هيئة رصد الأمم المتحدة أن الغرض من الاستعراض هو إحداث تغيير على أرض الواقع عن طريق مساءلة الحكومات. وسألت الهيئة عما إذا كان موقف نشطاء حقوق الإنسان من التقرير المتعلق بسجل لبنان في مجال حقوق الإنسان موقفاً مؤيداً أو معارضاً. واستشهدت بست فقرات من التقرير تضمنت إشادة أو تنويها بالتقدم الذي أحرزه لبنان وبالتزامه بقضايا حقوق الإنسان، وقالت إن الواقع يفيد عكس ذلك، أي أن تقييم سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان كان سلبيا، بما في ذلك فيما يتعلق بالحريات المدنية والحقوق السياسية، وإن الدولة تحرم الفلسطينيين، كما أُفيد، من حقوقهم الإنسانية العالمية، بما في ذلك حرية العمل في العديد من المهن وحرية كسب الرزق. وقالت هيئة رصد الأمم المتحدة إن هذه الأسباب جميعاً تحملها على الاعتقاد بأن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والإرهاب في جميع أنحاء العالم يعارضون اعتماد التقرير.

520- وأثنت اللجنة العربية لحقوق الإنسان على لبنان لقبوله التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن قبولها التوصيات المتعلقة بمنع التعذيب وتجريمه، وبتعديل تشريعات الدولة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعت اللجنة لبنان إلى التعجيل بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء إحاطة لبنان علماً بالتوصيات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات 132-40 و132-167 و132-154 بشأن تسجيل أطفال اللاجئين المولودين في لبنان وإصدار الوثائق اللازمة لهم. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يقدم لبنان تقاريره الدورية إلى هيئات المعاهدات وأن ينشئ نظاماً وطنياً لتقديم التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، وفقاً للتوصيات التي قبلها. وحثت لبنان على تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلها وتقديم تقرير عن منتصف المدة.

521- وقال الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، متحدثة أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، إن لبنان قُدِّمت له سبع توصيات مختلفة بشأن الميل الجنسي وقضايا النوع الاجتماعي. وأضاف الاتحاد قائلاً إنه غير مقتنع برد الدولة على الدعوات إلى عدم تجريم المثلية الجنسية، ووصفه بأنه رد غامض وليس له أي مبرر أخلاقي أو معقول. واستعلم عن استمرار الاعتقالات، وعما إذا كانت المادة 534 تُنفذ في حالات قليلة بالفعل، وعن الاعتراف بالأحكام القضائية، وسأل عن مبررات الاستمرار في استخدام أساليب غير قانونية لإثبات المثلية الجنسية. وحث لبنان على الدفاع عن حقوق الإنسان

(15) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى كانت متاحة، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

والكرامة. وأشار إلى تعرض أفراد مجتمع الميم للتمييز مرارا، وإلى محدودية الضمانات المتاحة في غياب القوانين والإجراءات. وأشار إلى تجاوزات الشرطة والحرمان من الحق في الصحة والحق في العمل من دون أن يلقى الجناة عقابهم. ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات والمضايقات التي تستهدف اللاجئين السوريين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

522- وأقرت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بأن لبنان يعيش اضطرابات اجتماعية وسياسية عميقة ولكنها رأت أن عليه التزامات دولية يتعين عليه مراعاتها فيما يتعلق بحقوق المرأة. وأعربت عن جزعها لأن لبنان لم يقبل صراحة أي توصية من التوصيات الداعية إلى إلغاء تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو إلى تعديل قوانينه التمييزية المتعلقة بالأحوال الشخصية. وحثت الرابطة لبنان على وضع خطة عمل وطنية عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000)، وأعربت عن أسفها لأن الدول الأعضاء لم تقدم أي توصيات بشأن هذه المسألة، مع أن لبنان تأثر كثيراً بالنزاع السوري. وركزت على نسبة تمثيل النساء في البرلمان التي لا تتعدى 3,1 في المائة من المقاعد البرلمانية وعلى عدم وجود وزيرات في مجلس الوزراء. وأوصت لبنان برفع نسبة الحصة المخصصة للمرأة إلى 33 في المائة على الأقل. وأعربت الرابطة عن قلقها إزاء عدد الانتهاكات المرتكبة في حق اللاجئات الفلسطينيات والسوريات وحثت على حمايتهن من العنف الجنساني وعلى تمكينهن من التماس الإنصاف.

523- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها إزاء الإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولاحظت المنظمة الكندية أن لبنان نفى أن يكون قانونه يجرم المثلية الجنسية غير أنها اكتشفت أن قوات الشرطة لا تزال ترتكب تجاوزات، وأشارت إلى المادة 534 من قانون العقوبات. ولاحظت أن لبنان قبل توصيات تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين في حين أن الدولة لم تقبل توصيات محددة تتعلق بالعنف العائلي والاغتصاب والزنا والإجهاض والأحوال الشخصية والجنسية وغير ذلك. وحثت المنظمة الكندية لبنان على تطبيق عقوبات جنائية مناسبة في حق من يمارس العنف في سياق الحالات المذكورة أعلاه، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وإلغاء تجريم السعي في طلب خدمة الإجهاض وتقديمها، وإقرار برنامج للتثقيف بشأن الصحة الإنجابية وقضايا النوع الاجتماعي في المدارس، واتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية التسجيل والتعاون مع الحكومة للمنظمات غير الحكومية، التي تعمل في مجال حقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وللمرأة.

524- وقالت الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا إن لبنان كان، منذ استقلاله، من الجهات الفاعلة الأساسية في الشرق الأوسط وفي المجتمع الدولي. وقد أثبت لبنان مكانته المرموقة على الصعيد العالمي بفضل التسامح وتشجيع التنوع، فضلاً عن وجود ثقافة سياسية قوية. ويعد الفصل بين فروع الدولة من المبادئ الدستورية. وقد مرت الآن، خمس سنوات على أسوأ أزمة إنسانية يشهدها لبنان منذ الحرب العالمية الثانية. واستقر عدد اللاجئين إلى حد ما نتيجة فرض قيود على عبور الحدود. وخطت السلطات خطوات إلى الأمام في استضافة اللاجئين، غير أن الدولة لا تستطيع تحمل هذه المسؤولية وحدها؛ وعلى الرغم من الدعم الدولي الذي كان مجدياً فإن الاحتياجات الإنسانية التي يتعين على لبنان تلبيتها عديدة.

525- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها بسبب رفض لبنان للتوصيات المتعلقة بإنفاذ القانون المتعلق بحماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف العائلي، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبتعديل قوانين الأحوال الشخصية لتمكين المرأة من الحصول على الطلاق وحضانة أطفالها. وأقرت المنظمة بجهود الدولة

لاستضافة أكثر من مليون لاجئ سوري، ولكنها رفضت السياسات التي طبقتها الدولة بشأن تحديد تصاريح الإقامة، وإحجام الدولة عن التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، وانتهاكها لمبدأ عدم الإعادة القسرية بإعادة اللاجئين السوريين قسراً. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض لبنان التوصيات المتعلقة بتعديل قانون العمل ونظام منح التأشيرة بكفالة بما يضمن للعامل المهاجر الحماية القانونية من التعرض لسوء المعاملة على يد صاحب العمل.

526- ولاحظت مؤسسة معارج للسلام والتنمية أن لبنان لم يسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تشمل منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية لضمان حقوق المرأة في الملكية والميراث وحرية التصرف في مواردها المالية الخاصة. ودعت مؤسسة معارج الحكومة إلى تعديل الأحكام التشريعية لتجريم الاغتصاب الزوجي. وحثت لبنان على الامتثال للمادة 7 من الاتفاقية من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يمكنهن الترشح لشغل المناصب العامة، بطرق منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عملاً بالمادة 4(1) من الاتفاقية.

527- وأعرب مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب عن أسفه لأن لبنان لم يؤيد التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، وتأسف على قبول الدولة نفس التوصيات التي قدمها المركز خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص به في عام 2010، بينما لم ينفذ معظم هذه التوصيات حتى الآن. وقال إن أزمة اللاجئين السوريين ليست عذراً مقبولاً، وإن انعدام الاستقرار السياسي ناجم عن خلافات السياسيين ونزاعاتهم وعن المصالح الطائفية. ورأى مركز معارج أن حالة حقوق الإنسان في لبنان باتت على شفا الكارثة. ودعا الحكومة إلى وضع جدول زمني لتنفيذ التوصيات ومتابعتها، والشروع في حوار جاد مع المجتمع المدني، وإنشاء آلية أو هيئة وطنية لضمان متابعة التوصيات.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

528- قال الرئيس إن المعلومات المقدمة تشير إلى أن لبنان أيد 128 توصية من أصل التوصيات الـ 221 التي تلقاها وأحاط علماً بـ 91 توصية. وقُدِّم توضيحٌ إضافي بشأن توصيتين أخريين لتحديد الشق الذي يحظى بالتأييد والشق الذي أُحيط به علما.

529- وفي الختام، أعرب الوفد عن شكره للأمانة على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير المتعلق بلبنان، وشكر المجموعة الثلاثية المؤلفة من إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على جهودها في يوم الاستعراض. وشكر أيضاً جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل، سواء في تقاريرها أو في توصياتها، والوفود التي أظهرت مواقف الدعم.

موريتانيا

530- أجري استعراض الحالة في موريتانيا في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موريتانيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/MRT/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/MRT/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/MRT/3).

531- وفي الجلسة 43، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في موريتانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

532- وتشمل نتائج استعراض الحالة في موريتانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

533- أكدت موريتانيا من جديد التزامها بالتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تتيح إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في جميع البلدان.

534- وأعربت موريتانيا عن تقديرها البالغ للحوار المثمر الذي أسفر عن تقديم 200 توصية، وهي توصيات نظرت فيها الدولة بجدية. وقد قبلت موريتانيا 136 توصية أثناء الاستعراض الخاص بها. ومنها ما نُفذ تنفيذاً فعلياً ومنها ما يجري تنفيذه. وأحاطت موريتانيا علماً بـ 58 توصية وأرجأت إعلان موقفها بشأن 6 توصيات. وبعد دراسة متأنية والتشاور مع الجهات المعنية، قررت موريتانيا تأييد أربعة توصيات والإحاطة علماً بتوصيتين من التوصيات التي كانت قيد النظر.

535- وقد أيدت التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية تماشياً مع الدستور والتشريعات المحلية.

536- ولم تؤيد التوصية المتعلقة بإصلاح قانون الجنسية لتمكين المرأة من نقل الجنسية على قَدم المساواة مع الرجل (الفقرة 127-5). فالتشريعات الحالية لا تجيز للمرأة نقل الجنسية إلى أطفالها تلقائياً.

537- وأُحيط علماً أيضاً بالتوصية المتعلقة بالتنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (128-6)، بالنظر إلى تحفظات الدولة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

538- وتلتزم موريتانيا بتنفيذ التوصيات التي أيدتها، تنفيذاً فعالاً. أما التوصيات التي لم تؤيدها فهي تتعارض مع الدستور ولا يمكن تنفيذها.

539- وقد صدقت موريتانيا على معظم الصكوك والمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال القانون الإنساني. وهناك بعض التوصيات التي لم تقبل لأنها متكررة، مثل توصيات التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

540- وقد قبلت موريتانيا غالبية التوصيات المتعلقة بحماية النساء والأطفال. وتعمل الحكومة حالياً على تنفيذ عدد من السياسات والاستراتيجيات لحماية النساء والأطفال، مثل سياسة الأسرة والاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق المرأة. وفي هذا السياق، أشارت موريتانيا إلى التدابير الوقائية التي ينص عليها القانون الجنائي وقانون حماية الطفل.

541- وأولت موريتانيا اهتماماً خاصاً لاستكمال صياغة القانون المتعلق بالعنف الجنساني، وهي تعمل أيضاً على إنشاء عدد أكبر من مراكز إعادة إدماج الأطفال. وحُدِّد سن المسؤولية الجنائية في 15 سنة، ويحظر قانون العمل على الأطفال العمل دون هذه السن.

542- وقبلت موريتانيا عدداً من التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ووافقت على زيارة كلٍّ من المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، ووافقت مؤخرا، على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلال العام الجاري، سوف يزور البلد المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

543- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تعمل الحكومة على تنفيذ التوصيات التي أيدتها، ولا سيما ما تعلق منها بتوفير بيئة يزدهر فيها المجتمع المدني وينعم بحرية التعبير.

544- أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد أتاح تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة للحد من الفقر إمكانية تحسين معيشة السكان وساعد في التصدي للأزمات الغذائية. وفي سياق استراتيجية النمو والرفاه للفترة 2016-2030، نفذت إصلاحات عقارية. وفيما يتعلق بالحق في الصحة، ركزت الحكومة في السياسة الصحية على مكافحة الوفيات النفاسية. وفي ميدان التعليم، اعتُمِدت عدة برامج تهدف بوجه خاص إلى تقديم المساعدة للشرائح الفقيرة والريفية من السكان، مع التركيز على الفئات الضعيفة مثل كبار السن.

545- وعلاوة على ذلك، ستواصل موريتانيا تنفيذ خطة العمل لمكافحة جميع أشكال الرق. وفي عام 2015، اعتُمدت تدابير تشريعية لتجريم الرق، وأُنشئت محاكم خاصة.

546- وأشارت موريتانيا أيضاً إلى خطة العمل لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، وإلى إطارين قانونيين لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام 2012.

547- وفي الختام، أعربت موريتانيا عن التزامها بمواصلة تفاعلها الإيجابي مع جميع آليات حقوق الإنسان، وقالت إنها تتطلع إلى وضع خطة عمل وطنية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشركاء آخرين، تهدف إلى تنفيذ التوصيات التي أيدتها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

548- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في موريتانيا، أدلى 17 وفداً ببيانات[16].

549- وشكرت توغو موريتانيا على قبول توصيتها بشأن فصل القصّر عن البالغين في أماكن الاحتجاز. غير أنها أعربت عن أسفها لأن توصيتها المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام لم تحظ بتأييد الدولة.

550- وأشارت تونس إلى نتائج الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات التي قبلتها موريتانيا. ورحبت بتصميم الدولة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون ومؤسسات البلد. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل وتمنت لموريتانيا كامل التوفيق.

(16) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى كانت متاحة، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

551- وهنأت الإمارات العربية المتحدة موريتانيا على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وعلى قبولها عدداً من التوصيات. وأعربت عن تقديرها البالغ للتدابير المتخذة، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل ضمان التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وأعربت عن أملها في أن تتصدى موريتانيا لجميع التحديات وتواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ إصلاحات لضمان الكرامة الإنسانية وتعزيز سيادة القانون.

552- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سرورها بتقديم موريتانيا تقارير إلى هيئات المعاهدات وتصديقها على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا تتماشى مع مبادئ باريس، ولذلك اعتمدت في المركز ألف. ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي بذلتها موريتانيا لتنفيذ ما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

553- ورحب اليمن بالجهود التي تبذلها موريتانيا لتعزيز حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات التي تواجهها. ولاحظ بارتياح أن الدولة قبلت عدداً كبيراً من التوصيات وعملت بهمة على تعزيز حقوق الإنسان، مما يثبت تصميمها على النهوض بحقوق الإنسان في جميع المجالات. ورحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته موريتانيا.

554- وأثنت الجزائر على موريتانيا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشكرت الدولة على المعلومات الإضافية التي قدمتها. وأشارت إلى التقدم المحرز في موريتانيا على عدة مستويات، على الرغم من نقص الموارد المالية. وشكرت الجزائر الدولة على قبول توصياتها.

555- وأعربت أنغولا عن تقديرها لتصديق موريتانيا على عدة صكوك لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتقيُّدها بآليات الاتحاد الأفريقي. وشجعت أنغولا موريتانيا على مواصلة إصلاحاتها المؤسسية والقانونية باعتماد تدابير تيسر فرص الوصول إلى العدالة للجميع، ومواصلة إدماج المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد، والقضاء على الرق. وأشارت إلى اعتماد موريتانيا تدابير فعالة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير فرص متساوية للمرأة.

556- ورحبت البحرين بالأسلوب الإيجابي والشفاف الذي تبنته موريتانيا في مختلف مراحل الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالجهود التي تبذلها الدولة لتوفير التغطية الصحية وتعزيز وحماية حقوق المرأة. ورحبت أيضاً باهتمام الدولة بالمسائل المتعلقة بالطفل، ولا سيما التعليم الابتدائي الإلزامي، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت البحرين عن تقديرها لقبول موريتانيا توصيتيْها وشجعت الدولة على الاستمرار في بذل مزيد من الجهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

557- وأعربت بلجيكا عن أسفها لأن موريتانيا لم تقبل أي توصية من توصياتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام. ورحبت بلجيكا باستمرار الوقف الاختياري لعمليات الإعدام، ولكنها أوصت موريتانيا باتخاذ خطوات إضافية لإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون. وأحاطت علماً بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن. وأعربت عن أملها في أن تقبل الدولة توصيتها بشأن حماية حرية التعبير، ولا سيما فيما يتعلق بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت موريتانيا بأن تلتزم بإلغاء جريمة الردة من تشريعاتها الوطنية.

558- ولاحظت بوتسوانا بارتياح أن موريتانيا قبلت غالبية التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بها. ورأت بوتسوانا أن موريتانيا باستطاعتها أن تفعل ما هو أكثر، بفضل التعاون الدولي وبناء القدرات، من أجل التصدي لتحديات التنفيذ. ودعت من جديد إلى دعم موريتانيا لتشجيع جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

559- ولاحظت بوروندي بارتياح أن موريتانيا وضعت استراتيجية وطنية لحماية الأطفال وخطة عمل وطنية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأثنت بوروندي على موريتانيا لتعاونها مع جميع آليات حقوق الإنسان ولإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لإعداد التقارير التي تقدم للآليات الدولية.

560- وأثنت تشاد على موريتانيا لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل الثاني، ولا سيما الجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. ورأت أن موريتانيا تملك إطاراً قانونياً ومؤسسياً لحقوق الإنسان يتحسن باستمرار. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى اعتبار الرق والتعذيب جريمتين ضد الإنسانية وإلى الاعتراف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدستور، وسحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

561- وأثنت الصين على موريتانيا لقبولها غالبية التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها لها بشأن مواصلة مكافحة الرق، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة للحد من الفقر من أجل تحسين معيشة سكانها. وهنأت موريتانيا على إنجازاتها المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجال الحق في الغذاء. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة المالية لموريتانيا من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

562- وشكر الكونغو موريتانيا على قبول معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بها. وقال إن موريتانيا تواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك التحديات الاقتصادية والمناخية، وهي تحديات يمكن أن تؤثر سلباً على تنفيذ بعض تلك التوصيات، مما يتطلب تنسيق العمل الدولي المشترك. ودعا الكونغو المجتمع الدولي والشركاء في التنمية إلى مواصلة زيادة المساعدات التي يقدمها لموريتانيا.

563- وشجعت كوت ديفوار موريتانيا على تنفيذ التوصيات من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. ودعت الدولة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومحاربة التنميط التمييزي. وشجعت موريتانيا على مواصلة تعاونها المثمر مع آليات حقوق الإنسان.

564- وهنأت كوبا موريتانيا على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول موريتانيا توصيتها بشأن مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على أشكال الرق المعاصرة. وتمنت لموريتانيا النجاح في تنفيذ ما قبلته من توصيات.

565- ورحبت جيبوتي بقبول موريتانيا معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح أن التوصيات التي قدمتها بشأن حقوق المرأة قد حظيت بتأييد موريتانيا. ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية

566- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في موريتانيا، أدلت 12 جهة من الجهات المعنية الأخرى ببيانات[17].

(17) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى كانت متاحة، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

567- وأثنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا على الدولة لقبولها العديد من التوصيات. ونوهت بمشروع إعداد خطة عمل وطنية. وأثنت أيضاً على الدولة لاعتمادها مؤخراً مشروع قانون بشأن العنف الجنساني وإنشائها آليةً لمنع التعذيب. وأوصت اللجنة الوطنية موريتانيا بالمضي في العملية الجارية لمواءمة التشريعات المحلية والصكوك الدولية من أجل تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وأوصت أيضاً بتقديم المساعدة التقنية والمالية لموريتانيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإرهاب والتطرف.

568- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها إزاء استمرار الرق في موريتانيا وقصور التدابير التي اتخذتها الدولة لوضع حد لهذه الممارسة، وإزاء إحجامها عن الاعتراف بالواقع. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم احترام حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام، والممارسات التمييزية.

569- وأعربت اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه عن ترحيبها بتنفيذ موريتانيا عدة توصيات منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، وبالتزاماتها في القطاعات الهامة، بما في ذلك التعليم الإلزامي المجاني، والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي ومكافحة الفساد والفقر. وأحاطت علماً بالمبادرات ذات الأولوية القصوى التي اتخذتها موريتانيا، مثل اعتماد خريطة طريق موحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الرق المعاصرة. ولاحظت كذلك التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل توسيع نطاق التغطية الصحية وإتاحة فرص الحصول على عمل لأضعف الشرائح السكانية.

570- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول موريتانيا للتوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. وهنأت الدولة الطرف على اعتزامها المضي في النهوض بحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن أسفها لعدم تأييد موريتانيا التوصية المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبحماية الأطفال المحتجزين. وأحاطت اللجنة العربية علماً بتصديق موريتانيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودعت الدولة إلى تنفيذ آلية وطنية لمكافحة التعذيب. وأوصت موريتانيا بإعادة النظر في موقفها من التوصيات التي أحاطت بها علماً.

571- ورحب فريق حقوق الأقليات باعتماد موريتانيا للتوصيات المتعلقة بتعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة، وأعرب عن أمله في أن تُتَّخذ تدابير ملموسة لمتابعة التوصيات. وأعرب عن أسفه لرفض الدولة إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية. وأشار فريق حقوق الأقليات إلى عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة الرق على الرغم من الخطوات الإيجابية المعتمدة، مثل تجريم الرق في عام 2015. وأسف الفريق بوجه خاص لعدم معالجة أي دعوى من الدعاوى المتعلقة بالرق التي رفعت إلى المحاكم. وأعرب عن أسفه أيضاً لأن الدولة لم تنظر قط في اتخاذ إجراءات لتحديد هوية المسترَقّين وتحريرهم جميعاً دفعة واحدة.

572- ورحب مجلس هنود أمريكا الجنوبية باعتراف الدستور بالتنوع الثقافي واللغوي في البلد، وبتصنيف الرق والتعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب المجلس عن أسفه لعدم إلغاء بعض التحفظات التمييزية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصى بأن تواصل موريتانيا جهودها لتقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وأوصى أيضاً بأن تضع موريتانيا خريطة طريق قابلة للتطبيق من أجل التصدي للرق، وأن تتعاون مع الإجراءات الخاصة وتعزز نظامها القضائي. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تلتمس موريتانيا المساعدة لتنفيذ التوصيات المتعلقة

بالتعليم وحقوق الإنسان والفقر. وفي الختام، أوصى بأن تطبق موريتانيا نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ.

573- وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن قلقه البالغ إزاء الطابع المتجذر للرق في موريتانيا. وألقى الضوء على الوضع الذي يعيشه الناشطون في مجال مناهضة الرق، وأشار على وجه الخصوص، إلى حالة السيد امخيطير، وهو كاتب حُكم عليه بالإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2014 بتهمة الردة بعد أن نشر مقالاً وجه فيه الأنظار إلى ممارسة السخرة في المجتمع الموريتاني وانتقد هذه الممارسة. وأوصى الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية موريتانيا باحترام عمل الناشطين في مجال مناهضة الرق. ودعا موريتانيا إلى الكف عن مضايقة المناهضين للرق وتخويفهم وإساءة معاملتهم، وإلى إلغاء جريمة الردة من التشريعات الوطنية، والإفراج فوراً عن السيد امخيطير.

574- وأحاطت الرابطة الأفريقية للتنمية علماً باعتماد موريتانيا استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز ضد المرأة من أجل النهوض بجهود إدماج المرأة في النسيج الاجتماعي للمجتمع عن طريق تعميم منظور جنساني في السياسة العامة. ونوهت الرابطة أيضاً بتنفيذ البرامج الاقتصادية ذات الصلة الرامية إلى تمكين المرأة في مجالي العمل والأسرة. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها موريتانيا لتيسير حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات العامة، مع تحديد سن التقاعد في الستين عاماً. وأحاطت علماً أيضاً بتوفير تعليم مجاني وإلزامي للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة. ودعت الرابطة مجلس حقوق الإنسان إلى مساعدة موريتانيا في مبادراتها الشجاعة والمبتكرة لحظر ممارسات الرق.

575- وأحاطت حركة الشباب المنتصرين علماً بالمبادرات الملموسة التي اتخذتها موريتانيا من أجل إعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل إنشاء الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الرق، "التضامن"، وتحديد يوم وطني لمكافحة الاسترقاق ووضع الاستراتيجية الوطنية الثالثة للحد من الفقر. وقالت إن هناك عدة مجالات جديرة بدعم المؤسسات الشريكة للدولة، مثل البرامج الرامية إلى مكافحة بطالة الشباب، وإنهاء الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية، وإلى تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشارت حركة الشباب المنتصرين إلى التقدم المحرز في القطاعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

576- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء الفجوة التي تفصل بين القانون وتنفيذه. فعلى الرغم من قانون عام 2015، سجلت حالات تأخير في معالجة القضايا المتعلقة بالرق التي عرضت على المدعي العام. وقد التزمت موريتانيا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وإفراط الشرطة في استخدام القوة، ومع ذلك، لم تؤيد توصيةً تدعوها إلى أن تقوم بذلك في إطار عملية مستقلة وإلى تقديم الجناة إلى العدالة. وحثت منظمة العفو الدولية موريتانيا على إعادة النظر في التوصيات المتعلقة بمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان، وبتهيئة بيئة آمنة وتمكينية تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية مزاولة عملهم بأمان وحرية. ودعت موريتانيا إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي وضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم المشروعة بلا تخويف أو عوائق أو مضايقات.

577- ورحبت جمعية الشباب للعمل الإنمائي بتنفيذ موريتانيا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلقة بإعادة النازحين الموريتانيين إلى الوطن وإعادة إدماجهم. وأثنت على الدولة لتنظيم عودة أكثر من 000 24 موريتاني في إطار العمليات التي جرت في 25 آذار/مارس 2012، بحضور مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وأحاطت جمعية الشباب علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة لمكافحة التعذيب، ولا سيما الإشارة إلى حماية القصّر وقضاء الأحداث على وجه التحديد. وأوصت بأن تواصل موريتانيا جهودها الرامية إلى تعزيز التلاحم الوطني وردع الآراء المتطرفة.

578- ورحبت جمعية العمل من أجل البيئة بالزيارة التي قام بها مؤخراً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أبانت هذه الزيارة عن انفتاح حكومة موريتانيا واستعدادها الحقيقي للتعاون مع جميع الآليات الدولية، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت الجمعية بأن تُحسن موريتانيا قدرات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأن يُقدم الدعم التقني والمالي لموريتانيا من أجل الإسراع في تنفيذ خريطة الطريق للقضاء على مخلفات الرق وأشكاله المعاصرة، وأوصت بأن تعجل موريتانيا باعتماد القانون المتعلق بالعنف الجنساني.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

579- قال الرئيس إن المعلومات المقدمة تشير إلى أن موريتانيا أيدت 140 توصية من أصل 200 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بـ 60 توصية.

580- ورداً على التعليقات والأسئلة المتعلقة بعقوبة الإعدام، أشارت موريتانيا إلى الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع. وقالت إن موريتانيا لم تشهد تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1995. وأُلغي الرق واعتُبر جريمة ضد الإنسانية. وتعمل الحكومة، بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان، على تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بتوصيات المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة. وأكدت موريتانيا عزمها على مكافحة بقايا تلك الظاهرة.

581- وقالت إن احتجاز ناشطين في مجال حقوق الإنسان كان نتيجة قرار قضائي وهم يُحتجزون في ظروف جيدة جداً. وأكدت موريتانيا التزامها باحترام الحقوق المدنية والسياسية.

582- وشددت على أهمية الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الفريق العامل والمجموعة الثلاثية وجميع الدول على تعليقاتها وتوصياتها. وشكرت أيضاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على مساهماتها.

583- وأعلنت موريتانيا من جديد تصميمها على تنفيذ جميع التوصيات التي قُبلت. وقالت إنها ستواصل النظر في التوصيات التي لم تحظ بالتأييد بما أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل عملية مستمرة.

ناورو

584- أُجري استعراض الحالة في ناورو في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ناورو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/NRU/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/NRU/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/NRU/3).

585- وفي الجلسة 43، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في ناورو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

586- وتشمل نتائج استعراض الحالة في ناورو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات،

وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

587- قدم وفد ناورو، الذي ترأسه كبير محامي الحكومة المعني بحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية في وزارة العدل ومراقبة الحدود، فيليبو ماسوروا، ردوداً على التوصيات التي قدمت له أثناء الاستعراض.

588- وقال إن ناورو أيدت من البداية التوصية الواردة في الفقرة 87-30 من تقرير الفريق العامل، وتعهدت بضمان حصول القصّر على التعليم في بيئة آمنة وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

589- وذكر الوفد أن حكومة ناورو أيدت التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وأنها ستُعدُّ استراتيجيات للتصديق على المعاهدات والانضمام إليها بمشورة الفريق العامل المعني بالمعاهدات ودعمه. وستعقد ناورو مشاورات مع المجتمعات المحلية والجهات المعنية وتنظم برامج للتوعية بشأن المعاهدات قبل الإقدام على خطوات التصديق عليها.

590- وحتى الآن، سعت ناورو في طلب الدعم اللازم لبناء القدرات من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في المحيط الهادئ، وحصلت على هذا الدعم. وستستمر ناورو في التماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

591- وتلتزم الحكومة بضمان إدراج المعاهدات التي صدقت عليها في القوانين الوطنية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الحكومة مع الإدارات والمكاتب الحكومية المعنية من أجل كفالة تضمين السياسات والقوانين الوطنية المبادئ الواردة في المعاهدات التي صُدِّق عليها، كما تتعاون مع شركائها الإقليميين من أجل إعداد تشريعات مستقلة خاصة بشأن موضوعيْ العنف العائلي والإعاقة.

592- وقد أيدت ناورو التوصية المتعلقة بالفريق العامل المعني بالمعاهدات. وتدعم كل من وزارة العدل ومراقبة الحدود ووزارة الخارجية والتجارة حالياً، أعمال الفريق العامل المعني بالمعاهدات.

593- وأيدت ناورو التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهي تجري مناقشات مع الشركاء الإقليميين والدوليين لهذا الغرض. وسيتحدد شكل هذه المؤسسة أيضاً استناداً إلى نتائج المناقشات مع المجتمعات المحلية والجهات والشركاء المعنيين، التي ربما تبدأ في الربع الثاني من عام 2016. ويُذكر، من بين الشركاء الذين حُددوا للاستعانة بهم في إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

594- وأيدت الحكومة التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والعنف العائلي. وبالشراكة مع المكتب المتعدد الأقطار التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اختتمت مؤخراً لقاء نظم لمدة أسبوع واحد بشأن تدرب المرأة على العمل البرلماني بهدف تشجيع المزيد من النساء على الترشح للانتخابات المقبلة. وتعقد حالياً مناقشات ومشاورات بشأن وضع تشريعات مستقلة بشأن العنف العائلي. وعلاوة على ذلك، حددت خطة العمل المتعلقة بالمرأة، التي تهدف إلى تحسين حياة النساء، 16 مسألة مواضيعية، موضوعها الرئيسي هو القضاء على العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتضمن القانون الجنائي الجديد أحكاماً تهدف إلى الحد من العنف أياً كانت أشكاله وأساليبه، بما في ذلك العنف الجنساني.

595- وقد وجهت ناورو دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، ولذلك أيدت التوصيات المقدمة بهذا الشأن. واجتمع ممثلو الحكومة بمساعدي المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2015. وحتى الآن، تلقت ناورو طلبات زيارة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ورئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

596- وأيدت الحكومة التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. وببذل المزيد من العمل والدعم، يمكن إدماج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في القوانين والسياسات الوطنية. وهناك شعبة معنية بخدمات حماية الطفل، أنشئت في عام 2015، تروم توفير خدمات مُحكمة ومُجدية أكثر في المجالين التقني والسياساتي وتقديم الدعم اللازم لمعالجة قضايا الطفل في ناورو. وكُلِّفت هذه الشعبة التي أُنشئت حديثاً - وتوفر لها وزارة الداخلية الموارد والمقر حالياً - باستحداث نظم وعمليات وطنية للاستجابة بكفاءة لحالات الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال.

597- وأيدت ناورو التوصيات المتعلقة بالإعاقة. وتجري مناقشات مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن وضع تشريعات محددة قائمة بذاتها بشأن الإعاقة.

598- وقد أيدت الحكومة التوصيات المتعلقة بالصحة والتعليم وستواصل العمل مع وزارة التعليم ووزارة الصحة لتعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية، بما في ذلك سياسات التغذية، مع إعطاء الأولوية لقطاعات السكان الأكثر احتياجاً. وستكفل أيضاً توفير الموارد البشرية والمالية المناسبة لتنفيذ تلك التوصيات.

599- وقد أيدت ناورو التوصيات المتعلقة بتغير المناخ وستواصل العمل مع الإدارة المختصة لضمان تيسير التزامها باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإضافة بُعد يتعلق بحقوق الإنسان إلى العمل الجاري والذي سيجري في مجال تغير المناخ. والحكومة ملتزمة بكفالة توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتمكين وحدة تغير المناخ من العمل بفعالية ومن توفير خدمات جيدة بشأن الأنشطة الوطنية.

600- وقد أحاطت الحكومة علماً بالتوصية المتعلقة بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وستنشر التقرير بعد مناقشات مع مجلس الوزراء والإدارات الحكومية المعنية.

601- وقد أحاطت ناورو علماً بالتوصيات المتعلقة بعدم تجريم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وناورو دولة مسيحية، وستحافظ من ثم على مذاهبها الدينية عند معالجة المسائل المتصلة بهذا النوع من التوصيات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يجرم النشاط الجنسي الممارس بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس في كنف الخصوصية. ويجري التخطيط لإجراء مناقشات ومشاورات داخلية مع الجهات المعنية بشأن تنقيح القانون الجنائي بغية النظر في هذه المسائل وضمان إطلاع مواطني ناورو وتثقيفهم على النحو السليم.

602- وقد أحاطت الحكومة علماً بالتوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وستواصل العمل مع السلطات والإدارات المعنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بصورة تدريجية في أعقاب العملية الدستورية العادية والمشاورات الوطنية بين الحكومة والجهات المعنية. ولا يوصي القانون الجنائي الجديد بالإعدام كعقوبة على أي جريمة.

603- وقد أيدت ناورو التوصية المتعلقة بمركز دراسة الملفات الإقليمي وأبلغت مجلس حقوق الإنسان بأن المركز يمتثل القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية. وأماكن الاحتجاز المتوافرة حالياً في ناورو،

بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، تستجيب إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

604- وقد أحاطت ناورو علماً بالتوصيات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأكدت لمجلس حقوق الإنسان أن مواطنيها يتمتعون بهذه الحقوق. والحكومة على علم بالجدل الدائر حول المادة 244-ألف من القانون الجنائي، وهي تؤكد من جديد أنه سيتعين إجراء المزيد من المشاورات قبل إدخال تعديلات. وستحظى قوانين ناورو بالأسبقية وستتماشى مع الالتزامات الوطنية بتهيئة بيئة آمنة وحامية للأمة وشعبها.

605- وقد أحاطت ناورو علماً بالتوصيات المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت وأبلغت مجلس حقوق الإنسان بأن الإنترنت مجانية ومتاحة لشعب ناورو، بمن في ذلك الأجانب.

606- وقد أحاطت حكومة ناورو علماً بالتوصية المتعلقة برسوم تأشيرات الصحفيين الأجانب.

607- وأحاطت الحكومة علماً بالتوصية المتعلقة بالإطار التشريعي الذي يحمي الناشطين في المجتمع المدني من الأعمال الانتقامية، لا سيما الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم في هذا المجال.

608- وقد أحاطت الحكومة علماً بالتوصيات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وتود أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بأن السلطة القضائية مستقلة وفاعلة. وتعمل السلطة القضائية، التي يرأسها رئيس قضاة يدعمه قاضيان وقاضي صلح مقيم، بصورة مستقلة بالاعتماد على موظفيها. وتقع مسؤولية المهام اليومية للسلطة القضائية وولايتها وعملها على عاتق رئيس قلم المحكمة. ويتصرف رئيس القضاة ويعمل بصورة مستقلة ووفقاً لواجباته الدستورية.

609- وقد أحاطت حكومة ناورو علماً بالتوصيات المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وأبلغت مجلس حقوق الإنسان بأن اللاجئين الذين يعيشون حالياً في ناورو يحصلون على الحماية والدعم. ويعمل مكتب الاتصال المجتمعي بوصفه قناة بين الحكومة والمجتمعات المحلية واللاجئين. وتقدم الحكومة ومنظمات الخدمات الاجتماعية المتعاقدة الدعم الاجتماعي أيضاً، وذلك منذ إنشاء مركز دراسة الملفات الإقليمي. وتود الحكومة أن تؤكد من جديد أنها تدير المركز بأسلوب مفتوح، بحيث يتسنى لملتمسي اللجوء واللاجئين التنقل بحرية في ناورو.

610- وفي هذا السياق، تلقت الحكومة زيارات من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وسمحت لممثلي مكتب المفوضية الإقليمي في المحيط الهادئ بإجراء زيارات إلى المراكز. وتتوقع الحكومة تلقي المزيد من الزيارات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عامي 2016 و2017.

611- وأدخلت الحكومة، بالتعاون مع شركة ترانسفيلد للخدمات، تحسينات على ظروف السكن والأمن الكافي في جميع أماكن إيواء اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتعهدت هذه التحسينات. فاللاجئون وملتمسو اللجوء أحرار في التنقل داخل المجتمع المحلي، ويعملون أيضاً في مشاريع تجارية محلية، وقد بدأوا في تشغيل مشاريعهم الخاصة.

612- ويوفر فريق الرعاية التابع لشركة ترانسفيلد للخدمات برامج وأنشطة تعليمية وترفيهية وثقافية داخل مركز دراسة الملفات الإقليمي 2، وبدأ تطبيق ذلك في مركز دراسة الملفات الإقليمي 3 في الفترة الأخيرة. وتكمّل الخدمات المقدمة داخل المركز الإقليمي 3 البرامج والأنشطة القائمة التي توفرها منظمة إنقاذ الطفولة. ويتمثل أحد الأغراض من برنامج إدارة القضايا والأنشطة الهادفة في ضمان استمرار

المنقولين في المشاركة في عملية تسوية أوضاعهم. وتشكل هذه الخدمات جزءاً من نهج كلي ومتكامل يتوخى الحفاظ على رفاه المراكز وسكانها.

613- ويخضع القصر غير المصحوبين لوصاية وحماية وزير العدل ومراقبة الحدود. ويسجل الأطفال في المدارس المحلية في ناورو ويلتحقون بها. وهم يلقون المعاملة نفسها التي يلقاها أطفال ناورو الآخرون فيما يتعلق بالتعليم والصحة والرياضة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

614- وبالإضافة إلى ذلك، توفر للنساء الحماية من العنف الجنساني عن طريق قوة شرطة ناورو بدعم من قوة الشرطة الأسترالية ومقدمي خدمات آخرين. والحكومة ملتزمة بضمان منح اللاجئات الأولوية ذاتها التي تحظى بها نساء ناورو فيما يتعلق بالعنف الجنساني. وتتاح للاجئات إمكانية الوصول إلى ملجأ النساء الذي تديره حالياً إدارة شؤون المرأة.

615- وأخيراً، شكر الوفد الرئيس وجميع الوفود والجهات المعنية الذين أبدوا تعليقاتهم أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بناورو. كما شكرت الحكومة الشركاء الإقليميين على مساعدتهم للمساعي الجارية التي تبذلها الدولة في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

616- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بناورو أدلت 7 وفود ببيانات.

617- أقرت فيجي بالتزام ناورو بضمان إضافة بُعد يتعلق بحقوق الإنسان إلى العمل الجاري والمقبل بشأن تغير المناخ، مع توفير الموارد البشرية والمالية الكافية. وأحاطت ناورو علماً بالتوصية التي قدمتها فيجي بشأن ضمان حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء، ولا سيما النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف الجنساني. وحثت فيجي ناورو على تكثيف جهودها في سبيل ضمان حماية النساء والبنات واتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنساني.

618- وأعربت ملديف عن تقديرها لتأييد ناورو لكلتا توصيتيها، وعن ارتياحها لالتزام الدولة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدابير منها التصديق في الفترة الأخيرة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات المتخذة لوضع تشريعات محددة وقائمة بذاتها.

619- وأثنت باكستان على حكومة ناورو لقبولها معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز وحماية حقوق مواطنيها، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بناورو.

620- ورحبت ساموا بقبول عدد كبير من التوصيات وبالأشواط التي قطعتها ناورو في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وقد أكدت زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من جديد مفهوم مساءلة الدولة في ناورو وتمسكها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وشجعت ناورو على أن تواصل، في جملة أمور، بذل الجهود في مجال تدريب الموظفين العموميين على حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين.

621- وأعربت سيراليون عن ارتياحها لالتزام ناورو بالعمل مع الشركاء لمواجهة التحديات المشتركة، مثل تغير المناخ. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت أن معظم التوصيات التي قدمتها قد حظيت بتأييد ناورو. غير أنها تأمل في أن تنظر الدولة في إدخال تعديلات دستورية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل القريب. وضمت سيراليون صوتها إلى الجهات التي أيدت اعتماد تقرير الفريق العامل.

622- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التقدم المحرز في التسجيل بالمدارس واستراتيجية مكافحة التسرب المدرسي من خلال تطبيق الخطة التنفيذية السنوية للتعليم. وعلى الرغم من التحديات الاقتصادية الراهنة، فقد بذلت ناورو جهوداً في سبيل احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبدي دعمه لهذه الجهود وأن يقدم تعاونه. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

623- وأقرت كوبا بالأولوية التي توليها ناورو للتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق السياسات الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والنساء. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة معظم التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما كوبا بشأن صياغة نص تشريعي محدد بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وبشأن الإعاقة. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

624- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بناورو، أدلت ست من الجهات المعنية الأخرى ببيانات.

625- أعربت منظمة إدموند رايس الدولية، في بيان مشترك مع منظمة الفرنسيسكان الدولية، عن قلقها لأن ناورو أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم النساء والأطفال. وقد تلقت المنظمتان تقارير عن ادعاءات تتعلق بحوادث اعتداء بدني وجنسي في بعض المرافق، وأوصت ناورو بأمور منها التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء على المرأة والطفل ومقاضاة مرتكبيه.

626- وذكرت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير ووسائط الإعلام واستقلال القضاء والمجتمع المدني كانت عرضة للهجوم في ناورو على مدى السنوات الثلاث الماضية، وأعربت عن أسفها العميق لأن الدولة اكتفت بالإحاطة علماً بمعظم التوصيات المقدمة في هذا الخصوص بدلاً من تأييدها. وحثت ناورو على تبني تلك التوصيات، وحثت الدول النافذة لدى ناورو على الاسترشاد بتلك المبادئ.

627- وذكرت منظمة الفرنسيسكان الدولية أن ناورو دولة معرضة لتغير المناخ وأن وجودها مهدد بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ. وأوصت بأن تعتمد حكومة ناورو نهجاً تشاركياً في المناقشة المتعلقة بسياسات التخفيف من خلال توفير منبر للمشاركة المجتمعية، لا سيما للأفراد الأكثر عرضة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مثل النساء. وأوصت أيضاً بأن تعزز الدولة جهودها في مجال التعاون الدولي.

628- وذكرت الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا أن دستور ناورو يمنح المرأة المساواة الرسمية أمام القانون لكن توثيق حالات العنف المنزلي بالنساء والأطفال محدود. وتسعى الحكومة جاهدة إلى تمكين المرأة بواسطة عدد من التدابير. وتساعد هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على تحسين إعلام صناع القرارات على مستويي الحكم الوطني والمحلي من خلال تزويدهم بالمساعدة التقنية.

629- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لأن ناورو أحاطت علماً بالتوصية المتعلقة بالسماح بدخول منظمات وسائط الإعلام الدولية وتخفيض رسوم التأشيرات. فقد قدمت طلبين لزيارة البلد منذ دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لكن دون جدوى. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء سلامة ورفاه اللاجئين وملتمسي اللجوء في ضوء التقارير الموثوق بها التي تتحدث عن أعمال العنف والتحرش الجنسيين التي يتعرضون لها، وأعربت عن خيبة أملها لأن ناورو أحاطت علماً بالتوصيات المقدمة في هذا الصدد. وأخيراً، أعربت منظمة العفو

الدولية عن أسفها لأن ناورو أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والوصول إلى الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي.

630- وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن خيبة أملها لأن ناورو أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بعدم تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين. ويجرم القانون الجنائي لناورو، في المواد 208 و209 و211 منه، النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين المثليين في كنف الخصوصية ويعاقب عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تصل إلى 14 سنة. ونتيجة لذلك، يجد المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية الموجودين في الجزيرة أنفسهم معرضين للعنف أكثر من غيرهم، لأنهم أقل استعداداً للذهاب إلى الشرطة لعلمهم بأنهم سيخضعون هم أنفسهم للتدقيق.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

631- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن ناورو أيدت 80 توصية وأحاطت علماً بـ 28 توصية من أصل 108 توصيات تلقتها.

632- وشكر وفد ناورو مجلس حقوق الإنسان على النقاش المثمر وعلى التجربة البناءة للاستعراض الدوري الشامل، وقال إن جميع التوصيات والتعليقات الصائبة ستؤخذ في الاعتبار.

رواندا

633- أُجري الاستعراض المتعلق برواندا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من رواندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/RWA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/RWA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/RWA/3).

634- وفي الجلسة 44، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق برواندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

635- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق برواندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/31/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

636- ذكر الوفد أن آلية الاستعراض الدوري الشامل مهمة بالنسبة إلى رواندا لأنها تتيح فرصة سانحة للتقييم الذاتي في إطار سعي رواندا الشامل إلى التحسن المستمر كبلد. ورواندا سعيدة دائماً بتقاسم قصص نجاحها وأي تحديات يمكن أن تواجهها.

637- وشكر الوفد الدول التي شاركت في الاستعراض، وعددها 89 دولة، وأعرب عن امتنانه للمجموعة الثلاثية - الإمارات العربية المتحدة وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ونيجيريا - وللأمانة على ما بذلته من جهود ضخمة في إعداد تقرير الفريق العامل. وشكر الوفد أيضاً أعضاء المجتمع المدني الذين أسهموا إسهاماً بناء في الاستعراض المتعلق برواندا.

638- وقد استعرضت رواندا المجموعات المواضيعية المختلفة من التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض، وعددها 83 مجموعة. وترد الردود على التوصيات في الإضافة إلى التقرير. ووفقاً للدستور والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية المتعهد بها بالفعل، لم تقبل رواندا سوى التوصيات التي يمكنها تنفيذها في غضون السنوات الأربع المقبلة.

639- والتوصيات التي حظيت بتأييد رواندا الكامل هي التوصيات المقبولة روحها والمبادئ التي قامت عليها والتي يمكن تنفيذها.

640- وقد أيدت رواندا أيضاً التوصيات التي اتخذت بالفعل إجراءات بشأنها، أو يجري اتخاذها بنية الاستمرار فيها، دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال أن الجهود المبذولة حالياً أو في السابق لم تكن كافية أو أن تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً.

641- والتوصيات التي لم تحظ بتأييد رواندا هي عموماً التوصيات التي لا يمكن للدولة أن تلتزم بتنفيذها في الوقت الراهن - سواء اتفقت الحكومة مع المبادئ التي تقوم عليها أم لم تتفق - أو التوصيات التي راجعت الحكومة في الفترة الأخيرة موقفها بشأنها، أو التي رفضت ما ورد في سياقها من تأكيدات.

642- وقبلت الحكومة خمسين توصية ستسعى إلى تنفيذها قبل الاستعراض المقبل. وقد حظيت ست وعشرون توصية بتأييد رواندا من حيث المبدأ، لكنها توصيات لا يمكن قبول تنفيذها في الوقت الحاضر إذ لا يمكن ضمان توافر المتطلبات اللازمة لتنفيذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم تحظ سبع توصيات بتأييد رواندا لأنها لا تتفق مع الدستور والقانون الوطني.

643- وقد بدأ بالفعل تنفيذ التوصيات المقبولة. وعُقدت في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 مشاورة مع الجهات المعنية بشأن نتائج الاستعراض الجاري في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وحضر المشاورة عدد كبير من الممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني وبعض الدول التي قدمت توصيات.

644- ووضعت فرقة عمل وطنية معنية بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات خريطة طريق لتنفيذ التوصيات الخمسين المقبولة. وهذه الفرقة منبر جمع بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني للنظر معاً في تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وقد قبلت جميع المؤسسات الحكومية المعنية المسؤولية عن تنفيذ التوصيات المندرجة في مجال عملها.

645- ولتشجيع زيادة مشاركة المجتمع المدني، وجهت الحكومة نداء مفتوحاً إلى جميع منظمات المجتمع المدني العاملة على قضايا حقوق الإنسان في رواندا للدخول في شراكة مع الحكومة بغية تنفيذ التوصيات. ومن شأن هذا النهج أن يسهم بقدر كبير في مواصلة تعزيز التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني في البلد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

646- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق برواندا، أدلى 16 وفداً ببيانات[18].

647- وأعربت باكستان عن تقديرها لقرار رواندا قبول معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها باكستان. وهي تقدر تعاون رواندا البناء مع آلية حقوق الإنسان. ويتضح التزام رواندا بحقوق الإنسان من التدابير الإيجابية التي اتخذت على مر السنين.

648- وأشارت باراغواي إلى التوصية الواردة في الفقرة 134-25 من تقرير الفريق العامل فيما يتعلق بإنشاء نظام وطني لرصد التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأعربت عن استعدادها للتعاون التقني مع رواندا من أجل إنشاء هذا النظام. ورحبت بقبول التوصية الواردة في الفقرة 133-37 بشأن ضمان مستوى معيشي لائق للأطفال الضعفاء، وهو ما يدل على التزام رواندا بحماية حقوق الإنسان للأشخاص ضعاف الحال.

649- ورحبت السنغال بالخطوات التي اتخذتها رواندا لتنفيذ 63 توصية من أصل التوصيات المنبثقة عن استعراض عام 2011، وعددها 67 توصية، وبالتقدم الذي أحرزته الدولة في مكافحة الفقر. ورحبت أيضاً بقرار رواندا التصديق على ثمانية صكوك دولية تعزز حقوق الإنسان.

650- وأعربت سيراليون عن ارتياحها لاعتزام حكومة رواندا تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال اللاجئين. وينبغي لرواندا أن تضع تدابير وقوانين للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ودمجها في القانون المحلي.

651- وأشادت جنوب أفريقيا برواندا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان ورحبت بالتحسينات التي أدخلت في مجالات اللجوء إلى القضاء وسيادة القانون والتعليم. وشجعت رواندا على ضمان الفعالية في تطبيق تشريعات المساواة بين الجنسين وتنفيذ تدابير سياساتية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وشجعت الدولة أيضاً على اتخاذ تدابير من أجل الحد من ارتفاع معدل الوفيات النفاسية وتحسين فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة الأم.

652- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التي تبذلها رواندا لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها وشكر الدولة على قبولها التوصيتين اللتين قدمهما السودان.

653- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الكبير الذي أحرزته رواندا في توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنها قالت إن هذا التقدم لا يقترن بالحصول على الحقوق السياسية والمدنية. ورحبت بقبول التوصية التي قدمتها بشأن الاحتجاز واستخدام مراكز العبور وإعادة التأهيل. وأعربت عن خيبة أملها لأن رواندا لم تؤيد توصيتها المتعلقة بضمان الطابع المدني لمخيمات اللاجئين.

654- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتنفيذ معظم التوصيات التي قبلتها رواندا. وقد صدقت الدولة على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وقدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت إحراز تقدم كبير في مجال التعليم، حيث ضمنت رواندا حصول الجميع على التعليم الابتدائي ووفرت 000 140 حاسوب للمدارس. وشجعت الدولة على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بغية تحقيق الإدماج الكامل لأضعف قطاعات السكان.

(18) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

655- وأشارت ألبانيا إلى الإصلاحات الجارية في قطاع وسائط الإعلام وإلى توسيع نطاق حقوق وحريات تكوين الجمعيات والتجمع. ودعت إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة المسائل الواردة في التوصيات السبع والسبعين التي لم تحظ بتأييد رواندا، ومن بينها التوصيتان المقدمتان من ألبانيا بشأن خفض معدل الوفيات النفاسية المرتفع وبشأن تشجيع المعارف التقليدية لشعب الباتوا الأصلي.

656- وأشارت أنغولا إلى جهود رواندا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن تنفيذها تشريعات وسياسات رامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء. وأشارت كذلك إلى الخطوات المتخذة لتعزيز التعليم المقبول التكلفة، وللقضاء على العنف الجنساني، ولتعزيز المساواة بين الجنسين.

657- ولاحظت أرمينيا بتقدير أن رواندا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أرمينيا، وهو ما يدل على التزام الدولة بحقوق الإنسان. وأشادت برواندا لمشاركتها ومساهمتها في منع الإبادة الجماعية.

658- وأشارت بلجيكا إلى تحقيق نتائج مهمة في مجال الحقوق الجنسانية والاقتصادية. وقالت إنه ينبغي بذل جهود إضافية لضمان ممارسة المجتمع المدني ووسائط الإعلام الحريات المدنية والسياسية دون عوائق. وينبغي لمراكز الاحتجاز العسكري والإداري أن تمتثل التشريعات والمعايير الدولية امتثالاً كاملاً. وعلى الرغم من عدم قبول التوصيتين اللتين قدمتهما بلجيكا في هذين المجالين، ينبغي لرواندا أن تواصل العمل بشأن هاتين المسألتين. ودعت إلى إنشاء منتدى يضم الحكومة والشركاء الإنمائيين للدخول في حوار بشأن الحوكمة وحقوق الإنسان.

659- وأشادت بوتسوانا برواندا لالتزامها بحقوق الإنسان ولقبولها أغلبية التوصيات. ولاحظت بتقدير التزام الدولة بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بطرق منها ضمان المساءلة وإنصاف الضحايا. ورحبت بتوجيه الموارد نحو بناء نظام قضائي جيد ومستقل ونزيه.

660- ورحبت تشاد بالجهود البارزة التي تبذلها رواندا في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت رواندا على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان وتمنت للدولة النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.

661- ورحبت الصين بمشاركة رواندا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الدولة على قبولها التوصيات التي قدمتها الصين وأعربت عن أملها في أن تواصل رواندا تنمية اقتصادها، وضمان توظيف الشباب، وتحسين ظروف العمل، وزيادة الاستثمار في التعليم. وقالت إن رواندا تواجه، بوصفها بلداً نامياً، تحديات كثيرة في مجال حقوق الإنسان. وأعربت الصين عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى رواندا.

662- ولاحظ الكونغو بارتياح أن رواندا طرف في ثمانية صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان. وقد صدقت الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. وقال إن من اللازم بذل جهود إضافية في سبيل الإدماج الاجتماعي للأقليات.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

663- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق برواندا، أدلت 10 من الجهات المعنية الأخرى ببيانات.

664- رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا بالتطورات الإيجابية التي حدثت منذ الاستعراض الأول الذي خضعت له الدولة، بما في ذلك تنفيذها التوصيات. ولاحظت التقدم المحرز نحو سن قوانين عديدة لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. ولاحظت أيضاً تنقيح القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية. ودعت رواندا إلى إلغاء أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتشهير والحبس الانفرادي، وإلى التعجيل باعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالأسرة ونظم الزواج والإرث المعروضة على البرلمان، والإسراع باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

665- وأشارت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى الحالة المهينة التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة أو الاعتقال التعسفي أو حتى القتل دون أن يلقى الجاني عقابه. ويعاني الصحفيون وأفراد المعارضة السياسية من الترهيب القانوني الممارس باستخدام قوانين فضفاضة للغاية. وتُستغل القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية استغلالاً سيئاً للتدخل في منظمات حقوق الإنسان وتقويضها. وفي حين رحبت الخدمة الدولية بالتعديلات التي أُدخلت على قانون وسائط الإعلام وبالالتزامات بضمان عدم إساءة استخدام قانون الإبادة الجماعية، فقد حثت رواندا على إعادة النظر في إطارها القانوني لضمان توافق جميع القوانين مع المعايير الدولية.

666- وشجعت منظمة الفرنسيسكان الدولية رواندا على إعادة النظر في التوصية التي قدمتها لاتفيا بشأن ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال اللاجئين أيضاً بحقهم في التعليم. ولاحظت أن نظام التعليم الوطني الحالي يفتقر إلى الهياكل الأساسية والموارد اللازمة للتعليم والتعلم الفعالين، وحثت الحكومة على زيادة التمويل في مجال التعليم لدعم حق جميع الأطفال في التعليم المجاني والشامل والجيد. وشجعت رواندا بقوة على ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم.

667- وندد مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين بالحملة المنهجية الرامية إلى الاستعاضة عن قادة منظمات حقوق الإنسان بآخرين موالين للحكومة. ولا تعمل سوى منظمات قليلة بحرية واستقلالية، وهي تواجه الترهيب والانتقام، بما في ذلك المضايقة الإدارية وتشويه السمعة لدى الجمهور والتنديد من خلال وسائط الإعلام الموالية للحكومة.

668- ودعت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية رواندا إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون الإجهاض المأمون وأثارت مشكلة النساء والفتيات الفقيرات ضحايا التعذيب والقمع الجنسيين. ودعت رواندا إلى ضمان حرية المرأة في الرأي والتعبير، وإلى معالجة مسألة المحاكمات غير العادلة في المحاكم والمضايقات والأعمال الانتقامية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وإلى وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

669- وأشاد المركز الدولي لمناهضة الرقابة - المادة 19 برواندا لسياستها الجديدة الرامية إلى تعزيز التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام. غير أن الإطار القانوني للدولة لا يزال يستخدم لتقييد الحق في حرية التعبير بصورة غير مشروعة، كما أن العديد من أحكام القانون المتعلق بوسائط الإعلام لا تفي بالمعايير الدولية، ويجب تعديلها. ودعت رواندا إلى تهيئة بيئة آمنة وملائمة يتسنى فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني العمل بحرية وبلا عوائق.

670- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن هيئات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة ووسائط الإعلام المستقلة تعمل بحرية في نطاق محدود. وتكافح أحزاب المعارضة من أجل الاضطلاع بأنشطتها، ويقبع العديد من قادة المعارضة في السجون. ورحبت بقبول التوصية المتعلقة بإجراء تحقيقات في الحالات التي يزعم فيها حدوث توقيف أو احتجاز تعسفي أو اختفاء قسري. ووجهت الانتباه إلى أن

رواندا سحبت مؤخراً إعلانها الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول المباشر إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

671- ولاحظت اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2013 منحت 64 في المائة من المقاعد لمرشحات. وأشادت برواندا لوضعها رؤية لعام 2020، وهي وثيقة تحدد الأهداف العامة والأهداف السياساتية للمضي قدماً نحو التنمية الزراعية والتصنيع. ورواندا في طريقها إلى تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية بنهاية عام 2015.

672- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء انعدام حرية التعبير والتهديدات التي يواجهها المعارضون السياسيون خارج البلد. وحث السلطات على إقامة حوار اجتماعي شامل للجميع بغية إرساء ديمقراطية حقيقية. وشجع رواندا على احترام الحق في التظاهر السلمي وضمان الفصل بين السلطات. ودعا رواندا إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين.

673- وأثنت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا على رواندا لتطويرها البنية التحتية والاقتصاد في البلد ولإجرائها عدداً من الإصلاحات الإيجابية، لا سيما في قطاع العدالة. غير أنها لاحظت إخلالات في الوفاء بالتزامات الدولة على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وشجعت رواندا على إعطاء الأولوية لتطوير حقوق الإنسان وتعزيزها وحماية النساء والأطفال في البلد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

674- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن رواندا أيدت 152 توصية وأحاطت علماً بـ 77 توصية من أصل 229 توصية تلقتها.

675- وشكر الوفد جميع الجهات المعنية التي تفاعلت مع رواندا أثناء استعراضها. وقال إن الحكومة ممتنة لهذه الجهات لما أعربت عنه من اهتمام برواندا.

676- وقال إن رواندا لديها الكثير لتفخر به، وقد رحبت الحكومة بحماس بفرصة تقاسم قصص نجاحها. وقال إن إنجازات الدولة في السنوات الاثنتين والعشرين الماضية هي نتيجة مباشرة لسياسة البلد وممارسته المتعمدتين المتمثلتين في ضمان جميع حقوق الإنسان الأساسية بشكل كلي. وأضاف أن رحلة حقوق الإنسان هي دائماً رحلة نحو الكمال.

677- وقد أنجزت رواندا ما وعدت وتعتزم الحكومة أن تنفذ بالكامل في غضون السنوات الأربع المقبلة التوصيات الخمسين التي قبلتها. وتشمل هذه التوصيات التزامات بتحسين حالة الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. فهي متساوية وغير قابلة للتجزئة وعالمية وغير قابلة للتصرف. وقد تعلمت رواندا من التجربة أن التنمية الحقيقية يجب أن تشمل تنمية حقوق الإنسان الأساسية والتمتع بها جميعها.

678- وقال إن رواندا سعيدة دائماً بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان بشأن قضايا حقوق الإنسان. غير أن السبب الرئيسي لاستمرار رواندا في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ليس تقديم المجلس توصيات كل أربع سنوات. إذ تتمسك الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتفي بها لأن الشعب الرواندي لا يستحق أقل من أي شعب آخر من شعوب العالم، والحكومة ليست في حاجة إلى تنبيه كي تتخذ الإجراءات اللازمة.

679- وتعمل الحكومة باستمرار مع السكان من أجل إحقاق الحق وتنفيذ القانون في إطار التعاون ومن أجل مصلحة البلد الفضلى في الحاضر والمستقبل. وتشهد الإنجازات المسجلة في مجالات منها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العقدين الماضيين على صلابة التعاون بين الحكومة والمواطنين.

نيبال

680- أُجري الاستعراض المتعلق بنيبال في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من نيبال وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/NPL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/NPL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/NPL/3)؛

681- وفي الجلسة 44، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بنيبال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

682- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بنيبال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/9 وCorr.1)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

683- خلال الملاحظات الافتتاحية، قدم الأمين العام لحكومة نيبال سوملال سوبيدي، الوفد النيبالي وعرض معلومات إضافية عن حالة حقوق الإنسان في الدولة.

684- وعرض الوفد آراءه بشأن التوصيات التي تلقتها نيبال أثناء الاستعراض الذي خضعت له في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز بعد ذلك.

685- فقد أجرت نيبال مناقشات مستفيضة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام فيما يتعلق بالتوصيات التي تلقتها أثناء جلسة التحاور. كما استشيرت المؤسسات الحكومية المختصة.

686- وأيدت نيبال 32 توصية ترد في الفقرة 121 من تقرير الفريق العامل. كما حظي ما مجموعه 115 توصية، مدرجة في الفقرة 122 من التقرير، بتأييد الدولة لأنها توصيات إما نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. وقد أحاطت نيبال علماً بالتوصيات الواردة في الفقرة 124 من التقرير.

687- وفيما يتعلق بالتوصيات الثلاثين المدرجة في الفقرة 123 من تقرير الفريق العامل، أيدت نيبال 5 توصيات وأحاطت علماً بما مجموعه 25 توصية.

688- وبذلك تكون نيبال قد قبلت 152 توصية من التوصيات الواردة، وعددها 195 توصية، وأحاطت علماً بما تبقى منها.

689- وقد نظرت نيبال في جميع التوصيات الواردة. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على معاهدات دولية إضافية، اتبعت نيبال استراتيجية تمثلت في وضع الهياكل الأساسية اللازمة في مجال السياسات العامة والهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية المطلوبة، وفي تعزيز القدرة على التنفيذ، قبل الدخول في التزامات إضافية بموجب المعاهدات. وهي تعتقد أن تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات تنفيذاً فعالاً لا يقل أهمية عن التصديق. ولذلك فإن تركيز الدولة ينصب على بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال.

690- وتعمل نيبال الآن على إنشاء هياكل أساسية قانونية لإنفاذ دستورها الصادر في عام 2015. ويقوم الدستور على قواعد وقيم ديمقراطية شاملة ويحمل سمات متميزة مثل الديمقراطية المتعددة الأحزاب، والحقوق الأساسية، والانتخابات الدورية، والقضاء المستقل، وسيادة القانون. ويتوخى الدستور نظام حكم جمهورياً ديمقراطياً اتحادياً، مع المشاركة الشاملة والتناسبية من أجل تنمية نيبال لتكون دولة مزدهرة.

691- وقد اعتمد برلمان نيبال التعديل الدستوري الأول في 23 كانون الثاني/يناير 2016 لمعالجة شواغل الأحزاب السياسية التي تتخذ من ماديش مقراً لها، والتي كانت ترغب في أن يكون أكثر شمولاً. وكفل التعديل كذلك الإدماج التناسبي للنساء والداليت والشعوب الأصلية والماديش والثاروس والمسلمين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والمهمشين والمحرومين في هياكل الدولة. كما كفل تحديد الدوائر الانتخابية على أساس السكان والجغرافيا. أما المسائل المتبقية، إن وجدت، فسيجري تناولها في إطار الحوار السياسي وتوافق الآراء. كما سيجري تناولها بمزيد من التفصيل في سياق تنفيذ الدستور في مختلف مستويات الحكم. ويعالج التعديل المسائل التي يقوم عليها عدد من التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء والدول المراقبة.

692- وتشكل مجموعة شاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها الدستور الحقوق الأساسية الجوهرية، وتضمن مبدأي المساواة وعدم التمييز.

693- ويتوقف تحقيق المثل العليا والتطلعات المجسدة في الدستور، التي تتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان التي تعد نيبال طرفاً فيها، على تنفيذ هذا الدستور بفعالية. وهذا يشكل تحدياً لبلد يخضع لقيود الموارد والقدرات مثل نيبال.

694- والآن وقد أصبح لنيبال هيكل اتحادي للحكم، وأعيد تنظيم الدولة على نحو شامل لإنهاء التمييز وعدم المساواة بأي شكل من الأشكال، ها هي بصدد وضع أطر تشريعية ومؤسسية تكفل اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني ويشمل الجميع في تنفيذها للدستور.

695- وقد استعرضت لجنة توجيهية، مكلفة بالتنسيق بين الوزارات ذات الصلة، القوانين القائمة لإيجاد ثغرات قانونية وتحديد القوانين التي تتعارض مع الأحكام الدستورية والمجالات التي تتطلب قوانين جديدة بموجب الدستور. وأشار تقييم أولي إلى أنه ينبغي سن عدد من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات والقوانين المحلية من أجل إنفاذ الدستور. ويستدعي ذلك إجراء إصلاحات قانونية عاجلة للتشريعات القائمة جميعها تقريباً.

696- ونيبال ملتزمة التزاماً كاملاً بضمان العدالة الانتقالية. وقد وافق مجلس الوزراء، عملاً بقرار المحكمة العليا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2015، على لائحتين منفصلتين للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير الأشخاص المختفين قسراً. وتنص اللائحتان اللتان وضعتا على وجه التحديد تدابير لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية تنفيذاً فعالاً على ما يلي: (أ) عدم إحالة القضايا قيد النظر في المحاكم إلى اللجنتين؛ و(ب) عدم جواز المصالحة بين الضحية والجاني إلا بموافقة مسبقة مستنيرة من الضحية؛ و(ج) وعدم جواز التوصية بالعفو إلا بموافقة مسبقة من الضحية؛ و(د) منح اللجنتين سلطة إحالة القضايا مباشرة إلى مكتب المدعي العام لمقاضاة الجناة.

697- وفيما يتعلق بالمسائل المتبقية، إن وجدت، ستتخذ نيبال إجراءات حسب الاقتضاء والضرورة، بما في ذلك تنقيح قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري والحقيقة والمصالحة لعام 2014. وقد نظمت لجنة الحقيقة والمصالحة مشاورات في 52 مقاطعة ولجنة التحقيق في مصير الأشخاص المختفين قسراً مشاورات في 40 مقاطعة لتلقي تعليقات الضحايا والجهات المعنية. وهما حالياً بصدد تلقي شكاوى بشأن حالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة النزاع.

698- وقد أدمجت هيئة التعمير الوطنية التي شُكلت لأغراض التعمير وإعادة البناء بعد الزلزال بالفعل الجهود السابقة التي بذلتها الدولة وواصلتها وبدأت عملياتها. وستبذل كل ما في وسعها لتلبية احتياجات الضحايا وإعادة بناء الهياكل الأساسية المتضررة.

699- وأكدت نيبال من جديد أهمية التقيد الصارم بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن نيبال ملتزمة بآلية الاستعراض الدوري الشامل وبالتعاون البناء مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل احترام القيم العالمية لحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

700- ونيبال مستعدة دائماً لتلقي التعليقات والملاحظات والاقتراحات البناءة. وقد شرعت في عملية تنفيذ المثل والقيم العليا لحقوق الإنسان المجسدة في الدستور.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

701- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيبال، أدلى 14 وفداً ببيانات[19].

702- أعربت ملديف عن تقديرها لمشاركة نيبال البنّاءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وعبرت عن تقديرها لتأييد الدولة توصيتيها كلتيهما. وأعربت عن ارتياحها لالتزام البلد بمواصلة التحسينات في مجالي الصحة والتعليم. وبالنظر إلى القيود المتصلة بالموارد والقدرات في أقل البلدان نمواً، شجعت ملديف نيبال على الاستفادة من مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشركائها الثنائيين من أجل تنفيذ التوصيات.

703- وأقرت سري لانكا بالروح البناءة التي اتسمت بها مشاركة نيبال في استعراضها الدوري الشامل الثاني. وقد أيدت نيبال التوصيات التي قدمتها سري لانكا. وأقرت بأن إصدار الدستور الجديد والإجراءات المتخذة من خلال فرقة عمل معنية بإدخال تعديلات على 93 قانوناً قد مهدت الطريق لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

704- وتقدر باراغواي قبول نيبال توصيتها بشأن إنشاء نظام لمتابعة التوصيات الدولية بوصفه أداة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي على استعداد لتقديم التعاون التقني. ورحبت كذلك بقبول

(19) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

التوصيات المتعلقة ببرامج تثقيف الشرطة في مجال حقوق الإنسان وبوضع سياسات عامة تهدف إلى تنفيذ قانون مكافحة التمييز بين الطبقات وضد الفئات المنبوذة.

705- وأشادت سيراليون بنيبال لما تبذله من جهود للاستجابة إلى الكوارث بعد الزلزال ولتعاونها مع الشركاء الدوليين من أجل وضع استراتيجيات وقائية مكيفة. ولاحظت سيراليون أن ثلاثاً من توصياتها حظيت بتأييد نيبال، وهو دليل على استعداد الدولة لتعزيز معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

706- ورحبت سنغافورة بقبول نيبال توصيتين قدمتهما سنغافورة بشأن المضي في تنفيذ تدابير سياساتية لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الجيدة، ومواصلة اتباع سياسات ترمي إلى زيادة التسجيل بالمدارس، لا سيما في حالة الفتيات وأطفال الشعوب الأصلية والأقليات. وشجعت نيبال على مواصلة جهودها من أجل تحسين حياة مواطنيها وحماية حقوقهم وتعزيزها.

707- وأعربت باكستان عن تقديرها لقبول نيبال 152 توصية، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان. وهي تقدر تعاون الدولة البناء مع آلية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد بذلت نيبال جهوداً منسقة لتعزيز وحماية حقوق مواطنيها على الرغم من التحديات التي تفرضها الكوارث الطبيعية.

708- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن اعتماد الدستور الجديد يشكل محطة بارزة في نيبال وأن التعديلات الأخيرة خطوة نحو حل الخلافات المتعلقة بالدستور. ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياتها السابقة بشأن التعذيب والعدالة الانتقالية، وحثت الدولة على اعتماد تشريعات تتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن خيبة أملها لأن نيبال لم تقبل توصيتها المتعلقة بتشكيل لجنة تظلم مستقلة للتحقيق في القضايا المرفوعة على قوات الأمن.

709- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون الحكومة مع الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز خلال السنوات الخمس الماضية في مجال الحد من الفقر، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهنأت نيبال على استعراضها الثاني وشجعت الدولة على مواصلة العمل لصالح أضعف الناس من خلال سياساتها العامة.

710- وشكرت أفغانستان نيبال على مشاركتها الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال تعزيز الهيكل المؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهنأت الدولة على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصية أفغانستان بشأن التعجيل بعملية النظر في مشروع القانون المتعلق بالتعليم. وشجعت نيبال على مواصلة جهودها، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

711- ولاحظت بوتسوانا بارتياح التدابير المتخذة لتجريم أفعال منها العنف الجنساني وزواج الأطفال والتمييز العنصري. وأشادت باختتام نيبال عملية السلام وانتقالها السياسي، ما أفضى إلى اعتماد دستور جديد. وأعربت عن ارتياحها لالتزام الدولة بدعم وتنفيذ الدستور الجديد على الرغم من التحديات الاقتصادية والإنمائية.

712- ورحبت الصين بمشاركة نيبال البناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على الدولة لتفاعلها الإيجابي مع التوصيات التي تلقتها. ورحبت بقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الصين بشأن إيلاء الأولوية للحد من الفقر في إطار خطة التنمية الوطنية. ودعت المجتمع الدولي إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لتزويد البلد بمزيد من المساعدة الإنمائية الإنسانية.

713- وسلطت كوبا الضوء على قبول نيبال التوصيات التي تلقتها، ما يعكس التزام الدولة بآلية الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها معها. ورحبت بقبول الدولة التوصيتين اللتين قدمتهما كوبا بشأن الحد من الفقر وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وكررت دعوتها المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم نيبال في جهودها الإنمائية وجهود حقوق الإنسان، لا سيما في أعقاب الزلزال.

714- ولاحظت الهند بتقدير أن نيبال قبلت ما يقرب من 80 في المائة من إجمالي عدد التوصيات. وقالت إن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان، كما أن مناخ الاستقرار السياسي وتوافق الآراء والقدرة على التنبؤ شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، لا سيما في أعقاب الزلزال المدمر الذي وقع في عام 2015. وتعتبر الهند التعديلين الدستوريين الأخيرين، اللذين اعتمدهما البرلمان في عام 2016، تطورين إيجابيين، وأعربت عن أملها في أن تعالج المسائل المتبقية الأخرى بنفس الروح البناءة وضمن إطار زمني محدد.

715- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التزام نيبال القوي، الذي يتجلى في قبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ السياسات الجارية لضمان توفير التعليم الجيد لشعب متعدد الإثنيات، وبشأن تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والنساء والفئات الضعيفة الأخرى. وأشادت بالتقدم المحرز في تدعيم المساواة بين الجنسين، وتعزيز التعليم، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية، والتصدي للعنف المنزلي، ومكافحة الاتجار بالبشر.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

716- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيبال، أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات[20].

717- قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال إنها تعتقد أن تنفيذ التوصيات الكامل والنظر في الملاحظات والتعليقات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان سيكونان مفيدين في تحريك الأوضاع في نيبال في الاتجاه الإيجابي. وينبغي تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ومعالجة قضايا ضحايا النزاع والعدالة الانتقالية. وينبغي لنيبال أن تصدق، دون تحفظات، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

718- وأكد الاتحاد اللوثري العالمي من جديد أنه سيتعاون مع نيبال في تنفيذ التوصيات المقبولة. وسيواصل توفير منابر للجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية للالتقاء ومناقشة التحديات الرئيسية وتنفيذ الحلول بطريقة جماعية.

719- ولفت التحالف الإنجيلي العالمي وباكس رومانا الانتباه إلى استمرار القيود المفروضة على حرية الدين في نيبال على الرغم من الدستور التقدمي الجديد المعتمد في عام 2015. ودعت المنظمتان نيبال إلى تعديل المادة 26(3) من الدستور الجديد لضمان حرية الدين الكاملة لكل مواطن، وتشكيل لجنة مشتركة بين الأديان لمعالجة التعقيدات العملية في أرض الواقع تضم أعضاء تعينهم الطوائف.

720- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها لأن نيبال لم تنفذ بعد التوصيات التي قبلتها خلال استعراضها الأول، بما في ذلك عدة توصيات تعكس التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالدستور

(20) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31thSession/Pages/default.aspx.

الجديد، والتحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، وإنشاء آليات ذات مصداقية للعدالة الانتقالية. ودعت نيبال إلى إعادة النظر في موقفها وتنفيذ التوصيات المتعلقة بأمور منها تعديل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري والحقيقة والمصالحة لعام 2014، بما يتماشى مع المعايير الدولية وأوامر المحكمة العليا؛ وإرساء عملية عدالة انتقالية ذات مصداقية لمنع أي استخدام للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن والتحقيق فيه والتصدي له بفعالية؛ وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة، والقيام، في حالات القتل غير المشروع، بالملاحقة القضائية.

721- وأعربت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، في بيان لها باسم منظمة الخطة الدولية ومنظمة الرؤية العالمية، عن أسفها لرفض نيبال التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وينبغي أن يستفيد الأطفال أيضاً من إمكانية تقديم الشكاوى. وأفضل طريقة لمعالجة قضايا الأطفال تكون بإنشاء هيئة متخصصة. وأعربت المنظمة عن تقديرها لاستعداد نيبال للتشاور مع المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة التعاون أثناء المتابعة.

722- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بإدراج الحق في المساواة في الدستور، بما في ذلك توفير حماية محددة للأقليات الجنسية والجنسانية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا تزال الأقليات الجنسية والجنسانية تواجه التهميش في القوانين. وحثت نيبال على رصد وتقييم تنفيذ التوصيات المتعلقة بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وهي مستعدة للعمل مع الحكومة لتنفيذ هذه التوصيات.

723- وأعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والصندوق الاستئماني للانتصاف عن تقديرهما لالتزام نيبال بتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وإساءة المعاملة بأي شكل من الأشكال. غير أن التعذيب لا يزال متفشياً على نطاق واسع ولا يعتبر جريمة محددة في القانون الجنائي للدولة. وحثا نيبال على إعادة النظر في قرارها رفض التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتظل عملية العدالة الانتقالية معيبة إلى حد بعيد. ودعت المنظمتان نيبال إلى التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة وإلى توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

724- وأعربت حملة اليوبيل عن قلقها لأن التوصيات التي تشجع نيبال على تعديل الجزء المتعلق بالحرية الدينية من الدستور لم تحظ بتأييد الدولة. ولاحظت أن المادة 26(3) من الدستور لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها تحد من حرية الفرد في التحول من دين إلى آخر وحرية الفرد في التعبير السلمي عن إيمانه وتقاسمه مع الآخرين، وحثت نيبال على تعديلها. وشجعت نيبال كذلك على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

725- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه لأن نيبال لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن قلقه لعدم قبول الدولة التوصيات المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق مع قوات الأمن ومقاضاتها. وحث نيبال على الاستجابة إلى الدعوة التي وجهها في الفترة الأخيرة المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل فتح تحقيق مستقل في أعمال العنف المرتكبة في منطقة تيراي. وأعرب عن قلقه إزاء الافتقار إلى الإرادة السياسية لتعجيل السير نحو عملية عدالة انتقالية ذات مصداقية.

726- وأعربت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية عن قلقها إزاء حقوق الإنسان للداليت في نيبال. وعلى الرغم من أن نيبال قبلت التوصيات المتعلقة بالطبقات، فقد صُنفت جميع هذه التوصيات التسع باعتبارها قد نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ، بينما لا يزال الداليت لا يتمتعون بحقوقهم الإنسان الأساسية. وهم يُستبعدون بصورة منهجية من جهود المعونة الطارئة والإنعاش. وحثت الحركة نيبال على ضمان تنفيذ جميع هذه التوصيات التسع تنفيذاً كاملاً عن طريق إنفاذ القانون بفعالية وإشراك الداليت في جهود التعافي من الزلزال.

727- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أنه على الرغم من أن المرأة في نيبال يحق لها الحصول على خدمات الإجهاض المأمون منذ عام 2002، فإن هذا الحق ما زال غير مفعّل بسبب جهل القانون في صفوف عامة السكان؛ ونقص الموارد البشرية، بمن في ذلك الأطباء والممرضون المعتمدون، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛ والعقبات المالية؛ والمحرمات الثقافية والوصم؛ والحواجز الجغرافية، من بين عوامل أخرى. وعلى الرغم من تعليمات المحكمة العليا، لم يُسن قانون شامل للإجهاض المأمون.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

728- قال الرئيس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن نيبال أيدت 152 توصية وأحاطت علماً بـ 43 توصية من أصل 195 توصية تلقتها.

729- وشكر الوفد جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة والجهات المعنية على مشاركتها الهادفة. وقال إنه سيأخذ في الاعتبار الشواغل والاقتراحات والتوصيات القيمة.

730- وقال إن نيبال تعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية بناءة لاستعراض الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد ما في كنف المساواة وبطريقة تشاركية وشفافة. وهي تؤمن بالتعاون المستمر والبناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبامتثال القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

731- وأكدت نيبال من جديد أنها تعمل، في سياق تنفيذ الدستور الجديد، على استعراض وتنقيح القوانين القائمة، فضلاً عن صياغة تشريعات جديدة. لذا فقد كانت جلسة التحاور مفيدة في تقديم آراء ذات مغزى بشأن التشريعات والسياسات والبرامج الأكثر فعالية. وسوف تتركز جهود الدولة بشكل أكبر على جعل التنمية أكثر استدامة وتوجها نحو الناس.

732- وقال الوفد إن نيبال تنفذ خطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان وستواصل تحديثها وتنفيذها في الأيام المقبلة.

733- وأخيراً، طلب الوفد إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة والشركاء في التنمية، تقديم دعمهم البناء لتطوير القدرات والتنمية الاقتصادية، وهو ما سيساعد على تنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً.

النمسا

734- أُجري الاستعراض المتعلق بالنمسا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من النمسا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/AUT/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/AUT/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/AUT/3).

735- وفي الجلسة 44، المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالنمسا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

736- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالنمسا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

737- ذكر الوفد أن مشاركة النمسا في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كانت تسترشد دوماً بروح التعاون والحوار. وقد واصلت النمسا النظر إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل على أنها فرصة لإثبات التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وقد أتاح الاستعراض للحكومة فرصة فريدة لإعادة النظر في حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد بلغت النمسا مستوى عالياً في حماية حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ظل إعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص إعمالاً تاماً هدفاً وتطلعاً وكفاحاً مستمراً.

738- وتواجه النمسا تحدياً هائلاً في مجال حقوق الإنسان من جراء تدفق اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين إليها. وأعرب الوفد عن تمسك النمسا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقال إن الدولة في وضع استنفدت فيه كامل قدراتها على معالجة طلبات اللجوء بفعالية وتوفير المأوى لملتمسي اللجوء، ما يضطر الحكومة في بعض الأحيان إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لحصر تدفق اللاجئين في حجم يمكن التحكم فيه. وقد اتخذت هذه التدابير وفقاً للالتزامات الدولية للنمسا. ولديها أمل في أن يعالج مجلس الاتحاد الأوروبي بصورة شاملة سبل التصدي لأزمة الهجرة في اجتماعه المقرر عقده في آذار/مارس المقبل. وستواصل النمسا إبداء التضامن والمساهمة بمعونة مالية كبيرة للحد من المعاناة البشرية، فضلاً عن زيادة حماية أضعف الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

739- وقد أُعد التقرير الوطني في إطار عملية مفتوحة وشفافة تديرها وزارة الخارجية، بالتنسيق الوثيق مع المستشارية الاتحادية وبمشاركة منسقي حقوق الإنسان في الوزارات الاتحادية الأخرى والمقاطعات، وبإشراك كامل للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المستقلة. ومشروع التقرير منشور على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم تعليقاتها عليه. وتقدر الحكومة التقييم النقدي الذي تلقته وهي ملتزمة بمواصلة الحوار المفتوح في مجال حقوق الإنسان.

740- وقد أتاح الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل، والذي قدمت فيه أسئلة وتعليقات وتوصيات، فرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان من جانب دول أخرى، ووفر للحكومة من ثم رؤية أخرى لمواطن القوة والضعف في الوضع الراهن.

741- وخلال جلسة التحاور، تلقت النمسا ما مجموعه 229 توصية بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد قبلت 135 توصية، ولم يكن بوسعها تأييد 23 توصية. وقد أجرت الحكومة مشاورات مستفيضة بشأن التوصيات التي لم تحسم فيها النمسا موقفها بعد، وعددها 71 توصية. وأشارت المشاورات إلى أن النمسا في وضع يسمح لها بتأييد 27 توصية إضافية. وقدمت الحكومة شروحاً كتابية شاملة لموقفها من جميع التوصيات المتبقية البالغ عددها 71 توصية.

742- وقدم الوفد توضيحات إضافية بشأن سبع توصيات. وبخصوص أربع من هذه التوصيات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها النمسا على عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، أكد الوفد من جديد أن هذه التحفظات قد أُبديت وفقاً لموضوع هذه الاتفاقيات وغرضها. وفي الوقت نفسه، تدرس السلطات المختصة باستمرار إمكانية سحب بعض التحفظات. غير أنه من غير المزمع سحب التحفظات على المادة 10 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أوردت أسباب ذلك في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. ومع ذلك، فإن النمسا تسعى إلى تأييد جميع التوصيات التي تدعو إلى سحب التحفظات، مع مراعاة التوضيح المذكور أعلاه بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

743- ثم قدم الوفد توضيحاً بشأن التوصيات الثلاث المتبقية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. ولما كان التصديق على هذا البروتوكول الاختياري غير متوخى حاليا، فإن الجزء المتعلق بالبروتوكول الاختياري من تلك التوصيات لا يمكن قبوله. وفي الوقت نفسه، قبلت النمسا الجزء الذي يدعو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من تلك التوصيات.

744- وتعتبر الحكومة الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة لا تنتهي باعتماد نتائج الاستعراض. وما فتئت النمسا تشارك في متابعة التوصيات منذ استعراضها الأول في عام 2011. وأنشئ فريق منسقين لحقوق الإنسان من جميع الوزارات الاتحادية ومن حكومات المقاطعات النمساوية التسع لمتابعة تنفيذ التوصيات. ومنذ الاستعراض الأول، استمر وتكثف الحوار مع ممثلي المجتمع المدني. كما أنشئ فريق توجيهي معني بالاستعراض الدوري الشامل يتألف من ممثلين عن الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية ويتولى تقييم تنفيذ التوصيات.

745- وأعرب الوفد عن التزام النمسا بمواصلة عملية المتابعة الشفافة والشاملة لاستعراضها الثاني، وأعرب عن تقديره للمساهمة البناءة المتوقعة من ممثلي المجتمع المدني في هذه العملية. وستقدم النمسا تقريراً لمنتصف المدة لعرض معلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات، كما فعلت أثناء استعراضها الأول.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

746- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالنمسا، أدلى 14 وفداً ببيانات.

747- شكر السودان النمسا على عرضها الشامل وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها. وأعرب عن تقديره لقبول النمسا توصيتين من التوصيات الثلاث التي قدمها السودان.

748- وأشارت طاجيكستان إلى التزام النمسا باتخاذ تدابير استراتيجية لتعزيز الآلية الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى تعاون الدولة مع المجتمع المدني وإلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الجهود الرامية إلى إدماج ملتمسي اللجوء واللاجئين.

749- وأشادت أفغانستان بالنمسا لقبولها توصيات بشأن ضمان الإدماج الكامل لأطفال الأقليات وملتمسي اللجوء والمهاجرين بمنحهم فرصاً متساوية مع غيرهم للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. ولاحظت بتقدير التزام النمسا بمواصلة تعزيز حقوق الطفل.

750- وأعربت ألبانيا، بالنظر إلى تدفق اللاجئين الحالي إلى البلد، عن أملها في أن تسهم النمسا في جهود التنسيق التي تبذلها البلدان الأوروبية لمواجهة هذا التحدي الإنساني والاقتصادي والأمني. ولاحظت بتقدير أن النمسا قبلت التوصيات التي قدمتها ألبانيا بشأن بناء نظام معاشات تقاعدية متساوية وكافية لفائدة النساء وبشأن تحسين حالة ملتمسي اللجوء.

751- وأشارت بوتسوانا إلى قبول النمسا أغلبية التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض. وأشادت بالدولة لما اتخذته من تدابير من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها تدفق اللاجئين وملتمسي اللجوء من البلدان المتأثرة بالنزاعات. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتدابير المتخذة في مجالي المسؤولية الجنائية وقضاء الأحداث.

752- ورحبت الصين بقبول النمسا أغلبية التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الصين. وأعربت عن أملها في أن تولي النمسا أهمية كبيرة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية للوصول إلى الهدف المتفق عليه دولياً وهو 0,7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بغية مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وأعربت عن أملها في أن تعزز النمسا سياساتها وتشريعاتها المناهضة للتمييز من أجل منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

753- وأعاد مجلس أوروبا تأكيد بعض التحديات التي تواجهها النمسا والتي أبرزتها مختلف هيئات الرصد التابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما التمييز ضد الأقليات، وتقليص حقوق ملتمسي اللجوء، والخطاب العنصري. كما وجه النظر إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية المتعلق بتجريم الأفعال التي تحمل طابع العنصرية وكره الأجانب والتي تُرتكب باستخدام نظم الحواسيب، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب.

754- وشكرت كوبا النمسا على قبولها التوصيتين اللتين قدمتهما كوبا بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب والعنف بالمرأة والعنف المنزلي.

755- وشكرت اليونان النمسا على تأييدها التوصية التي قدمتها اليونان بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها لأن التدابير التي اتخذتها الدولة أدت إلى تقطع السبل باللاجئين على طول طريق الهجرة في غرب البلقان. وهذه التدابير يمكن أن تمنع اللاجئين من تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

756- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز في القانون والممارسة ضد الأقليات الدينية والإثنية، لا سيما ضد المسلمين. وسلطت الضوء على ضرورة تحسين التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وذلك بطرق منها إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

757- وأثنى العراق على النمسا لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. ورحب بالتدابير التي اتخذتها النمسا لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

758- ولاحظت ليبيا بارتياح قبول النمسا غالبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأشادت بالنمسا للخطوات الهامة العديدة التي اتخذتها والتي ستسهم في تحويل مفاهيم حقوق الإنسان إلى واقع ملموس، وتمنت للبلد مزيداً من التقدم والازدهار.

759- ورحبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعديلات القانونية الأخيرة الرامية إلى التصدي لبعض التوصيات التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريره عن مراقبة الانتخابات، لكنها ذكّرت الدولة بأن العديد من هذه التوصيات لم يُستجب إليها بعد. وشجعت النمسا على الدخول في حوار بناء بشأن قانونها المتعلق بالاعتراف بأتباع الإسلام بوصفهم طائفة دينية، وهو قانون يتضمن أحكاماً تمييزية.

760- ولاحظت سيراليون بتقدير أن النمسا قد نقحت قوانينها المتعلقة بتجريم أعمال الكراهية وأدمجت هذا المفهوم في قانونها المحلي، تمشياً مع الصكوك الدولية. وأعربت عن أملها في أن يضع البلد استراتيجيات لمكافحة الاتجار وأن يواصل العمل مع البلدان الأخرى لإنهاء الاتجار بالبشر.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

761- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالنمسا، أدلت ثلاث من الجهات المعنية الأخرى ببيانات.

762- ذكرت اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في النمسا. وقد مُنحت الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور لأول مرة منذ أكثر من قرن. وتكمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القانون الدستوري للدولة. والنمسا دولة متقدمة النمو ذات مؤشرات مثيرة للإعجاب.

763- وأبرز الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أهمية تحسين حالة ملتمسي اللجوء وتعزيز وضع اللاجئين في ضوء تكاثف تدفق المهاجرين إلى البلد وتصاعد الكراهية والعنف والعنصرية. ورحب بالتدابير القانونية المتخذة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية. وشجع الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

764- وأشادت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا بالنمسا لما أحرزته من تقدم في سد الفجوة بين الجنسين في سوق العمل، ولتنويع الفرص، ولتقليل الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل. وأوصت بأن تبذل النمسا مزيداً من الجهود في سبيل القضاء على التمييز القائم على الوضع من حيث الهجرة ولحماية حقوق المهاجرين وأطفالهم في النمسا.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

765- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن النمسا أيدت 158 توصية وأحاطت علماً بـ 64 توصية من أصل 229 توصية تلقتها. وقُدمت توضيحات إضافية بشأن سبع توصيات أخرى تشير إلى الجزء الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أحيط علماً به من تلك التوصيات.

766- وفي الختام، شكر وفد النمسا جميع المشاركين في الاستعراض على مناقشاتهم البناءة والزاخرة بالمعلومات، ووجه شكراً خاصاً إلى ممثلي المجتمع المدني على مداخلاتهم. وقال إن الحكومة ستنظر عن كثب في تعليقاتهم في إطار عملية المتابعة.

767- وقد أخذت النمسا عملية الاستعراض الشامل مأخذ الجد واعتبرت التوصيات مدخلاً هاماً في جهودها الجارية لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقد حققت الدولة إنجازات كثيرة. غير أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات، لا سيما بالنظر إلى أزمة اللاجئين الراهنة. وقد استقبلت النمسا بالفعل

عدداً كبيراً من اللاجئين وقدمت المساعدة المالية وغيرها من المساعدات إلى البلدان المتضررة الأخرى، مثل اليونان. ولم تغلق حدودها. وفي الوقت نفسه، لا تتضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حكماً ينص على الحق في حرية اختيار بلد اللجوء أثناء المرور من بلدان آمنة أخرى في الطريق.

768- وتعتزم الحكومة الحفاظ على مستويات عالية في مجال حقوق الإنسان، وستواصل من ثم العمل بجد من أجل النجاح في مسعاها. وستواصل عملية الاستعراض الدوري الشامل أداء دور محوري في هذا الصدد.

أستراليا

769- أُجري الاستعراض المتعلق بأستراليا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أستراليا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/AUS/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/AUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/23/AUS/3).

770- وفي الجلسة 45، المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأستراليا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

771- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بأستراليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار في جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

772- ذكر وفد أستراليا أن الدولة تعتبر الاستعراض الدوري الشامل فرصة سانحة للتفكير في سجلها في مجال حقوق الإنسان وأنها نظرت بعناية في كل التوصيات التي تلقتها وعددها 290 توصية بالتشاور، قدر المستطاع، مع الإدارات المختصة والوزراء المعنيين على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم. وشكرت المجتمع المدني على مشاركته في الاستعراض. وعملت أستراليا بنشاط أيضاً مع المجتمع المدني، إذ عقدت منتدى لهذا الغرض في 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 ودعت إلى تقديم إسهامات عامة.

773- وشدد الوفد على أن استجابة أستراليا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل عملية وحوار مستمران. وتلقت أستراليا 290 توصية تناولت طائفة واسعة من حقوق الإنسان، مع تركيز على قضايا الهجرة وملتمسي اللجوء، وحقوق السكان الأصليين الأستراليين، ونوع الجنس، وحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة. وقد قبلت أستراليا 150 توصية في ردها الرسمي وأحاطت علماً بتوصيات أخرى. وفي بعض الحالات، أحاطت أستراليا علماً بالتوصيات لمواصلة النظر فيها. وسوف تعرض أي إجراءات إضافية في إطار إبلاغها المستمر.

774- وستفي أستراليا بالتزامها الطوعي بالعمل مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان من أجل وضع عملية عامة ومتيسرة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وسيشمل عمل اللجنة، بالنيابة عن الحكومة، إعداد بيان دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

775- وقد قبلت أستراليا التوصيات في حالتين هما: حيثما تقرر اتخاذ إجراءات جديدة لتنفيذها؛ وحيثما كانت القوانين أو السياسات أو الإجراءات القائمة تتناول بالفعل مضمون التوصية. وإذ سلط الوفد الضوء على إجراءين جديدين، فقد ذكر أن أستراليا ستجري مشاورة وطنية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2016، وستتخذ خطوات لسحب تحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق باستبعاد المرأة من الأدوار القتالية، وستلغي الإعفاء ذا الصلة من التشريعات الأسترالية المناهضة للتمييز.

776- وسلط الوفد الضوء على التزام أستراليا المستمر بتعزيز وحماية حقوق كبار السن على الصعيدين المحلي والدولي. ففي شباط/فبراير 2016، أعلنت الحكومة عن اضطلاع اللجنة الأسترالية لإصلاح القوانين بتحقيق جديد في القوانين والأطر الرامية إلى حماية الأستراليين المسنين من إساءة المعاملة.

777- وأشار الوفد إلى تعيين الحكومة كيت جينكينز في شباط/فبراير 2016 مفوضاً جديداً معنياً بالتمييز على أساس الجنس، وهو تعيين قانوني داخل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

778- وأبلغ الوفد عن التزام الحكومة بالتصدي لآفة العنف المنزلي بإطلاق الوحدة المعنية بالعنف المنزلي في جنوب غرب سيدني في آذار/مارس 2016، وهي أول وحدة من جملة 12 وحدة متخصصة في مجال العنف المنزلي تتضمن خدماتها تقديم المساعدة الخاصة إلى نساء الشعوب الأصلية والنساء اللاتي يواجهن حواجز ثقافية ولغوية، وذلك في إطار مجموعة تدابير سلامة المرأة التي تمولها الحكومة بمقدار 100 مليون دولار أسترالي.

779- وأشارت أستراليا إلى الإعلان في آذار/مارس 2016 عن التزام الحكومة بشغل النساء 50 في المائة من مناصب مجالس الإدارة الحكومية الأسترالية عموماً، بما لا يقل عن نسبة 40 في المائة للنساء و40 في المائة للرجال في فرادى المجالس. وسيبدأ تنفيذ الهدف الجديد في 1 تموز/يوليه 2016.

780- وفي تقرير عن تطور هام آخر، أشارت أستراليا إلى تعيينها في الفترة الأخيرة عضو البرلمان فيليب رودوك مبعوثاً خاصاً جديداً للدولة معنياً بحقوق الإنسان. والسيد رودوك برلماني ووزير محنك وعضو في وفد أستراليا المشارك في الاستعراض الدوري الشامل. وسوف يروج لترشيح الدولة لمقعد في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2018-2020.

781- وقد قبلت أستراليا التوصيات حيثما كانت القوانين أو السياسات أو الإجراءات القائمة بالفعل تتناول مضمون التوصية، مثل التوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، يعد الاستراتيجية الوطنية للشراكة ضد العنصرية وقانون التمييز العنصري مثالين على الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز العنصري. وأستراليا ملتزمة ببناء دولة موحدة، تعترف بالمساهمات الفريدة التي تقدمها ثقافات الشعوب الأصلية وإسهامات جميع الأستراليين، سواء من المهاجرين أم المولودين في البلد، في تماسكها الاجتماعي وازدهارها الاقتصادي.

782- وتدعو الكثير من التوصيات المقبولة أستراليا إلى مواصلة أو تعزيز جهودها الجارية للحد من فارق الأجور بين الجنسين، وتعزيز أدوار المرأة في المناصب القيادية والإدارية، وتنفيذ الخطة الوطنية للحد من العنف بالنساء وأطفالهن.

783- وتستعرض أستراليا باستمرار تشريعاتها ومعاييرها وسياساتها المتعلقة بالإعاقة لضمان أن تكون قوية وفعالة في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عُرض في البرلمان في آذار/مارس 2016 استعراض مستقل لتشريعات الخطة الوطنية للتأمين من الإعاقة وستنظر الحكومة في هذا الاستعراض.

784- وفيما يتعلق بالتحديات التي لا تزال أستراليا تواجهها، أشار الوفد إلى أن أستراليا قبلت 37 توصية بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين الأستراليين. وفي شباط/فبراير 2016، قدم رئيس وزراء أستراليا، مالكولم تورنبول، تقرير سد الفجوة لعام 2016، الذي أبرز التزام أستراليا بسد الفجوة بين النتائج المحققة لفائدة الأستراليين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية وبالإبلاغ عن التقدم المحرز بطريقة موضوعية وقابلة للقياس ومتيسرة للعموم.

785- وأشار الوفد إلى أنه سعى إلى توضيح الأسباب التي جعلت أستراليا تحيط علماً بتوصيات معينة. فقد أحيط علماً ببعض التوصيات بغرض مواصلة النظر فيها. وستواصل أستراليا النظر في هذه التوصيات وستقدم معلومات محدثة من خلال عمليات الرصد الجارية وتقرير منتصف المدة الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تؤيد الحكومة مبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنظر في التصديق عليه. ولما كانت الولايات والأقاليم تدير معظم أماكن الاحتجاز الأسترالية، فإن دعمها مطلوب ويجري التشاور معها بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

786- وقد أحاطت أستراليا علماً بتوصيات أخرى يتوقف فيها الرد على القرارات المقبلة التي سيتخذها الشعب الأسترالي من خلال استفتاء بشأن الاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور واستفتاء عام بشأن السماح قانوناً بزواج المثليين.

787- وقد أحاطت أستراليا علماً بتوصيات أخرى لن يُنظر فيها بقدر أكبر في الوقت الحاضر، مثل التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين أو بالحماية من الاختفاء القسري. وترى الحكومة أن قوانين وسياسات أستراليا تتماشى عموماً مع الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات.

788- وبالإضافة إلى ذلك، لا تقترح أستراليا تغيير نموذجها الاتحادي لعلوية البرلمان من خلال اعتماد قانون لحقوق الإنسان القابلة للإنفاذ قضائياً.

789- وقد أحاطت أستراليا علماً بالتوصيات المتعلقة بوقف الاحتجاز الإلزامي في سياق الهجرة، وإعادة القوارب إلى الوراء حيث يكون ذلك آمناً، ونقل الأشخاص الذين يصلون بصورة غير قانونية بالقوارب إلى بلدان أخرى لأغراض معالجة الحالات والإيواء. ولا تزال الحكومة الأسترالية ملتزمة بسياساتها المتعلقة بالهجرة وحماية الحدود، التي تحمي سلامة برنامجها للهجرة العالمية النظامية والآمنة – وهو البرنامج الأكبر في العالم من حيث نصيب الفرد – والتي تقوض بشدة تجارة تهريب الأشخاص الغادرة.

790- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أحاطت أستراليا علماً بها بخصوص الأطفال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، ذكر الوفد أن موقف الحكومة الأسترالية هو أن الأطفال لا يُحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين بل يجري إيواؤهم في أماكن احتجاز بديلة. وفي 17 آذار/مارس 2016، كان هناك 35 طفلاً يقيمون في أماكن احتجاز بديلة، وقد انخفض هذا العدد من الذروة التي بلغها في منتصف عام 2013 عندما كان عددهم 000 2 طفل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

791- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأستراليا، أدلى 16 وفداً ببيانات[21].

792- أعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها لأن أستراليا قد وسعت نطاق برنامجها للمعونة لدعم بناء القدرات في مجال قضايا حقوق الإنسان. ورحبت بالإنجازات التي حققتها الدولة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وبالتزامها بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

793- وأشادت ليبيا بأستراليا لالتزامها بجعل البلد أكثر إنصافاً وشمولاً، لا سيما بتنفيذ مبادرة سد الفجوة للتغلب على الحرمان الذي يعيشه السكان الأصليون.

794- وأشارت ماليزيا إلى التزام أستراليا، لا سيما تنظيمها استفتاء للاعتراف بالأستراليين من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وتقديمها الدعم والمساعدة الإنسانيين إلى المتضررين من الحرب في الجمهورية العربية السورية وفي العراق. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تنظر أستراليا بعين التأييد في توصياتها بشأن سد الفجوة بين الأستراليين من السكان الأصليين وغير الأصليين في مجالات الصحة والتعليم وفرص العمل والوصول إلى العدالة، وكذلك في مجال مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وأوجه التحيز ضد أفراد الأقليات الدينية والإثنية.

795- وأعربت ملديف عن سرورها لقبول أستراليا معظم التوصيات التي قدمتها ملديف ورحبت بتعيين المبعوث الخاص الجديد لحقوق الإنسان.

796- وشكرت نيجيريا أستراليا على تقديمها معلومات محدثة عن التوصيات التي تلقتها. ورحبت أيضاً بقبولها معظم التوصيات.

797- ورحبت باراغواي بالتزام أستراليا بإنشاء نظام متابعة عام ومتيسر بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إنشاء آلية وطنية دائمة لتعزيز تعاونها مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعربت باراغواي عن استعدادها لتقديم التعاون التقني على أساس تجربتها الخاصة. وأقرت بالتزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في التشاور، والتزامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

798- وأثنت سيراليون على أستراليا لوضعها خطة وطنية لمنع العنف بالنساء وأطفالهن، وهي خطة ستكون لها آلية تقييم مستقلة. وجدير بالإشارة تخصيص الدولة أموالاً كبيرة لإنهاء العنف المنزلي ومساعدة الضحايا ونساء الشعوب الأصلية. وفي حين أعربت سيراليون عن ارتياحها لتقديم أستراليا المساعدة الإنسانية إلى أكثر من 000 240 لاجئ، فهي تأمل أن تنظر أستراليا في إعادة تقييم سياساتها المتعلقة بحماية الحدود وإجراءاتها الخارجية المتعلقة بملتمسي اللجوء.

799- وأشارت سري لانكا إلى المبادرات التي اتخذتها أستراليا لضمان حقوق الشعوب الأصلية بتقديمها اعترافاً دستورياً. وشجعت الدولة على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما بذل الجهود في سبيل تعزيز السياسات والإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين.

(21) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

800- ورحبت طاجيكستان بالتدابير التي اتخذتها أستراليا لتحسين الإصلاح التشريعي، بسبل منها تعزيز التدابير الرامية إلى حماية كبار السن والأساس المعياري الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر والجريمة عبر الوطنية.

801- وأعربت فييت نام عن تقديرها لتأييد أستراليا غالبية التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من فييت نام.

802- ونوهت أفغانستان بتأييد أستراليا العديد من التوصيات المقدمة. وتمنت للدولة التوفيق في تنفيذها، لا سيما تنفيذ التوصيات المتعلقة بالهجرة وملتمسي اللجوء.

803- وأشادت ألبانيا بأستراليا لاتخاذ إجراءات منها تعيين مفوض متفرغ لحقوق الإنسان واعتماد تدابير لضمان التعددية الثقافية. وشجعت الدولة بقوة على مواصلة النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والتصديق على بروتوكولات الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير آمنة مناسبة للمهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى أستراليا.

804- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لقبول أستراليا عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصية المقدمة من أرمينيا. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لمشاركة الدولة ومساهمتها في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية.

805- وأشادت بوتسوانا بأستراليا للتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها من أجل التصدي للاتجار بالبشر والرق والعنف الأسري. وأعربت عن تقديرها لاستمرار أستراليا في التعاون مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التي تبذلها الدولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها وضع الخطة الوطنية للإعاقة.

806- ورحبت الصين بالتزام أستراليا بمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة والقضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأعربت عن أملها في تنفيذ توصيتها بسرعة. وإذ عبرت الصين عن أسفها لأن عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لم تحظ بتأييد أستراليا، فقد أعربت عن أملها في أن تنفذ الدولة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تضع استراتيجية وطنية من أجل القضاء على التمييز ضد السكان الأصليين. ودعت أستراليا إلى التعامل على النحو المناسب مع جميع اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى البلد وإلى ضمان حقوقهم بفعالية، والمشاركة في التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية.

807- وحثت فيجي أستراليا على معالجة أوجه القصور المتصلة بحالة المهاجرين التي حددتها كل من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لكي تفي تماماً بالتزاماتها الدولية. وعلى الرغم من أن أستراليا لم تقبل التوصية التي قدمتها فيجي بشأن تغير المناخ، فإنها تحث الدولة على تحمل نصيب عادل من المسؤولية في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

808- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأستراليا، أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات[22].

809- نوهت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بتعاون الحكومة مع اللجنة والمجتمع المدني طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتزامها بتشغيل آلية شفافة لرصد التقدم المحرز في المستقبل. وإذ

(22) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31thSession/Pages/default.aspx.

لاحظت اللجنة أن الحكومة قبلت 150 توصية على أساس أن قوانينها تتناول بالفعل حقوق الإنسان المشار إليها، فقد ذكرت أن النهج الحالية غير كافية، على سبيل المثال، للحد من تمثيل السكان الأصليين المفرط في نظام العدالة الجنائية. وحثت الدولة على اعتماد استراتيجيات محددة الهدف وعلى إجراء مشاورات كاملة مع السكان الأصليين الأستراليين لسد الفجوة في معدلات السجن. وقالت إن احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة الإدراكية وغيرها من الإعاقات والأحداث وملتمسي اللجوء وأفراد الشعوب الأصلية يشكل شاغلاً متواتراً في توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وحثت اللجنة أستراليا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت أن المسألة الوحيدة التي دفعت معظم التوصيات تتصل بقوانين الدولة المتعلقة بملتمسي اللجوء، لا سيما مراكز معالجة الحالات في الخارج، وأن قرابة 000 3 شخص لا يزالون رهن الاحتجاز الإلزامي إلى أجل غير مسمى، وهو ما يشكل إخلالاً بالتزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان. وكررت اللجنة دعوتها إلى وضع حدود زمنية صارمة للاحتجاز وإلى إتاحة إمكانية المراجعة القضائية.

810- وأعربت منظمة إدموند رايس الدولية، التي قدمت بياناً مشتركاً، عن قلقها العميق إزاء إعلان أستراليا أنها لا تعتزم وقف سياساتها المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي. وأستراليا هي البلد الوحيد في العالم الذي يحتجز الأطفال الذين يصلون إلى شواطئها باعتبار هذا الاحتجاز الخيار الأول. وأشارت المنظمة إلى التجارب الشخصية للاجئين وأبلغت عن الشواغل المتعلقة برفاه وسلامة ملتمسي اللجوء، لا سيما النساء والأطفال، في مراكز الاحتجاز في الخارج. وحثت أستراليا على وقف الرد، والكف عن تمويل مراكز معالجة الحالات في الخارج، ووضع بدائل أكثر إنسانية لاحتجاز الأطفال وأسرهم الذين يصلون بالقوارب، وضمان معالجة طلبات اللجوء على نحو أسرع وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

811- ورحبت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، التي قدمت بياناً مشتركاً مع مركز قانون حقوق الإنسان، بالتزام أستراليا بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإقرار عملية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أسفها لأن أستراليا قد أحاطت علماً بمجموعة أخرى من التوصيات أو لن تنظر فيها بقدر أكبر، وهو ما يبدو غير متسق مع ركائز ترشح الدولة لمجلس حقوق الإنسان في عام 2018، وحثت الدولة على وضع قانون لحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق ولاية اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء التراجع المسجل في مجال حرية التعبير والتجمع ودعت إلى النظر في التوصيات الواردة في تقرير مركز قانون حقوق الإنسان بشأن حماية الديمقراطية وتنفيذ تلك التوصيات.

812- وأعربت منظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين، التي قدمت بياناً مشتركاً، عن قلقها بوجه خاص إزاء الآثار الوخيمة على حقوق الإنسان التي تفيد التقارير بأنها نجمت عن تعدين غاز التماس الفحمي في تشينشيلا، بما في ذلك الأضرار التي لحقت مياه الشرب وعدم رصد سلامة المواد الغذائية المزروعة محلياً. ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في رفضها اعتماد قانون لحقوق الإنسان القابلة للإنفاذ. ودعت إلى تحسين التشريعات الاتحادية التي تتطلب بذل العناية الواجبة من جانب الشركات وضمان الوصول إلى العدالة، وحثت أستراليا على الاستجابة إلى شهادة المجتمع المحلي في تشينشيلا في تحقيق أجراه مجلس الشيوخ في الفترة الأخيرة بشأن هذه المسألة من أجل إرشاد التشريعات والسياسات المحلية في هذا الخصوص.

813- ورحبت منظمة الفرنسيسكان الدولية، التي قدمت بياناً مشتركاً مع مركز أوروبا – العالم الثالث، باعتماد توصية إكوادور بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات الأسترالية في

أراضيها وفي دول أخرى. وقالت إن التزام أستراليا بأخذ زمام المبادرة في تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم أمر مهم، إذ تفيد التقارير بحدوث زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة التجارية لشركة مقرها في أستراليا. وأوصت أستراليا بأن تضع آلية واضحة لضمان الوصول الفعال إلى العدالة، بما في ذلك آلية لتسوية المنازعات لفائدة المجتمعات والشعوب المتأثرة بأنشطة الشركات الأسترالية العاملة في الخارج، وأن تحترم رسمياً علوية حقوق الإنسان على اتفاقات التجارة الحرة.

814- ورحبت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة بالتزام أستراليا بزيادة استيعاب اللاجئين استجابة للأزمة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية وبقبولها التوصيات الداعية إلى وضع حد على الفور لاحتجاز الأطفال المهاجرين الإلزامي واحترام مصالح الطفل الفضلى. وعلقت على رد الحكومة – وهو أن الأطفال لا يُحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين بل في أماكن احتجاز بديلة – بالقول إن هذه الأماكن كثيراً ما تكون داخل مراكز مغلقة يقيد وصول الزوار إليها ويحرسها حراس أمن ولا يُمنح فيها حق التنقل بحرية. ودعت الحكومة إلى إطلاق سراح الأطفال الثمانية والثمانين المحتجزين في جميع أشكال مرافق احتجاز المهاجرين في أستراليا والأطفال الأربعة والخمسين المحتجزين في ناورو. وأفادت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة بأن إرسال الأطفال إلى مراكز معالجة الحالات في الخارج ينتهك حقوقهم، وحثت الدولة على تنفيذ التوصيات التي تدعو إلى الرصد الشفاف والمستقل لجميع مراكز المعالجة الموجودة في الخارج.

815- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، التي قدمت بياناً مشتركاً مع مركز قانون حقوق الإنسان، ببيان أستراليا الذي يؤيد تنوع الأسر، ولكنها دعت أيضاً إلى مواءمة القوانين المتعلقة بالتبني والتكاثر. وأفادت بأن الزواج لا يزال مجالاً رئيسياً من مجالات انعدام المساواة، وأعربت عن قلقها لأن إجراء استفتاء عام بشأن هذه المسألة أمر مكلف ولا لزوم له. ومن شأن التصويت البرلماني أن ينهي التمييز المتأصل في القانون. وحثت أستراليا على اتخاذ إجراءات ضد التعقيم غير العلاجي دون موافقة الشخص المعني، مع الإشارة إلى الأشخاص الذين يحملون اختلافات من صفات الجنسين. ودعت أستراليا إلى ضمان أن تسمح الدول والأقاليم بتغيير الجنس في شهادات الميلاد دون الخضوع لجراحة اجتياحية وغير ضرورية.

816- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن دولاً أعضاء من جميع أنحاء العالم انتقدت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني لأستراليا، قوانين اللجوء والسياسات المتعلقة باللاجئين في الدولة، ولا سيما الانتهاكات المتصلة بمراكز المعالجة الخارجية التابعة للدولة. فإرسال الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء إلى مخيمات احتجاز نائية في المحيط الهادئ لا يوافق الالتزامات القانونية لأستراليا بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وإذ رحبت بزيادة قبول الدولة للاجئين السوريين، ذكرت بأنه يجب على الحكومة الأسترالية أن تظل ملتزمة بضمان معاملة جميع الناس معاملة منصفة تتفق مع التزاماتها الدولية.

817- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مسألتين مهيمنتين في مجال حقوق الإنسان هما: التمييز المتفشي الذي يتعرض له السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس، ومعاملة الدولة للاجئين وملتمسي اللجوء. وأفادت بأن شباب الشعوب الأصلية ممثلون تمثيلاً زائداً إلى حد كبير في نظام احتجاز الأحداث، وهو أمر ناجم عن الحرمان المستمر الذي تعود جذوره إلى زمن الاستعمار الأسترالي. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه ينبغي لأستراليا أن تضع أهدافاً قابلة للقياس لخفض معدلات سجن السكان الأصليين تخفيضاً كبيراً، وأعربت عن قلقها العميق لأن الدولة رفضت التوصيات المتعلقة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة وبإلغاء العقوبات المحددة الإلزامية. وقد رفضت أستراليا جميع التوصيات التي تدعو إلى وضع حد لمعالجة الحالات في الخارج

وادعت أن هذه الأماكن صالحة للغرض. ويجب أن تتاح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والصحفيين إمكانية الوصول إلى هذه المراكز التي تمولها أستراليا وتتحكم فيها فعلياً.

818- وذكر الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا أن أستراليا لديها نظام حكم يدعم التسامح الديني وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقد سجلت أستراليا نمواً اقتصادياً مثيراً للإعجاب وتفوقت في مؤشر التنمية البشرية، وخفضت الفوارق بين الجنسين بواسطة التدابير الحكومية.

819- ورحبت الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية بقبول الحكومة 150 توصية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء قبول بعض التوصيات على أساس اتساقها مع القوانين أو السياسات أو الإجراءات القائمة، معتبرة أن ذلك لن يفضي إلى اتخاذ أي إجراء ذي مغزى لتنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً. ولم يتضمن رد الدولة إشارة مهمة إلى أعمال أو إجراءات جديدة ومفيدة لمعالجة مشكلة تمثيل السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تمثيلاً زائداً في نظام العدالة أو مسألة تمويل الهيئات الوطنية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والتشاور معها على النحو المناسب. وأعربت عن قلقها إزاء تواني الدولة في تنفيذ التوصيات، وسلطت الضوء على الشواغل الخطيرة المتعلقة بالنهج الذي تتبعه أستراليا في التعامل مع اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبنظام العقوبات المحددة الإلزامية، وبالحصول على الخدمات. ورحبت بالتزام الحكومة بالتصدي للعنف الأسري ودعت إلى زيادات كبيرة في تمويل خدمات التصدي للعنف المنزلي والأسري. ورحبت بالتزامات الدولة، لا سيما تلك المتعلقة بآلية رصد التوصيات، ونوهت بتعاون الحكومة مع المجتمع المدني خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

820- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تفيد بأن أستراليا أيدت 150 توصية وأحاطت علماً بـ 140 توصية من أصل 290 توصية تلقتها.

821- وشكر الوفد جميع المشاركين وسلط الضوء على تعاون أستراليا المستمر مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكد من جديد التزام أستراليا الطوعي بالعمل مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لإقرار عملية متيسرة ومفتوحة للعموم لرصد التقدم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ التوصيات، وللإدلاء ببيان دوري بشأن ذلك التقدم.

جورجيا

822- أُجري الاستعراض المتعلق بجورجيا في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جورجيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/23/GEO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 (A/HRC/WG.6/23/GEO/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 (A/HRC/WG.6/23/GEO/3).

823- وفي الجلسة 45، المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجورجيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

824- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجورجيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/15 وCorr.1)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/31/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

825- ذكر وفد جورجيا أنه أيد 191 توصية بعد استعراض دقيق لجميع التوصيات البالغ عددها 203 توصيات. وقد صدقت جورجيا على معظم معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأيدت جميع التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الصكوك الدولية المتبقية في مجال حقوق الإنسان.

826- وقال إن جميع التوصيات المتعلقة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان حظيت بالتأييد. وقال إن جورجيا ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وقد وضعت عملية إبلاغ وطنية شاملة. وهي تعتزم أيضاً إدراج التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات في خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة 2016-2017، وهي خطة يجري وضع صيغتها النهائية بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

827- وقد قبلت جورجيا التوصيات المتعلقة بالعمل مع المجتمع الدولي من أجل ضمان وصول الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان إلى أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وشدد الوفد على الحاجة الماسة المتزايدة إلى رصد حقوق الإنسان بفعالية في تلك المناطق المحتلة، نظراً إلى التهديد الوشيك بمزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان هناك.

828- وقد أيدت جورجيا التوصيات المتعلقة بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية المشردين داخلياً. وفي حين أن المشردين داخلياً من المناطق المحتلة في الدولة ما زالوا محرومين من حقهم في العودة إلى ديارهم، فإن الحكومة تعمل جاهدة من أجل توفير السكن اللائق لهم. وقد وُضعت خطة عمل واستراتيجية بشأن المشردين داخلياً للفترة 2015-2016 بالتشاور مع المشردين داخلياً أنفسهم ومع المنظمات غير الحكومية.

829- وقد أيدت جورجيا التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وسُن قانون جديد لمنع التمييز يحظر صراحة جميع أشكال التمييز، بعد مشاورات واسعة النطاق. وقد زيدت إلى حد كبير ميزانية مكتب المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا، الذي تشمل مهامه رصد تنفيذ القانون. وستعزز جورجيا أيضاً أحكام المساواة الواردة في خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للفترة 2016-2017، بتركيز خاص على الأقليات. وتؤكد خطة العمل من جديد التزام الدولة بالتصدي للعنف وخطاب الكراهية الموجهين إلى الأقليات وتنص على تنفيذ تشريعات المساواة تنفيذاً فعالاً. وتعتزم جورجيا أيضاً تعيين وتدريب ضباط شرطة متخصصين للتحقيق في جرائم الكراهية في جميع ميادين إدارات الشرطة.

830- وتؤيد جورجيا جميع التوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي. وسوف تعزز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات، وقد اتخذت بالفعل خطوات لحماية حرية الإعلام.

831- وقد حظيت جميع التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي والعنف بالمرأة بالتأييد. وقد عُززت الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين الجنسين والمشاركة السياسية للمرأة من خلال خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للفترة 2016-2017. وستصدق جورجيا قريباً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، ويجري وضع خطة عمل جديدة بشأن العنف بالمرأة والعنف المنزلي. وقد أُلغيت الأحكام التي تسمح بالزواج ابتداء من سن 16 سنة بموافقة الوالدين أو الأوصياء؛ والحد الأدنى لسن الزواج حالياً في جورجيا هو 18 سنة.

832- وأشار الوفد إلى إصلاحات ترمي إلى منع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والمعاقبة عليها. وقد أيدت جورجيا التوصيات المتعلقة بإنشاء آلية تحقيق مستقلة، وهي تجري حالياً مشاورات مع الجهات المعنية لمناقشة مختلف النماذج. وقد أعيد تأكيد التزاماتها في خطة عمل مناهضة التعذيب التي اعتمدتها مؤخراً.

833- وقد حظيت جميع التوصيات المتعلقة بنظام السجون بالتأييد. وتهدف الإصلاحات الشاملة إلى تحسين التشريعات ونظم الإدارة ذات الصلة. كما أُحرز تقدم كبير نحو القضاء على الاكتظاظ، وجرى تدعيم آليات الرصد الداخلية. وشملت الإصلاحات أيضاً نظام قضاء الأحداث. وجرى تحسين الهياكل الأساسية لسجون النساء، وأنشئت وحدة خاصة بالأم والطفل.

834- وأيدت جورجيا أيضاً التوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وعرض الوفد من جديد سياسات الدولة وقدم مزيداً من التفاصيل عن التدابير ذات الصلة. وبخصوص منع الاتجار بالأطفال، لا سيما أطفال الشوارع، بدأ البرلمان مناقشة مجموعة من التدابير التشريعية الرامية إلى وضع إطار قانوني لتزويد الأطفال بوثائق هوية وتعزيز تدابير الحماية الأخرى.

835- وقد أيدت جورجيا التوصيات المتعلقة بتعزيز استقلال السلطة القضائية. وفي عام 2015، أُطلقت مرحلة ثالثة من الإصلاحات، وينظر البرلمان في مجموعة جديدة من التعديلات التشريعية. ولا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة حالياً إلا في حالات استثنائية، وقد أدخلت التعديلات التشريعية التي أُقرت في تموز/يوليه 2015 المراجعة القضائية المنتظمة لقرارات الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفيما يتعلق بإصلاح النيابة العامة، شملت التدابير المنفذة تعيين رئيس جديد للنيابة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر في إطار إجراءات جديدة اقترنت بزيادة الشفافية.

836- وقال الوفد إن جورجيا بصدد وضع الصيغة النهائية لتقرير الدولة الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أيدت جميع التوصيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري العمل على تعزيز الآليات المؤسسية ذات الصلة ومواءمة التشريعات والممارسات مع الاتفاقية.

837- وقد أيدت جورجيا التوصية المتعلقة بتعزيز الحوار الاجتماعي وضمان حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية للقوى العاملة من خلال إنشاء آلية فعالة لتفتيش العمل، على سبيل المثال. وقد بدأ العمل ببرنامج شامل للرعاية الصحية في عام 2013. ويستفيد من البرنامج حالياً 90 في المائة من السكان، بمن فيهم النساء. واتخذت تدابير أخرى ذات صلة لحماية حقوق المرضى وتعزيز صحة الأم والطفل. ويجري النظر أيضاً في توصيات بشأن تمويل الدولة لبرامج توفير وسائل منع الحمل وتوفير خدمات المشورة ذات الصلة.

838- وقد أيدت جورجيا التوصيات المتعلقة بالأقليات الإثنية والدينية. وقد استندت الاستراتيجية وخطة العمل الجديدتان للمساواة والإدماج في الحياة المدنية للفترة 2015-2020 إلى تجارب سابقة وأدخلت نُهجاً جديدة مختلفة. وتولي الاستراتيجية اهتماماً خاصاً للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسكان الروما في جورجيا.

839- وقد حظيت التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم بالتأييد، وتم تنفيذها أو هي في طور التنفيذ. وعددت جورجيا الأحكام ذات الصلة في التشريعات والسياسات وأشارت إلى أن الحكومة تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس.

840- وقد أيدت جورجيا التوصيات المتعلقة بإعادة الأشخاص الذين شردوا قسراً في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية السابق في الأربعينات، وانتهت من صياغة خطة عمل بشأن تنفيذ استراتيجية الدولة لإعادة الأشخاص المنفيين قسراً إلى أوطانهم. وفيما يتعلق بالأشخاص الحاملين صفة اللاجئ أو الذين يمثلون حالات إنسانية، جرى تعزيز التشريعات ذات الصلة ومواءمتها مع المعايير الدولية، وترد في استراتيجية الهجرة وخطة عملها للفترة 2016-2020 تفاصيل التدابير الجاري اتخاذها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

841- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجورجيا، أدلى 16 وفداً ببيانات.

842- شكرت الصين جورجيا على قبول توصياتها وأعربت عن أملها في أن تواصل الدولة تحسين فرص الحصول على التعليم ونوعيته وأن ترفع معدل التحاق الأطفال الضعفاء، بمن فيهم الفتيات وأطفال الأقليات الإثنية، بالمدارس. وتأمل الصين أيضاً في أن تقوم جورجيا، من خلال تنفيذ استراتيجيتها الوطنية، بتعزيز الحوار والإدماج بين الأديان والثقافات.

843- وأشار مجلس أوروبا إلى بعض المسائل التي أثارتها هيئات الرصد التابعة له. وتشمل هذه المسائل عدم استقلال النظام القضائي، فضلاً عن أوجه القصور في عمله، وإفراط الشرطة في استعمال القوة، والانتهاكات المزعومة في بعض السجون، بما فيها إساءة المعاملة. ودعا جورجيا إلى الانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، وطلب معلومات عن احتمالات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

844- ورحبت ليبيا بالجهود التي تبذلها جورجيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التعديلات التشريعية المعتمدة. وشكرت الدولة على قبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وهو ما يعكس التزامها الإيجابي بالاستعراض الدوري الشامل وعزمها على النهوض بحقوق الإنسان.

845- وهنأت ملاوي جورجيا على تعاونها المستمر مع مجلس حقوق الإنسان وعلى تعزيزها الممارسات الجيدة، كما يتضح من تقديمها تقريراً لمنتصف المدة وتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت بالردود الكتابية التي قدمتها الدولة على التوصيات واعتبرت أن هذه الممارسة ينبغي تشجيعها. وشجعت جورجيا أيضاً على أن تظل ثابتة وأن تضاعف جهودها في سبيل تنفيذ جميع التوصيات المعلقة التي أيدتها في الاستعراضين الأولين، وعلى أن تعيد النظر، عند الاقتضاء، في التوصيات التي أحاطت بها علماً.

846- وأعربت نيجيريا عن تقديرها لتأييد جورجيا معظم التوصيات، بما في ذلك توصية قدمتها نيجيريا، وهو ما يدل كذلك على التزام الدولة بمواصلة تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

847- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن البرلمان الجورجي اعتمد في كانون الثاني/يناير 2016 تعديلات بشأن إعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية تناولت إحدى التوصيات التي وجهها إليها المكتب منذ أمد طويل. غير أنه أعرب عن شواغل بشأن انعدام الشفافية في العملية. وأوصى بإصلاح لجنة الاتصالات الوطنية فيما يتعلق بتنظيم

التغطية الإعلامية أثناء الانتخابات. ورحب بتعاونه المثمر مع المؤسسات الجورجية وأوصى الدولة بأن تحيط علماً بعدد من التوصيات الواردة في تقريره عن رصد المحاكمات لعام 2014.

848- وأعربت باراغواي عن تقديرها لتأييد جورجيا جميع التوصيات التي قدمتها. وسلطت الضوء بوجه خاص على التوصية المتعلقة بإنشاء نظام وطني لمتابعة التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وهي توصية تعتبرها ذات أهمية خاصة. وأعربت عن استعدادها لتقديم المساعدة في تنفيذ تلك التوصية.

849- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه العميق لأن جورجيا تجاهلت مرة أخرى، لأسباب سياسية، التوصيات التي قدمها خلال الاستعراض الدوري الشامل. وتتعلق هذه التوصيات بمسائل هامة مثل مناهضة التعذيب والتمييز والعنصرية وخطاب الكراهية، وضمان حقوق الأقليات، والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأكد أن ذلك يدل على استمرار جورجيا في السير على طريق التسييس والمواجهة على حساب حقوق سكانها ومصالحهم.

850- ولاحظت سيراليون أن جورجيا أيدت الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها وأن بعضها قد نُفذ بالفعل. وأشادت بجورجيا لسنها في الفترة الأخيرة تشريعات أقرت الحد الأدنى لسن الزواج في الثامنة عشرة وأنهت بذلك زواج الأطفال فعلياً.

851- ورحبت طاجيكستان بالأنشطة التي أنجزت خلال الاستعراض، والتي من شأنها أن تسهم في تعزيز إنجازات جورجيا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأظهر التقرير الوطني مرة أخرى مشاركة البلد البناءة، بما في ذلك تعاونه مع المجتمع المدني والإجراءات الخاصة. ولاحظت اعتماد تشريعات تتعلق بعدم التمييز والإصلاح القانوني والإدماج المجتمعي وتعزيز التسامح.

852- وأشادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتحسينات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالعنف بالنساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والتحسينات التي أدخلت على التصدي للعنف بالمرأة. ودعت جورجيا إلى التصديق على اتفاقية اسطنبول وتكثيف الجهود الرامية إلى تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف الجنساني والعنف المنزلي. وحثت جورجيا على التصدي للممارسات التمييزية، مثل عمليات اختيار الجنس المتحيزة جنسانياً، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً.

853- ورحبت اليونيسيف باعتماد قانون قضاء الأحداث وإدخال تحسينات على نظام الاستحقاقات، وهي تحسينات يتوقع أن تؤدي إلى خفض عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع. وشجعت الدولة على التعجيل بإدخال تحسينات على نوعية الرعاية الصحية في فترة ما حول الولادة والرعاية الصحية الأولية للأمهات والأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى هذه الفئة. ودعت جورجيا إلى اتخاذ إجراءات من قبيل إثراء الدقيق، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، وتوفير المكملات بالمغذيات الدقيقة للرضع، وعرضت مساعدتها في هذه التدابير. ورحبت بتأييد الدولة التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وحثت على القيام بذلك على سبيل الأولوية.

854- وأشادت ألبانيا بجورجيا لالتزاماتها بالنهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ولتعاونها الإيجابي مع الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة. وأشادت أيضاً بالدولة لما أحرزته في الفترة الأخيرة من تقدم في تحسين التشريعات وبناء ديمقراطية المؤسسات وتغيير الثقافات المؤسسية. وأعربت عن سرورها لتأييد جورجيا عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من ألبانيا.

855- وأشارت الجزائر إلى أن جورجيا اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2014-2020)، وشرعت في إجراء إصلاحات هامة في الجهاز القضائي ونظام السجون منذ عام 2012، واتخذت خطوات لمكافحة الاتجار بالبشر ومناهضة التعذيب. وأشادت بقبول جورجيا معظم التوصيات.

856- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لقبول جورجيا معظم التوصيات، بما في ذلك توصيات أرمينيا. كما أعربت عن تقديرها البالغ للتعاون المتبادل بين البلدين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت عن أملها في أن يزداد تعاونهما في مجال تعزيز حقوق الأقليات الأرمينية في جورجيا على النحو البناء نفسه.

857- ورحبت بوتسوانا باعتماد جورجيا خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وقانون منع التمييز. وأشادت بجورجيا لما تبذله من جهود في مجال حقوق المرأة من خلال اعتماد قانون المساواة بين الجنسين وخطة العمل المتعلقة بالعنف بالمرأة والعنف المنزلي. ورحبت أيضاً باستمرار تعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

858- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجورجيا، أدلت ببيانات ثمان من الجهات المعنية الأخرى.

859- وأعرب مكتب المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا عن سروره لأن الحكومة تعاونت معه بنشاط خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها. وأشار إلى أن غالبية التوصيات قد حظيت بالتأييد على الفور، لكنه سلط الضوء على عدد من النقاط التي يتعين النظر فيها. وقال أولا إن هناك حاجة إلى إنشاء آلية تحقيق مستقلة في أي أعمال تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، بما في ذلك داخل السجون. وثانيا، يلزم إنشاء آلية فعالة لتفتيش العمل بغية ضمان ظروف عمل آمنة، كما يلزم مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. وثالثا، لا بد من إرساء عملية عادلة لتعيين القضاة وترقيتهم. وقال أخيراً إن جورجيا لا تزال بحاجة إلى بذل الجهود لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني بنجاح، ولتعزيز التشريعات المناهضة للتمييز، ولاتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

860- وأشاد الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (الاتحاد الهولندي) بجورجيا لتأييدها معظم التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. غير أنه يختلف مع ما ذكر من أن بعض التوصيات قد نُفِّذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. ورحب بالتزام الدولة بتعيين وتدريب ضباط شرطة متخصصين في التحقيق في جرائم الكراهية، لكنه حث الدولة على إشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. ولاحظ عدم إدخال تحسينات كبيرة على قانون منع التمييز، وتوقع أن تنظر جورجيا في الملاحظات المقدمة من المجتمع المدني لتحسين الوضع وإقرار آلية تنفيذ ملزمة قانوناً. ودعا إلى إنشاء آلية سريعة وشفافة ومتيسرة للاعتراف القانوني بنوع الجنس، وإلى أن تدعم جورجيا الحملات العامة الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ووصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

861- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى أن جورجيا قبلت طائفة واسعة من التوصيات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وشجعت الحكومة على العمل عن كثب مع منظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذها وضمان تنفيذ التوصيات المتصلة بالمجالات ذات الأهمية الحاسمة لحماية واحترام حقوق النساء والفتيات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل هذه المجالات توفير التثقيف الجنسي الشامل في السياقات الرسمية وغير الرسمية؛ وتحسين جمع البيانات عن حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية الجيدة؛ وعدم تجريم تعاطي المخدرات وإقرار خدمات مستدامة للحد من الأضرار التي تلحق المرأة؛ وتحرير القوانين والسياسات المتعلقة بالاشتغال بالجنس؛

وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المستدامة للمتضررين من الأمراض المنقولة جنسياً أو الأمراض المنقولة بالدم.

862- وأعرب المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال عن تقديره لتعاون جورجيا مع الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن قلقه إزاء المعلومات الأخيرة التي تفيد بتفشي المواقف المتسامحة إلى حد كبير مع العنف بالأطفال وارتفاع معدلات هذا العنف. وأشاد بجورجيا لما تبذله من جهود في سبيل الاستجابة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة في هذا الميدان، لكنه أعرب عن قلقه إزاء وجود اعتداءات جنسية خفية، بما فيها الاعتداءات التي تحدث باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لذلك قدم توصيات إلى الدولة، بما في ذلك تعديل تشريعاتها بحيث تكون متسقة مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وإذكاء الوعي العام بظاهرة العنف بالأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال مع تركيز خاص على الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز قدرات وخبرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتصل بإجراء التحقيقات الملائمة للأطفال.

863- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول جورجيا التوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات التي ترتكبها قوات إنفاذ القانون وقوات الأمن ومقاضاة مرتكبيها، إذ رأت أن الممارسات القائمة تفتقر إلى الاستقلال والنزاهة. ولاحظت قبول التوصيات المتعلقة بتنفيذ المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التدخل السياسي في السلطة القضائية، بما في ذلك الشواغل التي حددتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وحثت جورجيا على التقيد التام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وضمان عدم استخدام الاحتجاز المطول أو غيره من التدابير الحبسية إلا إذا كان لذلك مبرر في القانون. وإذ لاحظت أن جورجيا أفادت بأن التوصيات ذات الصلة قد "نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ"، فقد حثت الدولة على اتخاذ خطوات فورية وفعالة لضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

864- وأشار الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا إلى أن جورجيا أحرزت تقدماً في الحفاظ على الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإدخال تحسينات على نظام السجون، وتحسين حماية حقوق الطفل. وأشار أيضاً إلى التزامات حقوق الإنسان الواردة في اتفاق الشراكة بين الدولة والاتحاد الأوروبي وإلى اعتراف الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز، لكنه أبرز الحاجة إلى ضمان استقلال القضاء وزيادة المساءلة والمراقبة الديمقراطية لوكالات إنفاذ القانون. وأشار إلى اعتماد قانون لمنع التمييز في عام 2014، لكنه لاحظ أن البعض انتقد القانون لعدم وجود آليات تنفيذ فعالة. ولاحظ أيضاً التقدم المحرز في تحسين الرعاية الصحية في السجون وخفض عدد السجناء إلى النصف بواسطة قرارات العفو العام والعفو الخاص.

865- ورحبت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي بالتزامات جورجيا، بما في ذلك قبولها التوصيات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وحثت الدولة على ضمان تنفيذها بفعالية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء توفير الحماية الفعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جورجيا. وشجعت الدولة على مواصلة منع التمييز عن طريق مكافحة خطاب الكراهية في الوظيفة العمومية وبتشجيع التعليم العلماني القائم على الأدلة بشأن العلاقات بين الجنسين والحياة الجنسية والمساواة. وشجعت جورجيا أيضاً على التصدي بفعالية للعقبات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تعوق حصول النساء والبنات على المعلومات وخدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك منع الحمل والإجهاض المأمون، وعلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه.

866- وأشارت مؤسسة دار حقوق الإنسان إلى مشاركة المجتمع المدني النشطة في الاستعراض. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها جورجيا لمعالجة حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، لكنها رأت أنه يجب على جورجيا أن تبذل جهوداً إضافية لضمان كفاءة ونزاهة التحقيقات التي تجري داخل نظام السجون. ويجب على جورجيا أن تضع آلية تحقيق مستقلة لإجراء تحقيق فوري وغير متحيز وكفؤ في هذه الادعاءات وأن تكفل حماية الضحايا أثناء عملية التحقيق. ورحبت باعتماد خطة منع التمييز، لكنها اعتبرت أن جورجيا ينبغي أن تواصل تحسين تشريعاتها المناهضة للتمييز من أجل ضمان الحماية الكافية من التمييز في الممارسة العملية ووضع وتنفيذ استراتيجية لمنع الفصل من الوظيفة العمومية لدواع سياسية والتحقيق في حالات الفصل تلك بفعالية. وأعربت عن قلقها إزاء تفشي حالات التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جورجيا.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

867- ذكر نائب الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن جورجيا أيدت 191 توصية وأحاطت علماً بـ 12 توصية من أصل 203 توصيات تلقتها.

868- وشكر وفد جورجيا الوفود على توصياتها القيمة وأشار إلى أن بعض الخطوات قد اتخذت بالفعل بغية معالجة المسائل التي أثارها المشاركون.

869- وأعربت جورجيا أيضاً عن امتنانها لكل من شارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل للحالة في جورجيا، لا سيما مكتب المحامي العام (أمين المظالم) ومختلف المنظمات غير الحكومية. كما شكر الأمم المتحدة على الحضور.

870- وفي الختام، أعرب الوفد عن تصميم جورجيا على مواصلة العمل على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها. وذكر أن الاستعراض الدوري الشامل سيظل عنصراً هاماً في هذه الجهود، وتعهد بتقديم تقرير لمنتصف المدة لعرض معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

سانت لوسيا

871- أُجري الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سانت لوسيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/23/LCA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 (A/HRC/WG.6/23/LCA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 (A/HRC/WG.6/23/LCA/3).

872- وفي الجلسة 45، المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

873- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/31/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

874- عرض وفد سانت لوسيا رد حكومته على التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقال إن الجهات المعنية ستنظر خلال الاستعراض في جميع التوصيات الواردة وعددها 121 توصية بهدف قبول التوصيات التي يبدو من الممكن للدولة تنفيذها.

875- وقد قبلت الحكومة 91 توصية، وقبلت جزئياً توصية واحدة وأحاطت علماً بما مجموعه 29 توصية. وتعتقد الحكومة أنها تستطيع تنفيذ التوصيات التي قبلتها، وعددها 91 توصية، في غضون فترة السنوات الأربع ونصف السنة السابقة للاستعراض المقبل. والأساس المنطقي مزدوج: فأولا، تعتقد الحكومة أنها أخذت أسبقية في بعض المجالات التي أحرز فيها تقدم بالفعل؛ وثانياً، تتماشى بعض التوصيات تماشياً تاماً مع رؤية الحكومة للبلد، لذا فإن السياسات اللازمة لتنفيذها لن تكون بعيدة كل البعد عن الولاية التي أقرتها الدولة.

876- وبخصوص التوصيات التي أحيط علماً بها، تعتقد الحكومة أن سانت لوسيا ستجد صعوبة في اتخاذ إجراءات لتنفيذ تلك التوصيات في غضون فترة السنوات الأربع ونصف السنة نفسها لأسباب متنوعة. غير أن الحكومة لم تجزم بأن هذه التوصيات غير قابلة للتفعيل، ويمكن في الواقع اتخاذ إجراءات بشأن البعض منها في غضون الإطار الزمني المذكور أعلاه. ومع ذلك، لا يمكن اتخاذ موقف نهائي بشأنها وقت اعتماد مجلس حقوق الإنسان التقرير.

877- وتعتقد الحكومة أنها في طريقها بالفعل إلى الوفاء بالتزاماتها في عدة مجالات مشمولة بالتوصيات. ومن الأمثلة على ذلك مسألة المساواة بين الجنسين، حيث أشار الوفد، وفقاً لتقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في عام 2015، إلى أن النساء يشغلن 52,3 في المائة من المناصب الإدارية في سانت لوسيا. وهذا الإنجاز ليس وليد الصدفة، بل ناتج عن تطبيق سياسات ومبادرات تدريجية تدعم النهوض بالمرأة في سانت لوسيا.

878- ومع ذلك، تدرك الحكومة أن ذلك ليس سبباً للخلود إلى الراحة، حيث إن المرأة لا تزال تواجه مشاكل تعوق رفاهها العام. والعنف المنزلي هو أحد تلك المشاكل التي تعالجها سانت لوسيا بواسطة الإصلاح الجاري لتشريعاتها المتعلقة بالعنف المنزلي. ومن المرجح أن تكون نتيجة هذا الإصلاح توقيع عقوبات أشد على مرتكبي هذه الجرائم وتنمية قدرة الدولة على مقاضاتهم دون الحاجة إلى تقديم شكوى من الضحايا.

879- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بالتغييرات الأخرى التي أدخلت على تشريعات الدولة. ويجري حالياً دراسة تشريعات قانون الأسرة، ومن المرجح أن تتناول التعديلات بعض التوصيات

المقدمة، مثل التوصيات المتعلقة بإلغاء التمييز القانوني بين الأطفال المولودين داخل إطار الزواج وخارجه. وقد صيغت أيضاً صكوك التصديق ويُنتظر إيداعها قريباً من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

880- وختم الوفد قائلاً إن الحكومة، إذ تسعى إلى تعزيز قدرة سانت لوسيا ليس فقط على التصديق على صكوك حقوق الإنسان وإنما أيضاً على إدماجها في التشريعات المحلية، قد ضاعفت عدد صاغة التشريعات داخل وحدة الصياغة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

881- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا، أدلى 11 وفداً ببيانات.

882- أشارت ملديف إلى أن سانت لوسيا عضو زميل في تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ونوهت بعمل الحكومة في سياق التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بالتقدم المحمود المحرز. وأعربت عن سرورها لقبول الحكومة 92 توصية، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما ملديف، وأعربت عن تفهمها للتحديات والقيود التي تواجهها سانت لوسيا بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية.

883- وأشادت نيجيريا بسانت لوسيا لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تقديمها معلومات محدثة عن التوصيات التي تلقتها. وأشارت نيجيريا إلى الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، على الرغم من التحديات العديدة التي تواجهها. وحثت سانت لوسيا على مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.

884- وأعربت باكستان عن تقديرها لتعاون سانت لوسيا البناء مع آلية حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يعكس التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. ونوهت باكستان بجهود الحكومة على الرغم من مختلف التحديات التي تواجهها الدولة، وأعربت عن تقديرها لقرار الدولة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل.

885- ونوهت باراغواي باستعداد الحكومة لقبول معظم التوصيات التي قدمتها باراغواي ورأت أن هذا القبول سيسهم في ضمان حقوق الإنسان في سانت لوسيا. ووجهت الانتباه إلى التوصية الواردة في الفقرة 88-52 من تقرير الفريق العامل فيما يتصل بإنشاء نظام لرصد تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وقالت إنها واثقة من أن إنشاءها سيعزز قدرة الدولة على تقديم التقارير إلى مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت باراغواي عن استعدادها لتقديم التعاون التقني على أساس تجربتها الوطنية.

886- وهنأت سانت كيتس ونيفس سانت لوسيا على ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في أرض الواقع، وعلى الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن إعجابها بالدولة لتشكيل لجنة الإصلاح الدستوري وللتقدم الذي أحرزته. ورحبت باستعداد الدولة وبتخصيصها الموارد من أجل القضية العامة المتمثلة في تحسين مستوى معيشة جميع مواطنيها وبالإنجازات التي حققتها في دمج بعض جوانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في خطتها المحلية. وشجعت سانت لوسيا على عدم التردد في التماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من الشركاء من أجل تعزيز مساعيها الوطنية.

887- وأشادت سانت فنسنت وجزر غرينادين بسانت لوسيا لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. ورحبت خصوصاً بقبول الحكومة التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي

ليست طرفاً فيها بعد وبمواءمة تشريعاتها الوطنية من أجل تفعيل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأقرت أيضاً بالجهود التي تبذلها سانت لوسيا في سبيل تعزيز الإطار التشريعي الوطني لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني. وشجعت سانت فنسنت وجزر غرينادين الحكومة على تعزيز نهجها إزاء حقوق الإنسان، وتدعيم التنسيق، ودعم إشراك المجتمع المدني والجهات المعنية الرئيسية الأخرى.

888- وقالت سيراليون إن سانت لوسيا، بوصفها دولة فتية نسبياً، قد أحرزت تقدماً جيداً في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وأعربت عن ارتياحها للالتزام الذي أبدته في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولتفاعل الدولة النشط مع الدول خلال الاستعراض الذي أجري في عام 2015. وأشادت بسانت لوسيا لما اتخذته من تدابير متنوعة لحماية الحريات الأساسية، كما يتضح من قبول التوصيات. غير أنها شجعت سانت لوسيا على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ودمجها في القوانين المحلية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تزال الحكومة ملتزمة باغتنام الشراكات الدولية من أجل وضع منهجيات مستدامة للتخفيف من آثار تغير المناخ.

889- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقدير أن سانت لوسيا قبلت، خلال جلسة التحاور، جميع التوصيات المقدمة بشأن مكافحة الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية وبشأن توسيع نطاق برامجها الاجتماعية بحيث تشمل أشد الأشخاص حرمانا، لا سيما النساء والأطفال. وقد أجرت الحكومة تحليلاً لبرنامج المساعدة العامة من حيث وعي المنتفعين به بالاعتبارات الجنسانية، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالحماية الاجتماعية. وشجعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحكومة على تنفيذ التوصيات المقدمة لجعل برنامج المساعدة العامة أكثر استجابة للمنظور الجنساني. ورحبت بالتزام الدولة بتنفيذ جميع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً، على النحو المؤكد خلال الاستعراض الدوري الشامل.

890- ورحبت كوبا بالمعلومات الإضافية التي قدمتها سانت لوسيا بشأن جميع التوصيات. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزه البلد في تمكين المرأة وإلى جهوده الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة كالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وكانت كوبا قد قدمت توصيتين بشأن الصحة والحماية الاجتماعية، واعتبرت أنهما ستسهمان في تحسين تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سانت لوسيا.

891- وأشادت جزر البهاما بسانت لوسيا لتأييدها 92 توصية من أصل 121 توصية تلقتها، بما في ذلك التوصية التي قدمتها جزر البهاما بشأن الشراكات الثنائية والدولية. وقالت إنها على ثقة من أن تنفيذ هذه التوصية بالكامل سيثمر فرصاً للتعاون والمساعدة التقنيين، الأمر الذي يمكن أن يدعم جهود الحكومة في تنفيذ التوصيات الرئيسية الأخرى. وشجعت الحكومة على مواصلة بناء قدراتها على تحديد مجالات الحاجة، مثل صياغة التشريعات. وأعربت جزر البهاما عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزته سانت لوسيا في مجال حماية حقوق الإنسان والالتزامات الملحوظة التي تعهدت بها أثناء الاستعراض، على الرغم من التحديات وأوجه الضعف القائمة.

892- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن سانت لوسيا شاركت في حوار صريح وبناء خلال استعراضها الدوري الشامل الثاني، وبين هذا الحوار بوضوح إنجازات البلد والتحديات التي تعترضه في مجال حقوق الإنسان. وقد تجلت سياسة الإحساس الاجتماعي الناجحة التي اتبعتها الحكومة في برامج المساعدة العامة التي توفر الدعم المالي والرعاية الطبية لأكثر من 400 2 أسرة معيشية فقيرة. وشجعت سانت لوسيا على مواصلة تدعيم سياساتها الاجتماعية الناجحة لفائدة شعبها، ولا سيما أشد الفئات احتياجاً، بالتماس المساعدة والتعاون الدوليين اللذين قد يحتاج إليهما البلد.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

893- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا، أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات.

894- رحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول الحكومة توصية تدعو إلى سن قانون شامل يضمن تماماً تطبيق مبدأ عدم التمييز ويكفل تمتع كل فرد من أفراد المجتمع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان. وأقرت أيضاً بأن الحكومة عززت جهودها الرامية إلى منع التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وبأنها تواصل عملها مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أجل تنفيذ المزيد من برامج منع التمييز والتوعية. غير أنها أعربت عن أسفها لأن سانت لوسيا أحاطت علماً بجميع التوصيات المتعلقة بإلغاء القوانين وأحكام قانون العقوبات التي تحظر العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس وتعاقب عليها. وهذه الأحكام لا تولد أشكالاً كثيرة من التمييز والإقصاء والعنف فحسب، بل تشكل أيضاً عائقاً أمام حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحقوق في الصحة والتعليم والعدالة. وذكّرت الحكومة بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وحثتها على إلغاء القوانين التي تجرم الأشخاص على أساس هويتهم الجنسانية أو ميولهم الجنسية، وعلى تأكيد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

895- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الحكومة التوصيات المتعلقة بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. غير أنها أشارت إلى أن سانت لوسيا قبلت توصيات مماثلة أثناء استعراضها الأول ولم تضعها موضع التنفيذ؛ فحثت الحكومة على التسريع بالتصديق على تلك المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لأن سانت لوسيا قبلت التوصيات التي تدعوها إلى سن تشريعات شاملة من أجل ضمان مبدأ عدم التمييز وكفالة التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع. ومع ذلك، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء ورود تقارير من نشطاء محليين من فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تفيد باستمرار أفعال العنف والتمييز. وعلى الرغم من أن سانت لوسيا ظلت على مدى 20 عاماً تتقيد بحكم الواقع بوقف استخدام عقوبة الإعدام، فإن الحكومة لم توجه الانتباه إلى شواغل حقوق الإنسان البالغة الخطورة الكامنة في عقوبة الإعدام ولم تشجع على إلغائها. وفي هذا السياق، تشعر منظمة العفو الدولية بخيبة أمل إزاء قرار الحكومة رفض التوصيتين المتعلقتين بوقف تنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

896- وأشار الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا إلى أن سانت لوسيا ديمقراطية برلمانية تعددية وأن دستورها يكفل الحريات الأساسية مثل الحياة والحرية والأمن الشخصي والمساواة أمام القانون وحرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتحترم الحكومة بوجه عام حرية الدين في القانون والممارسة. وتسجل سانت لوسيا واحداً من أدنى مستويات الفساد في جزر الهند الغربية، وقد اتخذ البلد عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين استخدام الموارد الطبيعية. وتشكل الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي في الجزيرة إلا أن السياحة أصبحت منذ عهد قريب نشاطاً اقتصادياً على نفس القدر من الأهمية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

897- أفاد الرئيس بأن المعلومات الواردة تبين أن سانت لوسيا أيدت 91 توصية وأحاطت علماً بـ 29 توصية من أصل 121 توصية تلقتها. وقُدمت إيضاحات إضافية بشأن توصية أخرى، تبين الجزء الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أحيط به علماً.

898- وشكر الوفد جميع المتدخلين على ما قدموه من إسهامات قيّمة، وقال إن سانت لوسيا ستعمل على الوفاء بالتزاماتها بحماس، لأن الحكومة تعي أن تحقيقها لن يسُرّ مجلس حقوق الإنسان فحسب بل يكتسي أهمية كبرى لشعبها أيضاً.

899- وفي معرض الوفاء بالتزاماتها، تدرك الحكومة أن هناك حاجة إلى إنشاء هيكل رسمي لرصد أهدافها في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن سانت لوسيا لا تستطيع الالتزام بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بسبب القيود المالية، فإنها على استعداد تام لقبول المساعدة من المجتمع الدولي في إرساء نظام فعال لإدارة حقوق الإنسان. وقد وافق البرنامج الإنمائي على عقد حلقة عمل في سانت لوسيا والاجتماع بأصحاب المصلحة المعنيين بأمل اعتماد هذا الهيكل.

900- وفي الختام، شكر الوفد كل الجهات التي ساهمت في تيسير مشاركته، وأكد لمجلس حقوق الإنسان أنه لم يخطئ في ثقته في وفاء دولة جزرية بالتزاماتها.

عمان

901- أُجري الاستعراض المتعلق بعمان في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من عمان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/OMN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/OMN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/OMN/3).

902- وفي الجلسة 46 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بعمان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

903- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بعمان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/31/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

904- قال وفد عمان إن بلده يحرص منذ استعراضه الأول على التعاون الإيجابي مع الاستعراض الدوري الشامل، نظراً إلى اقتناعه الراسخ بجدوى هذه الآلية وأهميتها في النهوض بحقوق الإنسان. وعليه،

ما انفكت عمان تخصص الوسائل والخبرات اللازمة للتعاون التام مع الاستعراض الدوري الشامل. وخصصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان جزءاً من تبرعاتها لتطوير آليات مجلس حقوق الإنسان.

905- وانبثق التعديل الذي أُدخل على الدستور الوطني في 2011 من تعاون الدولة الإيجابي مع الاستعراض الدوري الشامل.

906- وقد أنشأت الحكومة لجاناً وطنية متخصصة للتشاور والتداول بشأن الاتفاقيات التي وافقت عمان على الانضمام إليها، والإعداد لهذا الانضمام، ورفع التحفظات عليها عند الإمكان. واتخذت عمان خطوات للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. علاوة على ذلك، أحرزت عمان تقدماً صوب سحب تحفظاتها على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

907- وتلقت عمان، أثناء استعراضها، 233 توصية بحثتها جميعاً بعناية وناقشتها مناقشة تشاركية، من خلال اللجنة القانونية المنشأة لهذا الغرض وعن طريق موظفي الاتصال في الوزارات والإدارات والمصالح العامة، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني واللجنة العمانية لحقوق الإنسان.

908- وقد قبلت عمان 169 توصية قبولاً كاملاً أو جزئياً، ولم تؤيد 36 توصية، وأحاطت علماً بـ 28 توصية. وقبلت 30 توصية بشأن الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مما يبين أن الدولة تسير سيراً ثابتاً وإن كان بطيئاً نحو الانضمام إلى عدد أكبر من المعاهدات والاتفاقيات.

909- وأيدت عمان التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وقد أُبرزت الجهود المبذولة في هذا المجال أثناء المناقشات التي تناولت تقرير الدولة الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/OMN/3-4) في كانون الثاني/يناير 2015.

910- وحرصاً على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قبلت عمان سبع توصيات بشأن هذه المسألة.

911- وقبلت عمان 17 توصية تتعلق بالتنمية. وتدرس السلطات إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي على استعداد للتعاون مع اليونسكو في هذا الصدد.

912- وبخصوص التوصيات المتعلقة بمنظمات حقوق الإنسان والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، وبمشاركة المرأة في الحياة السياسية، أيدت عمان 23 توصية، مما يدل على أن الحكومة حريصة على توفير الحقوق السياسية وحرية التعبير ودعم منظمات المجتمع المدني.

913- وقبلت عمان خمس توصيات بشأن الحكم الرشيد ومكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب.

914- وكرر الوفد تأكيد احترام الدولة المجال الإنساني واتخاذها إجراءات في هذا الشأن، فضلاً عن احترامها الخصوصية والتمتع بحقوق العمل والتسامح الديني.

915- ولم يتسن لعمان قبول سبع توصيات تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وثماني توصيات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وتطبق الدولة أحكام القانون الدولي بشأن الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، وقد أجّلت عمليات الإعدام. ولا يُلجأ إلى هذه العقوبة إلا فيما ندر، عندما يتعلق الأمر بجرائم كبرى.

916- وإبداء التحفظات حق مكفول لجميع الدول، ويتناول العديد من التحفظات التي أبدتها عمان الصيغة التفصيلية لبعض التوصيات. ويتعلق معظمها بتوصيات تتعارض مع سياسات الدولة أو ثقافتها أو تعتبر سابقة لأوانها.

917- وتواصل عمان النهوض بحقوق الإنسان. وقد حققت تقدماً كبيراً في هذا الصدد، وهي حريصة على الوصول إلى أعلى مستوى ممكن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتفق التوصيات المقبولة مع الدستور وتعاليم الشريعة الإسلامية والثقافة والمجتمع العمانيين.

918- وفي الختام، ذكر الوفد أن حقوق الإنسان واحترام كرامة الآخرين ودينهم ومعتقداتهم مسائل توليها عمان أهمية بالغة، ولن تدخر جهداً في إعمال المزيد من الحريات والحقوق. وأضاف الوفد أن التحديات الإقليمية تتجاوز مسؤولية عمان وقدراتها، وأن هناك مسؤولية جماعية عن التصدي لها، مؤكداً أهمية الدور الذي تضطلع به عمان في إرساء السلام عن طريق الدبلوماسية الهادئة والحوار.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

919- أدلى 17 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بعمان[23].

920- أقرت ماليزيا بالجهود المتواصلة التي تبذلها عمان لتحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. ونوهت بالإصلاحات القضائية ورحبت بمختلف الرسائل الموجهة للنهوض بحقوق المرأة والطفل. وشجعت ماليزيا الحكومة على مواصلة تدابيرها الإيجابية لتعزيز حقوق المرأة والطفل في البلد، ومن ذلك ضمان التنفيذ الفعال لسياساتها وبرامجها، وتمتين حملات التوعية التي تنظمها لمكافحة القوالب النمطية السلبية بشأن المرأة وحظر العنف ضدها. وأخيراً، حثت ماليزيا عُمان على قبول توصيات الاستعراض وتنفيذها في سعيها لتعزيز وحماية حقوق مواطنيها.

921- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لعزم عمان على الانضمام إلى بعض الصكوك، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقالت إنها واثقة تماماً من أن عمان ستضاعف جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

922- وأعربت باكستان عن تقديرها لقرار عُمان قبول أغلبية التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض، بما فيها التوصيات التي قدمتها باكستان. وقالت إنها تثمّن كثيراً تعاون عُمان البنّاء مع آليات حقوق الإنسان. وأثنت باكستان أيضاً على الحكومة لما حققته من إنجازات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنها أن تسهم إسهاماً إضافياً في تعزيز وحماية حقوق مواطنيها.

923- وذكرت قطر أن جلسة التحاور المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر أثبتت أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أهم الأولويات السياسية التي تهدف عُمان إلى تحقيقها. وأشادت بتحاور الدولة الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها مع الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن احترامها التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في قبول عمان أغلبية توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التوصيات التي قدمتها قطر.

924- وأشادت المملكة العربية السعودية بمختلف الجهود التي تبذلها عُمان لحماية حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لتعاون الدولة المستمر مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى إنجازات عُمان في مجال حقوق الإنسان وإلى سياساتها وقوانينها. وأثنت المملكة العربية السعودية على عمان لقبولها 169 توصية من أصل 233 توصية، ودعتها إلى مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات.

925- وأعربت سنغافورة عن تقديرها لقبول عُمان التوصيات التي قدمتها إليها بشأن زيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وبشأن النهوض بتقديم خدمات الرعاية الصحية.

(23) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى كانت متاحة، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

وشجعت عُمان على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في السنوات المقبلة، وتظل ثابتة في جهودها الرامية إلى تحسين حياة مواطنيها ورفاههم.

926- وأشاد السودان بعُمان لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، ولا سيما التغييرات المؤسسية والتشريعية التي أدخلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول.

927- وهنأت سوازيلند عُمان على ما قطعته من أشواط كبيرة في سبيل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة من استعراضها الأول. ورأت سوازيلند أن من الواضح أن عُمان ملتزمة التزاماً كاملاً بصون جميع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والتقيد بها واحترامها. ففي 2012، أنشأت الحكومة عدة لجان توجيهية وزارية هدفها الرئيسي هو تنفيذ جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، صدقت عمان على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقريباً وأدمجت أحكام تلك المعاهدات والاتفاقيات في التشريع الوطني. وأخيراً، عدلت عمان دستورها لكي يتماشى مع معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

928- وأشارت طاجيكستان إلى التدابير التي اتخذتها عمان لتعزيز الموارد البشرية من خلال التدريب في مجال حقوق الإنسان والنهوض بثقافة حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في تحسين النظام التعليمي وفي وضع المرأة في المجتمع، وتقوية التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، والمساعدة والحماية المقدمتين لضحايا الاتجار، والدعم المالي المقدم بعد الكوارث الوطنية.

929- ورحبت توغو بالتدابير العديدة التي اتخذتها عمان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بارتياح أن عُمان قبلت أغلبية توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قدمتها الوفود.

930- وأثنت تونس على عمان لتحليها بروح التعاون وتحاورها الإيجابي مع الفريق العامل، ورحبت بتصميم الدولة الراسخ على بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

931- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالعمل الجاد الذي اضطلعت به عمان لتعزيز الحريات الأساسية وثقافة حقوق الإنسان، وبالتدابير التي اتخذتها لصون كرامة الأفراد ومبدأ تكافؤ الفرص. ورحبت بالتزام عُمان بتعزيز العدالة الاجتماعية في جميع المجالات وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون. ورحبت الإمارات العربية المتحدة أيضاً بعزم عمان السياسي على تنفيذ التوصيات.

932- وذكرت أوزبكستان أن التقرير الوطني لعمان يبين أن الدولة تولي آلية الاستعراض الدوري الشامل اهتماماً جدياً. وأثنت على عُمان لتعاونها البنّاء مع مجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن سرورها لملاحظة التحسين والتطوير المطردين للأساس التشريعي والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف منها تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

933- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على عُمان لما حققته من إنجازات واضحة في مجال تعليم الفتيات والنساء. فقد ارتفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس إلى 50 في المائة، وتشكل الإناث 55 في المائة من الطلاب الجامعيين، بينما تمثل النساء 43 في المائة من موظفي الخدمة المدنية و20 في المائة من القوة العاملة في القطاع الخاص. إضافة إلى ذلك، بذلت عمان جهوداً لتعزيز التدابير المتخذة لصالح أضعف الفئات.

934- وأعرب اليمن عن تقديره للإنجازات التي حققتها عُمان في مجال حقوق الإنسان ولقبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات. ورأى أن في ذلك دليلاً على التزام عمان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

935- ورحبت أفغانستان بتأييد عُمان العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وبقبول الدولة التوصية التي قدمتها أفغانستان بشأن التصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال

التعليم. وأشادت بالتزام عُمان ببناء حوار بين مختلف أصحاب المصلحة بشأن قضايا حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها عمان من أجل تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في الحصول على التعليم والوصول إلى سوق العمل.

936- ورحبت الجزائر بالإصلاحات القانونية التي أدت إلى ضمان استقلال القضاء ومكافحة الفساد، والنهوض بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني، وتمتين حقوق العمل وحقوق الطفل. وشجعت عُمان على مواصلة تنفيذ خطتها لعام 2025 بشأن حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت الجزائر إلى أن عُمان قبلت أغلبية التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر، وأعربت عن أملها أن تعجل الدولة بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

937- أدلت خمس جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بعمان.

938- فقد أثنت اللجنة العربية لحقوق الإنسان على عمان لقبولها التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت عمان باتخاذ جميع التدابير التشريعية من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشادت بعمان لتفاعلها الإيجابي مع عملية الاستعراض الدوري الشامل ولإدخالها تعديلات شتى على دستورها في 2011. غير أنها أعربت عن قلقها من إحاطة عمان علماً ببعض التوصيات، ومن عدم وضوح رد الدولة على بعض التوصيات. وينبغي لعمان أن تنشئ نظاماً وطنياً لمتابعة تنفيذ التوصيات.

939- وأعربت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في عمان. فمنذ عام 2011، ألقت السلطات القبض على عدد موثق من الأشخاص يبلغ 216 شخصاً في سياق حرية التجمع، بتهمة الإخلال بالسلم العام. وتنتهك السلطة القضائية بانتظام مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، فتفرض عقوبات تعسفية على الأفراد. وأعربت المنظمة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية التعبير والحصول على المعلومات في عمان. ورأت أن من بين أشد الفئات ضعفاً في هذا الصدد المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمدونون؛ فهم يتعرضون للاعتقال والسجن التعسفي بسبب تعبيرهم عن خيبة أملهم إزاء حالة حقوق الإنسان والممارسات القمعية لقوات الأمن. وحثت عُمان على أن تضمن في جميع الظروف حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة من دون خوف من الانتقام. وأخيراً، دعت عمان إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

940- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الشواغل المتعلقة بحرية التعبير والتجمع التي أثيرت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول في 2011 لا تزال مستمرة في 2016. ووثقت المنظمة نمطاً ينطوي على لجوء قوات الأمن العمانية إلى مضايقة النشطاء ومحاكمة النشطاء المؤيدين للإصلاح والمنتقدين بتهم غامضة. ولا تزال القوانين العمانية تجرّم الطعن في ''حقوق السلطان وسلطته'' وتقويض ''هيبة الدولة''، وهما تهمتان تلجأ إليهما المحاكم في كثير من الأحيان لملاحقة النشطاء. وفي شباط/فبراير الماضي، حكمت المحاكم العمانية على ناشطَين على الإنترنت بالسجن بسبب مشاركاتهما المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها أيضاً لأن جميع التجمعات العامة تتطلب الحصول مسبقاً على موافقة رسمية، وقد كرر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع

السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات العديد من هذه الشواغل. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن قانون الجنسية العماني، الذي يسمح للمرأة العمانية المتزوجة من رجل غير عماني بنقل جنسيتها إلى أطفالها، لا يزال يفرض قيوداً تمييزية. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن العمال المهاجرين في عُمان ما زالوا عرضة للاستغلال والإيذاء، مما يعزى في جزء منه إلى نظام الكفالة للحصول على التأشيرة.

941- ورحبت منظمة العفو الدولية أيضاً بتعاون عمان مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن خيبة أملها إزاء قرار الدولة رفض التوصيات المتعلقة بضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والتحقيق في حالات الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين، ودعم منظمات المجتمع المدني. وقبول عُمان ورفضها في الوقت ذاته توصيات بشأن مراجعة التشريعات الحالية التي لا تحمي تلك الحقوق يثير اللبس. فقد وثقت منظمة العفو الدولية نمطاً من المضايقات التي تمارسها السلطات ضد النشطاء والصحفيين والمدونين. وحثت الحكومة على ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والإفراج عن جميع سجناء الرأي. وأعربت عن أسفها لردود الدولة السلبية على التوصيات التي تدعوها إلى تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وأبدت خيبة أملها أيضاً إزاء رفض عمان التوصيات المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها في القانون.

942- وأثنت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا على عُمان لإحرازها تقدماً إيجابياً كبيراً في إحداث تحول في البلد ولتطويرها هياكل البلد الأساسية واقتصاده وفقاً للاستعراض الدوري الشامل السابق. وشكرت عمان على إجراء عدد من الإصلاحات الإيجابية في مختلف القطاعات، ولا سيما على تعاونها مع آليات الأمم المتحدة. وشكرت أيضاً الدولة على نظرها في تعزيز حقوق الإنسان من خلال اعتماد بعض التوصيات المنبثقة من الاستعراض السابق، بتحسين الهياكل الأساسية للنظام القضائي، وبسن إصلاحات قانونية تهدف إلى تعزيز المحاكمات المجانية. وأشارت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا إلى استمرار الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، واستمرار قمع حقوق المرأة. وشجعت عُمان على إعطاء الأولوية لتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، ومشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، وحماية الطفل في البلد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

943- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن عمان أيدت 169 توصية وأحاطت علماً بـ 64 توصية من أصل 233 توصية تلقتها.

944- وكرر وفد عمان شكره لجميع المشاركين في الدورة ولكل ما حظيت به الدولة من دعم واهتمام.

945- وأعرب الوفد عن شكره أيضاً للمنظمات غير الحكومية الدولية التي ستُبحث آراؤها. غير أن الوفد أشار إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية تفتقر إلى الدقة في وصفها للحالة في عمان بسبب عدم معرفتها بنظام البلد وتشريعه. فالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي منصوص عليهما في الدستور، على سبيل المثال، ولا توجد قوانين في البلد تقيد هذين الحقين. ولا يسمح الحق في التجمع السلمي بتقويض حقوق الآخرين أو تدمير الهياكل الأساسية.

946- وأعرب الوفد عن حرصه على تسليط مزيد من الضوء على الواقع في عمان من أجل إظهار صورة حقيقية عن الدولة. وقال إن الحكومة منفتحة على جميع الآراء الموضوعية والأمينة التي من شأنها أن تحسن رفاه مواطنيها أو مواطني البلدان الأخرى. وأضاف أن عمان تبذل كل الجهود الممكنة، وتتيح

جميع الوسائل والموارد اللازمة، وتستمع إلى الخبراء الإقليميين والدوليين في مجال حقوق الإنسان للاستفادة من تجاربهم. فليس هناك بلد بلغ درجة الكمال في هذا المجال؛ إنما هو عمل متواصل.

947- وفي الختام، أكد الوفد من جديد استعداد عُمان لتنفيذ التوصيات. وأشار إلى أن الدولة قبلت 169 توصية من أصل 233 توصية، أي ما يعادل 73 في المائة. ولا يعني ذلك بالضرورة أن التوصيات الأخرى قد رُفضت؛ بل تحتاج إلى مزيد من الدراسة لكي تتأكد عُمان من عدم تعارض أي توصية منها مع تشريعات الدولة وثقافتها.

ميانمار

948- أُجري الاستعراض المتعلق بميانمار في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ميانمار وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/MMR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/MMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/MMR/3).

949- وفي الجلسة 46، المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بميانمار واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

950- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بميانمار تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/31/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

951- شدد وفد ميانمار على أن بلده يؤمن إيماناً راسخاً بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي الوحيدة، من بين آليات شتى مصممة لتعزيز حالات حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء، القادرة على المساواة بين جميع الدول الأعضاء في المعاملة.

952- وخلال الاستعراض المتعلق بميانمار الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدمت 93 دولة عضواً ما مجموعه 281 توصية، أيدت منها ميانمار فوراً 124 ولم تؤيد منها 69 توصية. وقررت مواصلة النظر في 88 توصية.

953- وتناول العديد من تلك التوصيات التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والنهوض بالمرأة، والقضاء على جميع أشكال التمييز، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتقوية التسامح الديني، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وغير ذلك من قضايا حقوق الإنسان.

954- ونظرت ميانمار بجدية في جميع التوصيات، التي من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تمتين مساعيها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشدد الوفد على أن العديد من التوصيات يوجد بالفعل قيد التنفيذ.

955- وفي معرض الإبلاغ عن التوصيات الـ 88 التي أُرجئ النظر فيها، قال الوفد إنها أوليت عناية فائقة بناءً على جوهرها والغرض منها ومبدئها. وبحثت ميانمار أيضاً تلك التوصيات بناءً على الوضع السائد في الميدان، آخذة في الاعتبار القيم التاريخية والاجتماعية والثقافية والتقليدية لشعب ميانمار، فضلاً عن سيادة الدولة. ويندرج العديد من التوصيات ضمن الولاية القضائية المحلية للدولة. وينبغي أن يعطى بعض التوصيات الأولوية في التنفيذ بسبب القيود التي تكبل القدرات. وفي ضوء ما تقدم، وبعد دراسة متأنية، قررت ميانمار قبول 42 توصية إضافية.

956- وقال الوفد إن ميانمار قبلت التوصية الواردة في الفقرة 144-31 من تقرير الفريق العامل، لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس الصحافة في ميانمار يعملان بصفتهما كيانين مستقلين يهدفان إلى الدفاع عن حقوق المواطنين والصحفيين وحمايتها.

957- وعلاوة على ذلك، قبلت ميانمار أيضاً التوصيات الواردة في الفقرتين 144-73 و144-74 بشأن ضمان تمكين المحامين والقضاة، في القانون والممارسة العملية، من أداء مهامهم المهنية من دون تدخل غير لائق. وهذه الواجبات والمهام منصوص عليها بالفعل في القانون الاتحادي بشأن القضاء.

958- ويخدم القانون الجديد المتعلق بوسائط الإعلام وقانون الطباعة والنشر لعام 2014 مصالح الشعب؛ ومع ذلك، يجب عليهما أن يستجيبا لتطور تكنولوجيا المعلومات وللمعايير الدولية والتحديات المقبلة. ولذلك قبلت ميانمار التوصيتين المرتبطتين بهذا الموضوع، الواردتين في الفقرتين 144-80 و144-81 من تقرير الفريق العامل.

959- وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، أبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن دستور الدولة يكفل بالفعل الحقوق الأساسية لجميع المواطنين. وعليه فقد قبلت ميانمار التوصيات التي تدعو إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والحفاظ عليها. وترد هذه التوصيات في الفقرات من 144-82 إلى 144-84 من تقرير الفريق العامل. وتعتقد ميانمار أن هناك ميزة في استعراض القوانين ذات الصلة بحيث تستجيب لمتطلبات العصر وللقواعد والممارسات الدولية.

960- وإجمالاً، قبلت ميانمار 42 توصية إضافية.

961- ولم يتسن لميانمار قبول التوصيات المتبقية البالغ عددها 46 توصية لأنها تتعارض مع دستور الدولة، وتنتهك السيادةَ الوطنية، وتتعارض مع التشريعات الوطنية. غير أن الوفد شدد على أن تغير الأمور في الاتجاه الصحيح في البلد يمكن أن يتيح فرصة لإعادة النظر في تلك التوصيات في المستقبل.

962- وباختصار، ذكر الوفد أن ميانمار قبلت ما مجموعه 166 توصية من أصل 281 توصية تلقتها أثناء استعراضها الدوري الشامل الثاني.

963- ثم أبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الحكومة الحالية لنقل مسؤوليات الدولة إلى الحكومة الجديدة. وقد انتُخب الرئيس الجديد لتوه، ووضعت الحكومة الحالية أساساً متيناً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خدمةً لمصالح شعبها. وعلى الرغم من التحديات المشتركة بين الجميع في مجال حقوق الإنسان، فإن ميانمار ملتزمة بمعالجة هذه المسائل بما يخدم مصالح شعبها الفضلى وتمشياً مع التزاماتها الدولية.

964- وفي الختام، شكر الوفد جميع الدول التي تعاملت مع ميانمار تعاملاً موضوعياً وبنّاءً خلال دورة الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

965- أدلى 17 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بميانمار[23].

966- أثنت بروني دار السلام على ميانمار لاعتزامها تنفيذ خطة عمل في إطار سياسة الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة لضمان التنمية المستدامة للأطفال ذوي الإعاقة. ورحّبت أيضاً بتصديق ميانمار على صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة العمل مع ميانمار عن كثب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الإطار الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

967- وأعربت كمبوديا عن تقديرها لجهود ميانمار والتزاماتها المتواصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتوطيد سيادة القانون والحوكمة والإدارة العامة. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته الدولة في الإصلاحات السياسية والإدارية والاجتماعية والقضائية. ورحبت بقبول الدولة أغلبية التوصيات، بما فيها توصيتها بشأن تعزيز السلام والتنمية والديمقراطية.

968- وشكرت الصين ميانمار على قبولها توصياتها بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على التنوع الوطني والثقافي والديني من أجل تعزيز الوئام بين المجموعات الإثنية والأديان، وبشأن زيادة المبالغ المنفقة على الصحة، مع إيلاء النساء والأطفال اهتماماً خاصاً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في أقرب وقت ممكن. وأعربت عن أملها أن يسهم النمو الاقتصادي في إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي وتحسين سبل عيش الناس.

969- ولاحظت كوبا اتخاذ تدابير للمضي قدماً في مجالات مثل العمالة والتعليم والغذاء. ودعت ميانمار إلى مواصلة الزخم المرتبط بالإصلاحات لتلبية احتياجات السكان الاجتماعية والاقتصادية، واعتماد تدابير لضمان النمو الاقتصادي المطرد في جميع المناطق والتصدي للفساد بفعالية.

970- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تفاؤلها من استمرار التزام ميانمار بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين. ورحبت بقبول ميانمار العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها، مما يدل على إرادة ميانمار مواصلة الجهود في ميدان حقوق الإنسان.

971- ولاحظت إثيوبيا بارتياح قبول ميانمار عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصيتاها بشأن مواصلة محادثات السلام بين جميع الفئات لتجنب النزاعات الإثنية والدينية والنهوض بعملية المصالحة الوطنية، وبشأن التركيز على التنمية الاقتصادية لتحقيق السلام المستدام وضمان التمتع بحقوق الإنسان في البلد. وأشادت بالتحسينات التي أدخلتها ميانمار في مجال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

972- وأثنت الهند على ميانمار لتعاونها البنّاء مع الاستعراض الدوري الشامل، حيث سُجلت مشاركة كبيرة في هذا الصدد، ولقبولها 166 توصية. وأثنت أيضاً على الدولة لانتقالها الديمقراطي الملحوظ بإجراء انتخابات في 2015. وأعربت عن اعتقادها أن ميانمار تستحق التقدير لما أبدته من إرادة ثابتة ومشاركة بنّاءة مع آليات الأمم المتحدة.

973- وهنأت إندونيسيا ميانمار على إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية والديمقراطية في 2015. ولاحظت قبول ميانمار توصيتها بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والوئام واحترام حقوق الإنسان بين جميع الطوائف في ميانمار، بوسائل تشمل إمكانية مراجعة الأطر القانونية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والحوار بين الأديان والتعاون بين جميع شرائح المجتمع.

974- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بمشاركة ميانمار بنشاط في آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها ميانمار في مجال الإصلاحات التشريعية. وأعربت عن تقديرها لنظر ميانمار في توصياتها بطريقة بناءة بهدف تنفيذها.

975- وأثنت اليابان على ميانمار لجهودها من أجل الانتقال السلس إلى الحكومة الجديدة في أعقاب الانتخابات التاريخية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، ولتوقيعها على اتفاق وقف إطلاق النار مع ثماني مجموعات من الأقليات الإثنية، ولإطلاقها سراح السجناء السياسيين. وأشارت إلى التحديات المتبقية، بما في ذلك حالة الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الأقليات الموجودة في ولاية راخين. وشجعت ميانمار على ضمان عدم تعرض فئات محددة للتهميش القانوني والاجتماعي.

976- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بميانمار لتعديل وسن عدد من القوانين والأنظمة المحلية، والتصديق على بعض الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما هيأ ظروفاً ومنابر مواتية للناس لممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ورحبت أيضاً بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي شملت مجالات منها الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتعزيز المساواة بين الجنسين.

977- وحثت لاتفيا ميانمار على ضمان احترام حقوق الإنسان والحيز الديمقراطي في بيئة ما بعد الانتخابات من أجل حماية الراغبين في العمل مع الحكومة الجديدة. وحثت الدولة أيضاً على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورحبت لاتفيا بالتزام ميانمار بالعمل عن كثب مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. غير أنها أعربت عن أسفها لأن ميانمار لم تقبل توصيتها بشأن توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

978- ولاحظت ماليزيا التقدم الذي أحرزته ميانمار في سبيل تحقيق التنمية الشاملة للجميع من خلال تمكين المرأة، واعتماد سياسات وبرامج للتعليم الشامل والمجاني، وزيادة موارد الصحة العامة. ورحبت بقبول ميانمار توصيتيها بشأن مضاعفة الجهود من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وبشأن تعزيز الوئام بين الجماعات الإثنية والأديان. وحثت ميانمار على اتخاذ جميع الإجراءات لوضع حد للتمييز ضد الروهينغيا والأقليات الأخرى.

979- ورحبت منغوليا بقبول ميانمار التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأثنت عليها لالتزامها بزيادة تعميق الإصلاحات الديمقراطية، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء على جميع أشكال التمييز، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأثنت عليها أيضاً لاستعدادها لتشجيع الحوار بين جميع فئات المجتمع وشرائحه. واقترحت على ميانمار إعادة النظر في توصيات أخرى، بما فيها التوصيات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

980- وأشارت الفلبين إلى التقدم الذي أحرزته ميانمار والإصلاحات التي نفذتها، بما في ذلك إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة وشفافة ومتعددة الأحزاب، ووضع قوانين اجتماعية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعميم التعليم الابتدائي المجاني. وأعربت عن تقديرها لقبول ميانمار توصيتها بشأن النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

981- ولاحظ الاتحاد الروسي أن التغير السياسي الحديث العهد في ميانمار ييسر التقدم على عدد من جبهات حقوق الإنسان. وقد أكد الاستعراض الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 مرة أخرى انفتاح الدولة واستعدادها لمناقشة المسائل الحساسة والتعاون مع المجتمع العالمي.

982- وأثنت سيراليون على ميانمار لعملية المصالحة الوطنية التاريخية التي أعقبت وقف إطلاق النار في 2015، ولالتزامها المستمر بالدخول في حوار سياسي مع مختلف أصحاب المصلحة. وشجعت الدولة على مواصلة الجهود الرامية إلى إجراء حوار شامل للجميع وتحقيق الاستقرار السياسي وإرساء المساءلة المشروعة. وأعربت عن أملها أن تنظر ميانمار في المستقبل القريب في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

983- أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بميانمار[24].

984- أعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن جزعها إزاء معاملة طائفة الروهينغيا، وأهابت بميانمار إلغاء قانون الجنسية التمييزي لعام 1982 ومنح الروهينغيا الجنسية. وأعربت أيضاً عن أسفها لرفض ميانمار التوصية التي قدمتها أيرلندا بشأن السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بإمكانية الوصول من دون قيود إلى ولاية راخين. علاوة على ذلك، أعربت عن قلقها إزاء المعاملة غير المتكافئة والتمييزية للأقليات بوجه عام، الأمر الذي يتجلى في إصدار قوانين حديثة العهد تسمى قوانين ''حماية العرق والدين''. وأبدت جزعها أيضاً لأن ميانمار رفضت التوصيات المتعلقة بإنهاء العنف والتعصب ضد الأقليات، والتوصيات المتعددة المقدمة من بلدان من بينها أستراليا والجمهورية التشيكية والدانمرك وكندا بشأن إلغاء تلك القوانين الجائرة.

985- وكرر الاتحاد اللوثري العالمي تأكيد دعمه ورغبته في التعاون مع حكومة ميانمار في تنفيذ التوصيات التي قبلتها بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتوطيد سيادة القانون، وزيادة حماية الجميع، وتعزيز الوئام والتفاهم الدينيين والإثنيين، والنهوض بحقوق المرأة، وزيادة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمأمونة، وتكثيف فرص الحصول على الأراضي وحقوق الأرض، وضمان تسجيل جميع المواليد، وتسوية المسائل الرئيسية المرتبطة بالحق في الجنسية. ودعا ميانمار إلى مواصلة العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن تنفيذ ورصد توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

986- ورحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقبول ميانمار التوصيتين المتعلقتين بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. غير أنها أشارت إلى أن هاتين التوصيتين قد قُدمتا خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول ولم تُنفَّذا. وأعربت عن أسفها لرفض ميانمار الاعتراف بالتمييز المستمر ضد الأقليات الإثنية والدينية، ورفضها قبول جميع التوصيات الـ 27 التي تشير بوجه خاص إلى مسلمي الروهينغيا. ولاحظت أيضاً أن ميانمار لم تقبل التوصيات الداعية إلى تعديل قانون التجمع والتظاهر السلميين، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وفتح مكتب قطري للمفوضية السامية، وإلغاء عقوبة الإعدام.

987- وأعربت منظمة الفرنسيسكان الدولية، في معرض تقديم بيان مشترك، عن قلقها إزاء رفض التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان للأقليات، ووجهت الانتباه خصوصاً إلى قوانين ''حماية العرق والدين'' الأربعة. وقالت إن هذه القوانين تمييزية ضد النساء والأقليات الدينية، ودعت حكومة ميانمار الجديدة إلى إلغائها من دون مزيد من التأخير. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء حالة المشردين داخلياً بسبب النزاعات، ولا سيما في ولايتي راخين وكاشين. وحثت حكومة ميانمار الجديدة على وضع سياسات واتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للنزاعات الداخلية بموازاة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بما يشمل الأقليات الإثنية والدينية.

(24) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى كانت متاحة، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/31stSession/Pages/default.aspx.

988- وذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن ميانمار لم تقبل التوصيات التي قدمتها إسبانيا وأستراليا بشأن إلغاء أو تنقيح قوانين ''حماية العرق والدين'' والمادة 377 من قانون العقوبات لضمان حماية حقوق النساء والأقليات الدينية وفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويتعرض المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في ميانمار للتمييز على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية وتعبيرهم عن هذه الهوية. ولذلك، دعت ميانمار إلى تعديل المادة 377 من قانون العقوبات، ووقف إساءة استخدام قانون الشرطة لعام 1945، ووقف عمليات الشرطة التي تستهدف الرجال المثليين والنساء مغايرات الهوية الجنسانية، وتوفير برامج لتوعية موظفي إنفاذ القانون.

989- ودعا معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية ميانمار، في معرض تقديم بيان مشترك، إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح قانون مجلس نقابة المحامين لكي يصبح هذا المجلس رابطة مستقلة تتمتع بإدارة ذاتية حقيقية. ودعا إلى أن يُكرَّس في القانون حق المحامين والقضاة في الانضمام إلى رابطات تتمتع بالإدارة الذاتية، وأن يُحترم حق أول رابطة مستقلة للمحامين في ميانمار في التسجيل بصفتها رابطة. علاوة على ذلك، دعا المعهد ميانمار إلى الدخول في عملية تشاور مع ممثلي المهن القانونية وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتنقيح قانون مجلس نقابة المحامين. وحث ميانمار أيضاً على تحسين التثقيف القانوني ومواصلة تطوير المهن القانونية.

990- وأعربت حملة اليوبيل عن قلقها لأن ميانمار لم تقبل التوصيات التي تتناول حقوق أقلية الروهينغيا. ورأت أن خطاب الكراهية والعنف ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الدينية الأخرى ازداد منذ 2012، مما أجبر آلاف الروهينغيا على الفرار من البلد، والمخاطرة بحياتهم في قوارب في أعالي البحار. واستمر قانون الجنسية لعام 1982 في تجريد الروهينغيا من حقوقهم في المواطنة. وحثت حملة اليوبيل ميانمار على إلغاء التشريعات التمييزية. وقد أدى النزاع الإثني ضد شعبي كاشين وشان إلى تشريد ما لا يقل عن 000 140 مدني. وحثت ميانمار على إعلان وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد ووقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن.

991- وكرر المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية دعوته إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وتعديل القوانين القمعية، وإتاحة حيز للمجتمع المدني. ولاحظ أن ميانمار لم تقبل التوصيات المتعلقة بإنهاء العنف والتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، بما فيها الروهينغيا، وحثها على تعديل أو إلغاء قانون الجنسية لعام 1982 والقوانين الأربعة بشأن ''حماية العرق والدين''. ودعا ميانمار إلى أن تكفل عملية سلام شاملة للجميع مع زيادة تمثيل المرأة، وتقدم التقارير المقررة إلى هيئات المعاهدات، وتقبل فوراً الطلبات المعلقة التي وجهها المقرر الخاص لزيارة البلد. ودعا أيضاً إلى وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور والتعاون الكاملين مع هيئات المجتمع المدني المستقلة المعنية بالحقوق.

992- وحثت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة الحكومة الجديدة على التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن استمرار جزعها إزاء اعتقال المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومستخدمي الإنترنت والصحفيين واحتجازهم تعسفاً. وأبدت خيبة أملها لأن ميانمار لم تؤيد العديد من التوصيات المتعلقة بإصلاح القوانين السارية والقوانين المعتمدة حديثاً التي تقيد الحق في حرية التعبير تقييداً غير مشروع. وحثت الحكومة الجديدة على الشروع في إصلاح إطارها القانوني، ولا سيما قانون العقوبات. ودعت ميانمار إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للتصدي للدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية التي

تشكل تحريضاً على التمييز. ورأت أن المرأة تواجه عقبات خاصة في ممارسة حقها في حرية التعبير وحقها في المشاركة العامة.

993- واعترفت منظمة هيومن رايتس ووتش بالإصلاحات الهامة التي أجرتها ميانمار منذ استعراضها الدوري الشامل السابق. غير أنها لاحظت استمرار العديد من القوانين التي تنتهك الحقوق واستشراء الفساد في السلطة القضائية. ولا يخضع الجيش للمراقبة المدنية ولا يزال يفلت من العقاب. وهناك نحو 100 سجين سياسي في البلد، بينما يواجه 400 شخص آخرين تهماً جنائية بسبب تأكيد حريتهم في التعبير. ولم يُنه التوقيع على وقف جزئي لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، في تشرين الأول/أكتوبر 2015 مع ثماني جماعات إثنية مسلحة النزاع المسلح. وتشكل القوانين التي تُسمى قوانين ''حماية العرق والدين'' خطراً على حقوق الأقليات الدينية. فقد حُرمت أقلية الروهينغيا المسلمة من الحق في التصويت خلال انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وحرم قانون الجنسية لعام 1982 أفرادها من الجنسية. وثمة حاجة إلى إنشاء مكتب كامل للمفوضية السامية في البلد تُسند إليه ولاية تقديم التقارير والمساعدة التقنية.

994- وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلقها إزاء رفض ميانمار جميع التوصيات الـ 27 المتعلقة بحالة الروهينغيا. وقد قبلت ميانمار توصية بشأن ''مواصلة الإفراج'' عن سجناء الرأي، غير أن المنظمة تشعر بخيبة الأمل لأن ميانمار رفضت سبع توصيات أخرى تدعو إلى الإفراج عن جميع سجناء الرأي المتبقين. ويوجد ما يقرب من 100 سجين رأي في الحبس على الرغم من العفو الذي صدر مؤخراً، ويحاكَم حالياً مئات الناشطين في مجال حقوق الإنسان، بتهمة الممارسة السلمية لحقوقهم لا غير. وحثت المنظمة ميانمار على أن تعجل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ورحبت بقبول التوصيات التي تدعو إلى توفير سبل جبر الضرر لضحايا مصادرة الأراضي، وحثت ميانمار على سن وإنفاذ تشريعات لحظر عمليات الإخلاء القسري، وتعزيز الضمانات البيئية للحماية من أي انتهاكات لحقوق الإنسان ناتجة عن الصناعات الاستخراجية والتحويلية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

995- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن ميانمار أيدت 166 توصية وأحاطت علماً بـ 115 توصية من أصل 281 توصية تلقتها.

996- وشكر وفد ميانمار الدول والجهات المعنية على حماسها ومشاركتها النشطة، وذكر أن ميانمار تدرك، من خلال مداخلات تلك الدول والجهات، الهدف المشترك المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب ميانمار. ورداً على مداخلاتها، أبدى الوفد الملاحظات الواردة أدناه.

997- أولاً، عندما تتحدث ميانمار عن قضايا حقوق الإنسان وتعمل بشأنها، يجب أن تُحترم سيادة الدولة في جميع الأوقات.

998- ثانياً، ينبغي أن تولى الظروف الوطنية العناية الواجبة. فالقيم التاريخية والاجتماعية والثقافية والتقليدية تؤدي دوراً هاماً في النهوض بحقوق الإنسان. ولا يوجد نهج واحد يناسب الجميع.

999- ثالثاً، تشكل القيود المفروضة على القدرات تحدياً حقيقياً للعديد من البلدان النامية، بما فيها ميانمار. ففيما يتعلق مثلاً بالنظر في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان، تضطر ميانمار إلى تحديد أولويات أهدافها وترتيبها لا لشيء سوى أن الدولة منشغلة كثيراً بالإصلاحات الديمقراطية والأولويات الإنمائية.

1000- رابعاً، ستدرس ميانمار وتبحث جميع الآراء والقضايا التي أُعرب عنها خلال الاستعراض في سياق تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

1001- خامساً، قطعت ميانمار شوطاً طويلاً في تحسين حالة حقوق الإنسان لشعبها. غير أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود. وستواصل العمل على التصدي للتحديات المتبقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستظل ميانمار تتعاون مع شركائها الدوليين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما يشمل منظمات المجتمع المدني في البلد.

1002- وميانمار ملتزمة أخيراً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيسود مجتمعها دائماً هذا الالتزام وهذه الروح.

سانت كيتس ونيفس

1003- أُجري الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سانت كيتس ونيفس وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/KNA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/KNA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/KNA/3).

1004- وفي الجلسة 46 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

1005- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/31/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

1006- ذكر وفد سانت كيتس ونيفس أنه يشعر بالفخر للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي يشجع على زيادة التركيز على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وزيادة مساءلة الحكومة وأعضائها، وزيادة توطيد النهج المتبع في إعمال حقوق الإنسان ورصدها على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية.

1007- وشكل عرض سانت كيتس ونيفس ردها الرسمي على التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور لاستعراضها الثاني، الذي عقد أثناء الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل.

1008- ومن أصل ما مجموعه 133 توصية، قبلت سانت كيتس ونيفس 58 توصية، تتعلق ببرامج ومبادرات تُنفَّذ بالفعل أو أخرى يمكن تنفيذها عملياً على مدى فترة زمنية معقولة نسبياً، وقبل حلول الجولة الثالثة بوقت كاف. وأحاطت سانت كيتس ونيفس علماً بـ 75 توصية لأنها تتطلب تخصيص

قدر أكبر من الموارد، وتقييماً مطولاً لآثارها في الخطة الوطنية بوجه عام، ومشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين قبل الجولة المقبلة.

1009- وشدد الوفد على أن سانت كيتس ونيفس لا تستطيع دائماً أن تمتثل الممارسات المقبولة دولياً بسبب القيود المالية والقيود المفروضة على الموارد البشرية، لكنها لا تزال راغبة في ذلك، ومن ثم قبلت التوصيات التي ترى أن من الممكن تحقيقها، لكي تتجاوز إنجازات الاستعراض الثاني ما تحقق في الاستعراض الأول.

1010- وتناول معظم التوصيات المقترحة خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل نطاق الالتزامات الدولية لسانت كيتس ونيفس. فقد دعت 43 توصية من التوصيات الـ 133 (32 في المائة) إلى التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بكل منها. ولا تبرز هذه النسبة المئوية أهمية تلك الصكوك بالنسبة للمجتمع الدولي فحسب، بل تبرز أيضاً أهمية فعل التصديق في حد ذاته. وتدرك سانت كيتس ونيفس أيضاً أهمية الصكوك والتصديق عليها. غير أن الوفد شدد على أن الحقيقة الصارخة هي أن سانت كيتس ونيفس لا تستطيع الامتثال بمفردها بل تحتاج إلى مساعدة تقنية دولية.

1011- ومع ذلك، أضاف أن مجلس الوزراء ينظر حالياً في طلب للموافقة على تصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعرب عن أمله في أن يُختتم هذا العمل في غضون الربع الثاني من عام 2016.

1012- وتتعلق توصيات إضافية بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، وإنشاء هيكل أساسي للمؤسسات ولحقوق الإنسان. وقال الوفد إن سانت كيتس ونيفس تعترف بضرورة إنشاء هيكل مناسب لمتابعة التوصيات ورصدها وتنفيذها، وسلط الضوء على مشاركة الدولة في نشاط تدريبي بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات برعاية المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وستنظم الدولة حلقات عمل للتوعية عقب حلقة العمل تلك.

1013- ويتوخى أن تشكل سانت كيتس ونيفس فريقاً أساسياً متعدد القطاعات يكون مسؤولاً على وجه التحديد عن متابعة التوصيات ورصد تنفيذها، ويتولى أيضاً إجراء البحوث والتشاور والتوصية، حسب الاقتضاء، بشأن التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وسيكون هذا الفريق مسؤولاً أيضاً عن إذكاء الوعي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وفي غضون الشهرين المقبلين ستُعقد الحلقة الدراسية للتوعية وسيُشكَّل الفريق. وشدد الوفد أيضاً على أن تجربة جزر البهاما تتيح بعض الممارسات الفضلى، وستكون نموذجاً يُحتذى عند تشكيل الهيئة الأساسية في سانت كيتس ونيفس.

1014- وشجع الوفد الدول الأعضاء والهيئات غير الحكومية على إقامة شراكات مع سانت كيتس ونيفس في جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل للتوصيات المنبثقة من استعراضها الثاني.

1015- ولا تعترض سانت كيتس ونيفس، من الناحية المبدئية، على توجيه دعوات مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة. غير أنها تعتقد أن من الممكن، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على الفريق الأساسي، دعوة الإجراءات الخاصة إلى تقييم برنامج عمل هذه الهيئة ومساعدتها في إدخال مزيد من التحسينات على ولايتها وعملها.

1016- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين، واصلت سانت كيتس ونيفس قطع أشواط كبرى في سبيل كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجالات تشمل على سبيل المثال

العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية. ومع ذلك، ينبغي مواصلة تعزيز الإطار القانوني وتنفيذ المزيد من المبادرات، ولا سيما في مجال المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة.

1017- واسترعى الوفد انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الفقرات المتعلقة بهذه المسألة في إضافته لتقرير الفريق العامل، التي تتضمن إشارة إلى بروتوكول الشكاوى والردود المتعلقة بالعنف العائلي والجنسي. ويُنفَّذ البروتوكول تنفيذاً تاماً في الوقت الراهن بعد أن وافق عليه مجلس الوزراء.

1018- ويفيد آخر تعداد للسكان أجرته سانت كيتس ونيفس في 2011 بأن الإناث يشكلن 51 في المائة من مجموع السكان البالغ 196 47 نسمة. وتعيل الإناث 43 في المائة من مجموع الأسر المعيشية (680 15). علاوة على ذلك، أظهرت بيانات العمالة المؤقتة لعام 2015 أن الإناث يشكلن 530 13 من مجموع أفراد القوة العاملة البالغ عددهم 866 25 عاملاً، أي أن نسبتهن تصل إلى 52 في المائة.

1019- وشدد الوفد على أن رئيس الحكومة أكد من جديد التزام إدارته بمواصلة تهيئة بيئة دينامية من شأنها أن تسرع وتيرة النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي والسياسي في سانت كيتس ونيفس.

1020- وأبرز الوفد مجموعة من المسائل من بينها زيادة عدد موظفي إدارة الشؤون الجنسانية، واستمرار تركيز الحكومة على مجال العنف العائلي، وتزايد وعي الرجال من خلال التدريب على قضايا العنف الجنساني.

1021- وكشفت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في فترتي 2000/1990 و2008/2007 أن سانت كيتس ونيفس قد خفضت كثيراً مستوى الفقر فيها. وأظهر تقييم الفقر في البلد للفترة 2000/1999 أن 30,5 في المائة من مواطني سانت كيتس و32 في المائة من مواطني نيفس فقراء، وبحلول الفترة 2008/2007 تراجع معدل الفقر بنسبة 10 في المائة تقريباً.

1022- وشدد الوفد على أن سانت كيتس ونيفس نجحت في تحقيق هدفها الإنمائي للألفية المتمثل في خفض مستويات الفقر إلى حد بعيد، وواصلت من خلال استراتيجياتها القوية للحماية الاجتماعية خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر.

1023- وأبلغ الوفد بسرور عن بدء تفعيل وتنفيذ البروتوكول الوطني لحماية الطفل من أجل توفير إطار يتسم بالفعالية والكفاءة لحماية الأطفال الذين يقعون أو يُحتمل أن يقعوا ضحايا للإيذاء والإهمال. ويتيح البروتوكول المعايير الدنيا لمنع كل حالة من حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم والتحقيق فيها والإبلاغ عنها والتدخل القضائي فيها وتقديم الرعاية والعلاج للضحايا. ويقدم البروتوكول أيضاً التوجيه للوكالات والمهنيين المعنيين بحالات إيذاء الأطفال.

1024- ويستفيد موظفو القطاع العام من نظام صحي وطني، غير أن العديد من المواطنين غير مشمولين به، وترغب الحكومة في اعتماد نظام صحي وطني قريباً. ولهذا الغرض، شُكلت لجنة رسمية لوضع خطة للتغطية الصحية الشاملة. وقد بدأ الآن تشغيل نظام للمعلومات المتعلقة بإدارة شؤون الصحة في مؤسسات الصحة العامة في الدولة. وأشار الوفد إلى البطاقة الذكية المتعلقة بالصحة وذكر أن البلد سيضم قريباً مركزاً حديثاً لعلاج السرطان.

1025- وتُنفذ، على مدى خمس سنوات من عام 2013 إلى عام 2107، الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، وسيُعرض مشروع قانون الحماية الاجتماعية على البرلمان قريباً.

1026- وأنشأت سانت كيتس ونيفس نظماً شاملة للجميع في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي ابتداءً من أواخر الستينات من القرن الماضي أسفرت عن ارتفاع نسبي في متوسط معدلات

التنمية البشرية والاجتماعية. وأحرزت تقدماً كبيراً في توفير الخدمات التعليمية لسكانها، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي. وتجري اليونسكو حالياً استعراضاً للسياسة التعليمية التي يتبعها قطاع التعليم في الدولة. ومن شأن الاستعراض، الذي سيكتمل قريباً، أن يساعد سانت كيتس ونيفس في وضع منهج دراسي هادف قائم على الكفاءات محوره مهارات القرن الحادي والعشرين.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

1027- أدلى 11 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس.

1028- أشارت ملاوي إلى الجهود التي تبذلها حكومة سانت كيتس ونيفس من أجل تحسين اقتصادها من خلال تنفيذ تدابير مالية صارمة تهدف إلى خفض الديون وتهيئة الظروف المواتية للنمو الاقتصادي المستدام ورفع مستويات المعيشة وتخفيف وطأة الفقر. ونوهت كذلك بالإصلاحات السياساتية والتشريعية التي انطلقت بهدف امتثال التوصيات. وشجعت الحكومة على المضي في الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها، ومواصلة الاهتمام بالتوصيات التي أحاطت علماً بها والنظر فيها.

1029- وشكرت ملديف الحكومة على تأييدها 58 توصية وإحاطتها علماً بـ 75 توصية من أصل 133 توصية قُدمت إليها. وأعربت عن تقديرها لتأييد سانت كيتس ونيفس جميع توصياتها الثلاث، وأعربت عن ارتياحها الكبير لالتزام البلد بمواصلة تطوير الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين داخل حدوده. وشجعت الحكومة على المضي في جهودها لتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

1030- وذكرت باكستان أن سانت كيتس ونيفس قبلت 58 توصية منبثقة من استعراضها على الرغم من ندرة مواردها والتحديات التي تطرحها الأزمات المالية العالمية وآثارها غير المباشرة. وأعربت باكستان عن تقديرها البالغ لتعاون الدولة البنّاء مع الفريق العامل، وتمنت النجاح لسانت كيتس ونيفس في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

1031- وأعربت باراغواي عن تقديرها لقبول سانت كيتس ونيفس توصيتيها، وهما التوصية الواردة في الفقرة 91-17 من تقرير الفريق العامل، بشأن تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات وتقديم التقارير الوطنية المتأخرة، والتوصية الواردة في الفقرة 91-16 بشأن النظر في إمكانية إنشاء نظام وطني لمتابعة التوصيات الدولية. ورأت باراغواي أن من شأن تنفيذ التوصيتين، ولا سيما التوصية المتعلقة بالنظام الوطني لمتابعة التوصيات، أن يسهم إسهاماً كبيراً في العملية المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي امتثال الدولة التزاماتها الدولية. وأعربت عن استعدادها لتقديم التعاون التقني لتنفيذ تلك التوصية.

1032- وأثنت سانت فنسنت وجزر غرينادين على حكومة سانت كيتس ونيفس لقبولها التوصيات المتعلقة بزيادة جهودها في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأثنت كذلك على الدولة لموافقتها على اتخاذ تدابير تشريعية بشأن المساواة بين الجنسين. وقالت إنها تدرك التحديات التي تواجهها الدولة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية، وشجعت سانت كيتس ونيفس على مواصلة اتخاذ خطوات لتقوية إطارها الوطني لحقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الموافقة على طلب تقديم المساعدة إلى سانت كيتس ونيفس، على النحو المعرب عنه في التقرير المتعلق باستعراضها الدوري الشامل، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

1033- وأعربت ساموا عن سرورها للتقدم الذي أحرزته حكومة سانت كيتس ونيفس وأثنت على الدولة لمواءمتها تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها التعاهدية الدولية الحالية. ونوهت أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، على الرغم من التحديات الاقتصادية والاجتماعية العديدة التي تواجهها سانت كيتس ونيفس.

1034- وشددت سيراليون على أن سانت كيتس ونيفس أيدت توصية واحدة فقط من توصياتها الثلاث. وأبدت تفهماً إزاء القيود المالية والتقنية العديدة التي تواجهها الدولة، وشجعت الحكومة على أن تُضمّن تشريعاتها الوطنية التوصيات التي من شأنها أن تزيد من تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على مستويات المجتمع كافة. وحثت سانت كيتس ونيفس مرة أخرى على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 18 سنة وعلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

1035- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالانفتاح والاستعداد اللذين أبدتهما حكومة سانت كيتس ونيفس خلال عملية الاستعراض، إذ قدمت ردوداً ملموسة على الأسئلة المطروحة. وقالت إن هذا البلد الشقيق قد روج لمبادرات هامة لصالح أشد الناس عوزاً، فنفذ خططاً وبرامج ومشاريع اجتماعية تركز على رفاه الأسرة. وأكملت سانت كيتس ونيفس بنجاح استعراضها الثاني، مظهرة التزاماً بحقوق الإنسان لا يمكن إنكاره. وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية حكومة سانت كيتس ونيفس على مواصلة توطيد وتعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لصالح شعبها، مع التركيز بوجه خاص على أضعف القطاعات.

1036- وأثنت جزر البهاما على سانت كيتس ونيفس لما حققته مؤخراً من إنجازات، على النحو المبين في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. وشددت على الجهود المبذولة لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، فضلاً عن أشكال التعاون الإقليمي والثنائي والشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تعمل على تمتين الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بالمساواة وعدم التمييز والحق في التعليم. وأعربت جزر البهاما عن سرورها لملاحظة أن سانت كيتس ونيفس أيدت 58 توصية من التوصيات الـ 133 التي تلقتها، بما في ذلك التوصية المقدمة من جزر البهاما. وقالت إنها على ثقة من أن التنفيذ الكامل لهذه التوصية من شأنه أن يزيد من متانة الإطار القائم لحماية حقوق الإنسان في البلد. ورحبت أيضاً بقبول التوصيات المتعلقة بالحق في الأمن وفي مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة، والحق في التعليم، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعترفت بالتقدم الكبير الذي أحرزته سانت كيتس ونيفس، على الرغم من التحديات الكامنة وأوجه الضعف التي تواجهها.

1037- واعترفت كوبا بالجهود التي تبذلها حكومة سانت كيتس ونيفس لتحسين نوعية حياة مواطنيها من خلال تنفيذ برامج اجتماعية في مجالات البناء والصحة والضمان الاجتماعي، فضلاً عن اعتماد تشريعات تحقق رفاه سكانها. وسلطت الضوء على عدد التوصيات المقبولة، ومنها توصيتان قدمتهما كوبا، دعت فيهما سانت كيتس ونيفس إلى الثبات على التطبيق الكامل لقانون المساواة في الأجر من أجل ضمان تكافؤ المرأة والرجل في الأجر، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية ليتسنى لها بالفعل توفير الخدمات الاجتماعية لمواطنيها.

1038- ورحبت غابون بالجهود التي تبذلها حكومة سانت كيتس ونيفس لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. ورحبت بوجه خاص بالإصلاحات المنفذة على الصعيدين القانوني والإداري، فضلاً عن إنشاء هيئات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت غابون بجملة أمور منها التدابير التي اتخذتها الدولة لتحسين مستويات معيشة مواطنيها، ولحظر اتخاذ العقوبة البدنية أداة تأديبية للأطفال المسجلين في المدارس العامة.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

1039- أدلت جهتان معنيتان أخريان ببيانين خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس.

1040- رحب الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية بقبول حكومة سانت كيتس ونيفس التوصية المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان. ورأى أن هذه خطوة إيجابية نحو ضمان امتثال البلد المعايير الدولية تماماً. غير أن سانت كيتس ونيفس أحاطت علماً بجميع التوصيات التي تدعو إلى إلغاء القانون الذي يجرم الممارسة الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي، والأحكام الجنائية التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإن كانت تشمل أيضاً حظر التمييز على أي أساس بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأعرب الائتلاف عن قلقه من أن الحكومة أحاطت علماً بالتوصية المتعلقة بسن تشريع شامل يضمن تماماً تطبيق مبدأ عدم التمييز ويكفل تمتع كل فرد من أفراد المجتمع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، ولم تُبد أي التزام بضمان المساواة والعدالة للجميع أو إرادة لفعل ذلك. ودعا سانت كيتس ونيفس إلى الوفاء بالالتزام الذي قطعته في 2011 بشأن عملية تشاورية لإشراك الجمهور في هذه المسألة. وطلب من الحكومة أن تضطلع بإصلاحات تشريعية لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص على أساس الصحة أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الميل الجنسي، وأن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني، مثل رابطة سانت كيتس ونيفس للأشخاص ذوي الإعاقة وتحالف سانت كيتس ونيفس من أجل المساواة، لكي تشمل تلك الإصلاحات أشد السكان تضرراً. ودعا الحكومة إلى الاعتراف بعدم الحاجة إلى ولاية شعبية لضمان الأمن والعدالة والمساواة للجميع، ولا سيما لفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة فيها.

1041- وأكد الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة أن سانت كيتس ونيفس ديمقراطية انتخابية. وتتألف الحكومة الاتحادية من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والجمعية الوطنية المكوّنة من مجلس واحد. وقد نفذت سانت كيتس ونيفس بوجه عام قوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً. وتحقق وحدة الاستخبارات المالية في الجرائم المالية، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُحترم عموماً الضمانات الدستورية لحرية التعبير. وأكد الاتحاد أن الحكومة تملك محطة التلفزيون المحلية الوحيدة، وأن وصول المعارضة إليها مقيَّد ببعض القيود. وإضافة إلى محطتي الإذاعة الحكومية والخاصة، هناك صحيفة يومية واحدة مملوكة للقطاع الخاص، وتنشر الأحزاب السياسية صحفاً أسبوعية. ولا يُقيَّد الوصول إلى الإنترنت. ويكفل الدستور حماية حرية الدين، وتحظى الحرية الأكاديمية بالاحترام في المقام الأول. ويحظى الحق في تكوين منظمات مدنية بالاحترام بوجه عام، وكذلك حرية التجمع. ويجيز القانون للعمال تشكيل نقابات، غير أن النقابة لا يمكنها أن تدخل في مفاوضات جماعية إلا إذا كان أكثر من 50 في المائة من موظفي الشركة أعضاء فيها. والحق في الإضراب، وإن لم يحدده القانون، معترف به ويحظى بالاحترام التام على أرض الواقع. وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلال إلى حد بعيد، وتُراعى عموماً الأحكام القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والسريعة. وفي 2015، تحسنت ظروف الاقتصاد الكلي تحسناً كبيراً عن الظروف السائدة في عامي 2013 و2014، وسجل الاقتصاد عامين من النمو القوي، بلغ متوسطه نحو 6 في المائة سنوياً، وهو الأقوى في المنطقة إلى حد بعيد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

1042- أفاد الرئيس بأن المعلومات الواردة تبين أن سانت كيتس ونيفس أيدت 58 توصية وأحاطت علماً بـ 75 توصية من أصل 133 توصية تلقتها.

1043- وشكر الوفد في بيانه الختامي الجميع على التوصيات المقدمة لصالح حقوق الإنسان بوجه عام. وأعرب عن تقديره للمفوضية السامية على ما تقدمه من مساعدة مستمرة، وللوكالات الدولية الأخرى التي ستقيم شراكات مع الحكومة في سعيها إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الثاني.

1044- وأكد الوفد من جديد التزام سانت كيتس ونيفس بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الدولة تتطلع بترقب متجدد إلى عرض إنجازاتها على مجلس حقوق الإنسان خلال السنوات القليلة المقبلة.

1045- وأخيراً، ذكّر الوفد مجلس حقوق الإنسان بتعهد الدولة بتقديم تقرير لمنتصف المدة يسلط الضوء على أوجه التقدم التي تُحرز حتى ذلك التاريخ.

سان تومي وبرينسيبي

1046- أُجري الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سان تومي وبرينسيبي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/STP/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/STP/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/23/STP/3).

1047- وفي الجلسة 49، المعقودة في 18 آذار/مارس 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

1048- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/31/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

1049- في سياق غياب وفد سان تومي وبرينسيبي عن القاعة، أفاد الرئيس بأن مجلس حقوق الإنسان سيمضي في اعتماد النتائج نظراً إلى وضوح جميع مواقف حكومة سان تومي وبرينسيبي من التوصيات التي تلقتها خلال استعراضها الدوري الشامل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

1050- أدلى 14 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي.

1051- لاحظت إثيوبيا بارتياح قبول سان تومي وبرينسيبي عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبتحسين نوعية التعليم. وأشادت بالدولة لما أحرزته من تقدم في مجال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت سان تومي وبرينسيبي على مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان.

1052- وأشارت غابون إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحسين الإطار المؤسسي والمعياري. وأثنت على سان تومي وبرينسيبي للتدابير المتخذة للنهوض بحقوق الطفل والمساواة بين الجنسين. وأشادت بتعاون الدولة الكامل مع آليات وإجراءات مجلس حقوق الإنسان. وشجعت الدولة على المضي في جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

1053- ولاحظت ملديف أن سان تومي وبرينسيبي قبلت معظم التوصيات الـ 146 التي قُدمت أثناء جلسة التحاور. وأعربت عن تقديرها للالتزامات بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي لتغير المناخ، وزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

1054- وأشادت نيجيريا بسان تومي وبرينسيبي لتعاونها المستمر مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ولتمتين جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بقبول أغلبية التوصيات. وتمنت للبلد النجاح في تنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

1055- وأثنت باكستان على سان تومي وبرينسيبي لعملها على معالجة عدد من قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة معظم التوصيات الـ 146. وأثنت على سان تومي وبرينسيبي لتعاونها البناء مع الفريق العامل.

1056- وأعربت سيراليون عن تقديرها لاعتزام سان تومي وبرينسيبي التصديق على عدة اتفاقيات دولية بعد موافقة الجمعية الوطنية، فضلاً عن التزام الدولة بالإصلاح القانوني. وأشادت بما تبذله الدولة من جهود لتحسين الحالة الاقتصادية بوضع استراتيجيات لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبزيادة النمو المحلي والتنوع الاقتصادي. وكررت سيراليون توصيتها برفع سن الزواج إلى 18 سنة وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

1057- وأشادت توغو بتعاون البلد الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت سان تومي وبرينسيبي على قبولها التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتمنت للدولة النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.

1058- ورحبت اليونيسيف بقرار الحكومة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتولى رصد حالة حقوق الطفل وتقدم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل. وشددت على ضرورة إنشاء هيئة متخصصة مستقلة متعددة القطاعات لرصد احترام حقوق الطفل. ورحّبت اليونيسيف باعتماد استراتيجية وسياسات وطنية لحماية الطفل. وحثت الدولة على وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الإطاري المتعلق بإصلاح التعليم المبكر والموافقة عليه. وأشارت إلى ضرورة التركيز على وفيات المواليد، لأن معدلها لم ينخفض منذ 2009. ولا يزال المراهقون يحصلون بسهولة على المشروبات الكحولية على الرغم من حظر بيع الكحول للقاصرين. ورحبت اليونيسيف بقبول سان تومي وبرينسيبي التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الأولين لاتفاقية حقوق الطفل.

1059- وهنأت جمهورية فنزويلا البوليفارية حكومة سان تومي وبرينسيبي على تعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل وعلى قبولها أغلبية التوصيات التي تلقتها. وسلطت الضوء على التصديق على صكوك هامة لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

1060- وأثنت أنغولا على سان تومي وبرينسيبي للتقدم الذي أحرزته في نظام العدالة، ولا سيما في سياق الإصلاح القضائي ومواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بوضع

الدولة سياسات اجتماعية اقتصادية لتنويع اقتصادها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين وضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت أنغولا بسان تومي وبرينسيبي لالتزامها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.

1061- وأثنت البرازيل على سان تومي وبرينسيبي لمشاركتها البناءة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل؛ واعتبرت ذلك دليلاً على تعاون الدولة مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. وسلطت البرازيل الضوء على التقدم المحرز منذ أن قدمت الدولة تقريرها الوطني الأول في 2011. وأكدت من جديد استعدادها التقليدي والطويل الأمد للتعاون مع سان تومي وبرينسيبي وتبادل الخبرات.

1062- ولاحظت تشاد بعين التقدير تصديق الدولة على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتمنت للدولة النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

1063- وهنأت الكونغو سان تومي وبرينسيبي على تقريرها الوطني الخاص باستعراضها الدوري الشامل الثاني وعلى سياساتها الشفافة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسلطت الضوء على التحديات الهامة التي تواجهها سان تومي وبرينسيبي واعتماد الدولة على المساعدة الدولية المقدمة من الشركاء في التنمية.

1064- وأثنت كوبا على سان تومي وبرينسيبي لقبولها جميع التوصيات الـ 146 تقريباً التي قُدمت أثناء الاستعراض، بما فيها توصيتا كوبا بشأن الحق في الغذاء وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن أملها أن يساعد تنفيذ هذه التوصيات البلد في مواصلة تقدمه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع سكانه.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

1065- أدلت جهتان معنيتان أخريان ببيانين خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي.

1066- أبرزت لجنة دراسة تنظيم السلام النتائج الجديرة بالثناء التي حققتها سان تومي وبرينسيبي في مجال المؤشرات الاجتماعية، مثل الحصول على التعليم. وأشارت إلى مشروع التعليم الجيد والتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المقررة. ورأت أن المشروع يساعد الحكومة في النهوض بنوعية التعليم عن طريق تحسين نظام تدريب المعلمين أثناء الخدمة وتقوية إدارة الموارد البشرية في مجال التعليم. وأشادت اللجنة بسجل البلد في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والحرية الدينية والانتخابات الحرة والنزيهة وانتقال السلطة السلمي.

1067- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى مراجعة قانون العقوبات في 2012 وإصلاح قطاع العدالة لتحسين النظام القضائي، وإقرار حصة 30 في المائة من النساء في البرلمان، باعتبارها تقدماً أحرزته سان تومي وبرينسيبي منذ تقديم تقريرها الوطني الأول في 2011. غير أنه أعرب عن أسفه للثغرات الموجودة في قانون الأسرة الذي يجيز العقوبة البدنية في المنزل. وحث الدولة على بذل جهود لإصدار شهادات الميلاد للمواليد الجدد مجاناً. وشدد أيضاً على أن سان تومي وبرينسيبي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل. ودعا إلى مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واختتم بتشجيع الدولة على اتخاذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

1068- أفاد الرئيس بأن المعلومات الواردة تبين أن سان تومي وبرينسيبي أيدت 144 توصية وأحاطت علماً بتوصيتين من أصل 146 توصية تلقتها.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

1069- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 49، المعقودة في 18 آذار/مارس 2016، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إندونيسيا، وباكستان[25] (أيضاً باسم الاتحاد الروسي)، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت[25] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، وملديف، وناميبيا، وهولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسان تومي وبرينسيبي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، ومؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، ورابطة المحامين الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية ورابطة محامي الدفاع عن المحامين)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة التنموية العراقية، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والتحرير، ومنظمة 'براهار'، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

1070- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هندوراس ببيان ممارسةً لحق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

1071- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 101/31.

(25) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

لبنان

1072- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 43 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 102/31.

موريتانيا

1073- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 43 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 103/31.

ناورو

1074- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 43 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 104/31.

رواندا

1075- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 44 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 105/31.

نيبال

1076- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 44 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 106/31.

النمسا

1077- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 44 المعقودة في 16 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 107/31.

أستراليا

1078- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 45 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 108/31.

جورجيا

1079- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 45 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 109/31.

سانت لوسيا

1080- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 45 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 110/31.

عمان

1081- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 46 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 111/31.

ميانمار

1082- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 46 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 112/31.

سانت كيتس ونيفس

1083- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 46 المعقودة في 17 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 113/31.

سان تومي وبرينسيبي

1084- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 49 المعقودة في 18 آذار/مارس 2016، مشروع المقرر 114/31.

بدء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

1085- في الجلسة 63، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر A/HRC/31/L.4، الذي قدمه رئيس المجلس.

1086- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرَّر دون تصويت (المقرر 116/31).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- جلسة التحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967

1087- في الجلسة 51، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، مكاريم ويبيسونو، تقريره (A/HRC/31/73).

1088- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين، بوصفها الدولة المعنية.

1089- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين.

1090- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: باكستان[25] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والصين، وكوبا، والكويت[25] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والعراق، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، والحق (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، ومعهد حقوق الإنسان والهولوكست، ومنظمة المحامين الدولية، والمجلس النرويجي للاجئين، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

1091- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين، بوصفها الدولة المعنية.

1092- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- تقارير المفوض السامي والأمين العام

1093- في الجلسة 51، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، عرضت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 ودإ-1/12 (A/HRC/31/40 وAdd.1). وعرضت أيضاً، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/28، تقرير المفوض السامي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/31/42)، وتقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/31/43). وعرضت

نائبة المفوض السامي أيضاً، عملاً بقرار المجلس 27/28، تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/31/44)، وعرضت، عملاً بقرار المجلس 24/28، تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/31/41).

1094- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

1095- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 52، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[25] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان[25] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت[25] (باسم مجموعة الدول العربية)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وعمان، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، واليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، والحق (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة بناي بريث)، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة المحامين الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومركز العودة الفلسطيني، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

دال- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

1096- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/31/L.31، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، وشيلي، وكابو فيردي، وكوستاريكا، والكويت (باسم مجموعة الدول العربية).

1097- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا بتعليق عام على مشروع القرار.

1098- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

1099- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

1100- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

1101- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 16 عضواً عن التصويت (القرار 25/31).

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

1102- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/31/L.36، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت (باسم مجموعة الدول العربية)، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، واليونان.

1103- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين، بوصفها الدولة المعنية.

1104- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 33/31).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

1105- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/31/L.37، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، (باسم مجموعة الدول العربية)، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وكابو فيردي، ولكسمبرغ، ومالطة.

1106- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، وكوبا، والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

1107- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين، بوصفها الدولة المعنية.

1108- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1109- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل باراغواي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بوتسوانا، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، غانا

1110- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 42 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت (القرار 34/31).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

1111- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/31/L.38، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي

مشروع القرار كل من أنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكابو فيردي، ولكسمبرغ، ومالطة، وناميبيا.

1112- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بتعليقين عامين على مشروع القرار.

1113- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين، بوصفها الدولة المعنية.

1114- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1115- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل باراغواي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، غانا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا

1116- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 35/31).

1117- وفي الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ممثل ألمانيا (أيضاً باسم لاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

1118- في الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/31/L.39، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت (باسم مجموعة الدول العربية)، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من شيلي، وكابو فيردي، وكرواتيا.

1119- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا قطر والمملكة العربية السعودية بتعليقين عامين على مشروع القرار.

1120- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إسرائيل، بوصفها الدولة المعنية.

1121- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1122- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا سويسرا وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

1123- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل باراغواي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

1124- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 36/31).

1125- وفي الجلسة 66، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، أدلى ممثلا إكوادور والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

1126- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلستيه 52 و53، المعقودتين في 21 آذار/مارس 2016، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا[26] (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، وباكستان[26] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبلجيكا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، ومصر، والمكسيك)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، والسلفادور (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس)، وسويسرا (أيضاً باسم ألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، واليونان)، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، كوبا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند) غانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص[26] (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر،

(26) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين)، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وإسرائيل، وأيرلندا، وباكستان، وموزامبيق، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والرابطة الأفريقية للتنمية، والرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، واتحاد الوكالات الدولية للتنمية، ومؤسسة شهيد المحراب، ومؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقق، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين)، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والتحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة هيومن رايتس ووتش (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، والمجلس الهندي للتربية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة التنموية العراقية، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والتحرير، والاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، وبراهار، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، وحركة الشباب المنتصرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

1127- وفي الجلسة 53 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسةً لحق الرد.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- حلقات النقاش

حلقة النقاش بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

1128- في الجلسة 48، المعقودة في 18 آذار/مارس 2016، عقد المجلس، عملاً بقراره 20/29، حلقة نقاش بشأن تعارض الديمقراطية والعنصرية.

1129- وأدلت نائبة المفوض السامي بملاحظات افتتاحية أمام المتحدثين في حلقة النقاش. وأدارت حلقة النقاش السفيرة والممثلة الدائمة لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، إيفيت ستيفنس.

1130- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمين الخاص لتعزيز سياسات المساواة بين الأعراق في البرازيل، رونالدو كريسبيم سينا باروس؛ والأستاذ في كلية الحقوق بجامعة ليبج ببلجيكا، جيروم جامين؛ وعضوة مجلس مستشاري المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والعضوة السابقة في البرلمان الأوروبي، إمين بوزكورت. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

1131- وأثناء المناقشة التي أعقبت الجزء الأول من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي[26] (أيضاً باسم الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، وباراغواي، وباكستان[26] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين: مصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية.

1132- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

1133- وأثناء المناقشة التي أعقبت الجزء الثاني من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرتغال، وبنما، والجمهورية الدومينيكية[26] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وشيلي، وكولومبيا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والمنظمة التنموية العراقية (أيضاً باسم منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1134- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم

1135- في الجلسة 50، المعقودة في 18 آذار/مارس 2016، أجرى المجلس، عملاً بقرار الجمعية العامة 140/70، مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

1136- وأدلت نائبة المفوض السامي ببيان افتتاحي للمناقشة.

1137- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية والممثل الدائم السابق لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عبد الصمد مينتي؛ ورئيس التحالف الدولي للمواقع المحركة للضمير والمقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو ديين؛ والمفوضة والمقررة المعنية بحقوق المرأة والمقررة المعنية بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مارغريت ماي ماكولاي؛ والرئيسة - المقررة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ميراي فانون مينديس - فرانس. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

1138- وأثناء المناقشة التي أعقبت الجزء الأول من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وباكستان[26] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجمهورية الدومينيكية[26] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وفرنسا، وكوبا، وناميبيا؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: البرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مفوضية الحقوق الأساسية في هنغاريا؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: مجلس هنود أمريكا الجنوبية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

1139- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتكلمون على الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

1140- وأثناء المناقشة التي جرت في إطار الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، ولاتفيا، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة المحامين الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، والمؤتمر اليهودي العالمي.

1141- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

1142- في الجلسة 53، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، عرض رئيس قسم مناهضة التمييز في المفوضية السامية، باسم رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سياد دوالي، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من 5 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (A/HRC/31/75).

1143- وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية، عبد الصمد مينتي، تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السابعة، المعقودة في الفترة من 13 إلى 24 تموز/يوليه 2015 (A/HRC/31/74).

1144- وأجرى مجلس حقوق الإنسان في جلستيه 53 و54، المعقودتين في اليوم نفسه، مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، وباكستان[26] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجمهورية الدومينيكية[26] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت[26] (باسم مجموعة الدول العربية)، والهند، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وتركيا، ومصر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، واتحاد الوكالات الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقق، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، والمجلس الهندي للتربية، ومعهد حقوق الإنسان والهولوكست، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم منظمة المحامين الدولية)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والمنظمة التنموية العراقية، والتحرير، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، وبراهار، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومجموعة حقوق الإنسان للسيخ، وجمعية المساعدة على التعافي، ومنظمة تاي الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

دال- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

1145- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/31/L.34، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وتركيا، وشاركت في تقديمه أستراليا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وسري لانكا وكابو فيردي وهندوراس.

1146- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة على مشروع القرار.

1147- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

1148- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 26/31).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- حلقة النقاش المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

1149- في الجلسة 56، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 21/30، حلقة النقاش المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مركزاً على موضوع ''التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة''. واسترشدت حلقة النقاش بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/31/80).

1150- وأدلت نائبة المفوض السامي بملاحظات افتتاحية أمام المتحدثين في حلقة النقاش. وأدار حلقة النقاش السفير والممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تاني تونغباكدي.

1151- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بيغي هيكس؛ ورئيسة وحدة قانون الهجرة الدولي في المنظمة الدولية للهجرة، كريستينا توزينيس؛ ونائبة رئيس مكتب سياسات الهجرة في وزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، باولا كولياندرو؛ ومدير مكتب الصحة الدولية في وزارة الصحة العامة في تايلند، فوسيت براكونغساي؛ ورئيسة مؤسسة شرق - غرب في المغرب، ياسمينة أنطونيا الفيلالي. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

1152- وأثناء المناقشة التي أعقبت الجزء الأول من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وألمانيا، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية[27] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والصين، وقطر، والكويت[27] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: مصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان.

1153- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

1154- وأثناء المناقشة التي جرت في إطار الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين في حلقة النقاش:

(27) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، والجزائر، وسويسرا، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: البرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وكولومبيا، وليبيا، وميانمار؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

1155- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة التحاور المعززة بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي

1156- في الجلسة 55، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 27/30 بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وقراره دإ-1/24 بشأن منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي، جلسة تحاور معززة بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

1157- وفي الجلسة نفسها، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 27/30، معلومات شفوية مُحدَّثة عن تنفيذ ذلك القرار.

1158- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/24، معلومات شفوية مُحدَّثة عن بعثة الخبراء المستقلين الحاليين للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

1159- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات: وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والشؤون الجنسانية في بوروندي، مارتن نيفيباندي؛ والممثل الدائم للاتحاد الأفريقي في جنيف، جان – ماري إهوزو؛ ورئيس الجمعية البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين، بيير كلافر مبونيمبا.

1160- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي ببيان.

1161- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 55 و56 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسنغال، وغابون، وكندا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والتحالف الإنجيلي العالمي.

1162- وفي الجلسة 55، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

1163- وفي الجلسة 57، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والشؤون الجنسانية في بوروندي، والممثل الدائم للاتحاد الأفريقي في جنيف، ورئيس الجمعية البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين على الأسئلة، وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

1164- في الجلسة 58، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/29، معلومات شفوية محدَّثة عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

1165- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل أوكرانيا، بوصفها الدولة المعنية.

1166- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة التصالح الدولية، وفريق حقوق الأقليات، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية.

1167- وفي الجلسة نفسها، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1168- في الجلسة 54، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا بوكوم، معلومات شفوية محدَّثة إلى مجلس حقوق الإنسان.

1169- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بوصفها الدولة المعنية.

1170- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة 54، المعقودة في 21 آذار/مارس 2016، والجلسة 55، المعقودة في 22 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأنغولا، وتشاد، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وغابون، وغينيا الاستوائية، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالي، ومصر، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والتحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية).

1171- وفي الجلسة 55، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

1172- في الجلسة 57، المعقودة في 22 آذار/مارس 2016، عرض الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان، محمد عياط، تقريره (A/HRC/31/78).

1173- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار، بوصفها الدولة المعنية.

1174- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغانا، وفرنسا، والكونغو، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وغابون، ومالي، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

1175- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار، بوصفها الدولة المعنية.

1176- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

1177- في الجلسة 59، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، غوستافو غالون، تقريره (A/HRC/31/77).

1178- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل هايتي، بوصفها الدولة المعنية.

1179- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل[27] (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية)، والجمهورية الدومينيكية[27] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدولة المراقبة: إسبانيا، والبرازيل، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة هيومن رايتس ووتش، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1180- وفي الجلسة نفسها، أدلى بملاحظات ختامية ممثل هايتي، بوصفها الدولة المعنية.

1181- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

1182- في الجلسة 59، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، تقريره (A/HRC/31/76).

1183- وفي الجلسة 60، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل مالي، بوصفها الدولة المعنية.

1184- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 59 و60، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإستونيا، وبنن، وتشاد، وجيبوتي، والدانمرك، والسنغال، والسودان، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1185- وفي الجلسة 60، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، أدلى بملاحظات ختامية ممثل مالي، بوصفها الدولة المعنية.

1186- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

هاء- المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

1187- في الجلسة 61، المعقودة في 23 آذار/مارس 2016، عرضت نائبة المفوض السامي معلومات وتقارير قطرية محدثة قدمها المفوض السامي في إطار البند 10 (A/HRC/31/46 وA/HRC/31/47 وA/HRC/31/48).

1188- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، وغينيا، وليبيا، واليمن، بوصفها الدول المعنية.

1189- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين 61 و62، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، والجزائر (أيضاً باسم إكوادور، وأنغولا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وفرنسا، وقطر، والمغرب (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وعمان، وغابون، وغينيا، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار)، وهولندا (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وأيرلندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبيلاروس، وتايلند، وجيبوتي، والسنغال، وكندا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة السلام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومنتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام،

ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومجلس الشباب المتعدد الثقافات، والتحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومعهد حقوق الإنسان والهولوكست، وحركة التصالح الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والمنظمة التنموية العراقية، والليبرالية الدولية، والتحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والمنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

1190- وفي الجلسة 62، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان ممارسةً لحق الرد.

واو- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

1191- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/31/L.20، الذي قدمته جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من إكوادور، إيطاليا، بولندا، سلوفاكيا، فرنسا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، إستونيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الدانمرك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكويت (باسم مجموعة الدول العربية)، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

1192- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ليبيا، بوصفها الدولة المعنية.

1193- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1194- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إكوادور وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

1195- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 27/31).

تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

1196- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/31/L.22، الذي قدمته جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من ألمانيا، وبولندا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والنمسا، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

1197- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

1198- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مالي، بوصفها الدولة المعنية.

1199- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1200- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 28/31).

1201- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسةً لحق الرد.

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

1202- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/31/L.23، الذي قدمته جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وألمانيا، وفرنسا، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

1203- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفوياً.

1204- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

1205- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل غينيا، بوصفها الدولة المعنية.

1206- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 29/31).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

1207- في الجلسة 64، المعقودة في 24 آذار/مارس 2016، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/31/L.40 بصيغته المنقحة شفوياً.

1208- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل هايتي، بوصفها الدولة المعنية.

1209- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع بيان الرئيس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1210- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس بصيغته المنقحة شفوياً (PRST/31/1).

Annex I

Attendance

Members

Albania
Algeria
Bangladesh
Belgium
Bolivia (Plurinational State of)
Botswana
Burundi
Congo
Côte d'Ivoire
Cuba
China
Ecuador
El Salvador
Ethiopia
France
Georgia
Germany
Ghana
India
Indonesia
Kenya
Kyrgyzstan
Latvia
Maldives
Mexico
Mongolia
Morocco
Namibia
Netherlands
Nigeria
Panama
Paraguay
Philippines
Portugal
Qatar
Republic of Korea
Russian Federation
Saudi Arabia
Slovenia
South Africa
Switzerland
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Togo
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Viet Nam

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Andorra
Angola
Argentina
Armenia
Australia
Austria
Azerbaijan
Bahamas
Bahrain
Belarus
Benin
Bhutan
Bosnia and Herzegovina
Brazil
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burkina Faso
Cambodia
Cameroon
Canada
Central African Republic
Chad
Chile
Colombia
Costa Rica
Croatia
Cyprus
Czech Republic
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Djibouti
Dominican Republic
Egypt
Equatorial Guinea
Eritrea
Estonia
Fiji
Finland
Gabon
Greece
Guatemala
Guinea
Haiti
Honduras
Hungary
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Ireland
Israel
Italy
Japan
Jordan
Kazakhstan
Kuwait
Lao People's Democratic Republic
Lebanon
Lesotho
Libya
Liechtenstein
Lithuania

Luxembourg
Madagascar
Malawi
Malaysia
Mali
Malta
Mauritania
Micronesia (Federated States of)
Monaco
Montenegro
Mozambique
Myanmar
Nauru
Nepal
New Zealand
Nicaragua
Norway
Oman
Pakistan
Peru
Poland
Republic of Moldova
Romania
Rwanda
Saint Kitts and Nevis
Saint Lucia
Saint Vincent and the Grenadines
Samoa
San Marino
Sao Tome and Principe
Senegal
Serbia
Sierra Leone
Singapore
Slovakia
South Sudan
Spain
Sri Lanka
Sudan
Swaziland
Sweden
Syrian Arab Republic
Tajikistan
Thailand
Timor-Leste
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
Uganda
Ukraine
United Republic of Tanzania
United States of America
Uruguay
Uzbekistan
Yemen
Zambia
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Food and Agriculture Organization of the United Nations
Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
United Nations Environment Programme
United Nations High Commissioner for Refugees
United Nations Office for Project Services
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

International Labour Organization
International Organization for Migration
International Telecommunication Union
World Food Programme
World Health Organization

Intergovernmental organizationsAfrican Union

Commonwealth Secretariat
Cooperation Council for Arab States of the Gulf
Council of Europe
European Union
Global Fund to Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria
International Development Law Organization
International Organization of la Francophonie
League of Arab States
Organization for Security and Cooperation in Europe
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Afghan Independent Human Rights Commission
Australian Human Rights Commission
Commission nationale des droits de l'homme of Mauritania
Commission nationale indépendante des droits de l'homme of Burundi
Commission on Human Rights of the Philippines
Conseil national des droits de l'homme du Maroc
Defensor del Pueblo de la República de Colombia
Equality and Human Rights Commission of Great Britain
German Institute for Human Rights
Greek National Commission for Human Rights
Human Rights Commission of Malaysia
ICC Working Group on Business and Human Rights
Independent Commission for Human Rights of the State of Palestine
International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
National Commission for Human Rights of Rwanda
National Committee for Human Rights of Qatar
National Human Rights Commission of Nepal
National Human Rights Commission of Nigeria
National Human Rights Commission of the Republic of Korea
Northern Ireland Human Rights Commission
Office of Public Defender (Ombudsman) of Georgia
Office of the Commissioner for Fundamental Rights of Hungary
Office of the People's Advocate of Albania
Protector of Citizens (Ombudsman) of Serbia
Scottish Human Rights Commission
Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

ACT Alliance – Action by Churches Together
Action Canada for Population and Development
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
Adalah: Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
Africa culture internationale
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Development Association
African Regional Agricultural Credit Association
Agence internationale pour le développement
Agence pour les droits de l'homme
Agir en faveur de l'environnement
Al-Hakim Foundation
Al-Haq
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Al-Khoei Foundation
Alliance Defending Freedom
Allied Rainbow Communities International
All-Russian Public Organization "Russian Public Institute of Electoral Law"
Alsalam Foundation
Alulbayt Foundation
Al Zubair Charity Foundation
American Association of Jurists
American Civil Liberties Union
Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain
Amnesty International
Amuta for NGO Responsibility
Anglican Consultative Council
Appui aux femmes démunies et enfants marginalisés au Kivu
Arab Commission for Human Rights
Arab NGO Network for Development
Arab Organization for Human Rights
Arab Penal Reform Organization
Article 19: International Centre against Censorship
Asia Indigenous Peoples Pact
Asian-Eurasian Human Rights Forum
Asian Forum for Human Rights and Development
Asian Legal Resource Centre
Asia Pacific Forum on Women, Law and Development
Association apprentissages sans frontières
Association burkinabé pour la survie de l'enfance
Association Dunenyo
Association for Defending Victims of Terrorism
Association for Progressive Communications
Association for the Prevention of Torture
Association jeunesse action développement
Association mauritanienne pour la promotion du droit
Association Miraisme International
Association "Paix" pour la lutte contre la contrainte et l'injustice
Association PANAFRICA
Association pour les victimes du monde
Association solidarité internationale pour l'Afrique
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII

Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
Baha'i International Community
Bangwe et Dialogue
B'nai B'rith
Brahma Kumaris World Spiritual University
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Cameroon Youths and Students Forum for Peace
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis
Center for Environmental and Management Studies
Center for Global Nonkilling
Center for Inquiry
Center for Reproductive Rights
Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones
Centre Europe-tiers monde
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centre pour les droits civils et politiques
Centro de Estudios Legales y Sociales
Chant du guépard dans le désert
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Development Foundation
Child Foundation
China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture
China NGO Network for International Exchanges
China Society for Human Rights Studies
Chinese Association for International Understanding
CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos "Capaj"
Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples
Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos
Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd
Conscience and Peace Tax International
Conseil de jeunesse pluriculturelle
Coordinating Board of Jewish Organizations
Corporación para la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos – Reiniciar
Defence for Children International
Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers
Drepavie
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Eastern Sudan Women Development Organization
Ecumenical Alliance for Human Rights and Development
Edmund Rice International
Elizabeth Glaser Pediatric AIDS Foundation

Espace Afrique International
European Centre for Law and Justice
European Union of Jewish Students
European Union of Public Relations
Family Health Association of Iran
Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
Fondation des oeuvres pour la solidarité et le bien-être social
Fondation pour l'étude des relations internationales et du développement
Foodfirst Information and Action Network
Forum Azzahrae pour la femme marocaine
Forum réfugiés – Cosi
Foundation ECPAT International
Foundation for Gaia
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Freedom House
Freedom Now
Friedrich Ebert Foundation
Friends of the Earth International
Friends World Committee for Consultation
Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social
Geneva International Model United Nations
Genève pour les droits de l'homme: formation internationale
Global Helping to Advance Women and Children
Global Network for Rights and Development
Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
Hazrat Javad-al-Aemeh Cultural Charity Institute
Helios Life Association
Helsinki Foundation for Human Rights
Himalayan Research and Cultural Foundation
Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries
Human Rights Advocates
Human Rights House Foundation
Human Rights Information and Documentation Systems International
Human Rights Information and Training Center
Human Rights Now
Human Rights Watch
Il Cenacolo
Imam Ali's Popular Students Relief Society
Inclusion International
Indian Council of Education
Indian Council of South America
Ingénieurs du monde
Institute for Planetary Synthesis
Institute for Policy Studies
Institute for Women's Studies and Research
Institute on Human Rights and the Holocaust
Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme
Integrated Youth Empowerment – Common Initiative Group
International Association against Torture
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Bar Association
International Career Support Association
International Catholic Child Bureau
International Catholic Migration Commission

International Center for Not-for-Profit Law
International Commission of Jurists
International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas (Switzerland)
International Council of Jewish Women
International Educational Development
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities
International Federation of ACAT
International Federation of University Women
International Fellowship of Reconciliation
International Gay and Lesbian Human Rights Commission
International Harm Reduction Association
International HIV/AIDS Alliance
International Humanist and Ethical Union
International Human Rights Association of American Minorities
International Institute for Non-Aligned Studies
International Islamic Federation of Student Organizations
International-Lawyers.Org
International Lesbian and Gay Association
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
International Movement ATD Fourth World
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus
International Muslim Women's Union
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Peace Bureau
International Planned Parenthood Federation
International Service for Human Rights
International Solidarity Africa
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Iraqi Development Organization
Islamic Human Rights Commission
Islamic Women's Institute of Iran
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
Ius Primi Viri International Association
Japanese Workers Committee for Human Rights
Jossour forum des femmes marocaines
Jubilee Campaign
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture
Kiyana Karaj Group
Korean Assembly for Reunion of Ten Million Separated Families
Korean Bar Association
La Brique
Liberal International (World Liberal Union)
Liberation
Lutheran World Federation
Maarij Foundation for Peace and Development
Make Mothers Matter
Maryam Ghasemi Educational Charity Institute

Migrants Rights International
Minority Rights Group
National Association of Community Legal Centres
Nazra for Feminist Studies
Nonviolent Radical Party; Transnational and Transparty
Norwegian Refugee Council
Observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie
Omega Research Foundation
Organisation des jeunes pour le monde d'avenir
Organisation internationale pour les pays les moins avancés
Organisation marocaine des droits humains
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale
Organization for Defending Victims of Violence
Pacific Disability Forum
Palestinian Return Centre
Pan African Union for Science and Technology
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Christi International
Pax Romana
Peace Brigades International Switzerland
Peivande Gole Narges Organization
People for Successful Corean Reunification
People's Solidarity for Participatory Democracy
Plan International
Prahar
Presse emblème campagne
Prevention Association of Social Harms
Privacy International
Redress Trust
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Reporters sans frontières international
Réseau international des droits humains
Save the Children International
Save the Climate
Servas International
Shia Rights Watch
Sikh Human Rights Group
Sisters of Mercy of the Americas
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Development and Community Empowerment
Society for Recovery Support
Society for Threatened Peoples
Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of the Environment
Society Studies Centre
Soka Gakkai International
Solidarité Suisse-Guinée
SOS Kinderdorf International
Susila Dharma International Association
Swedish Association for Sexuality Education
Temple of Understanding
Terre des hommes fédération internationale
Tiye International
Union of Arab Jurists
United Nations for Education, Universal Science and Human Rights
United Nations Watch
United Network of Young Peacebuilders
United Schools International
UPR Info
Verein Südwind Entwicklungspolitik
Victorious Youths Movement
Villages unis
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom

Women's World Summit Foundation
World Barua Organization
World Blind Union
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance
World Federation of Ukrainian Women's Organizations
World Future Council Foundation
World Jewish Congress
World Muslim Congress
World Organization against Torture
World Union of Catholic Women's Organizations
World Young Women's Christian Association

Annex II

Agenda

Item 1	Organizational and procedural matters
Item 2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General
Item 3	Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development
Item 4	Human rights situations that require the Council's attention
Item 5	Human rights bodies and mechanisms
Item 6	Universal periodic review
Item 7	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories
Item 8	Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action
Item 9	Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
Item 10	Technical assistance and capacity-building

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the thirty-first session

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/1	1	Annotations to the agenda for the thirty-first session of the Human Rights Council
A/HRC/31/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/31/2	1	Report of the Human Rights Council on its thirty-first session
A/HRC/31/3	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/3/Add.1	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of his office in Guatemala
A/HRC/31/3/Add.2	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/31/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Federated States of Micronesia
A/HRC/31/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Lebanon
A/HRC/31/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Mauritania
A/HRC/31/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Nauru
A/HRC/31/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Rwanda
A/HRC/31/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Nepal
A/HRC/31/9/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/31/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Saint Lucia
A/HRC/31/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Oman
A/HRC/31/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Austria
A/HRC/31/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Myanmar
A/HRC/31/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Australia
A/HRC/31/14/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/31/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Georgia
A/HRC/31/15/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/31/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Saint Kitts and Nevis
A/HRC/31/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/31/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Sao Tome and Principe

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/18	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief
A/HRC/31/18/Add.1	3	Mission to Lebanon
A/HRC/31/18/Add.2	3	Mission to Bangladesh
A/HRC/31/18/Add.3	3	Mission to Lebanon: comments by the State
A/HRC/31/18/Add.4	3	Mission to Bangladesh: comments by the State
A/HRC/31/19	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict
A/HRC/31/20	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/31/21	2	Question of human rights in Cyprus: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/22	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General
A/HRC/31/23	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: report of by the Secretary-General
A/HRC/31/24	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/31/25	2	Measures taken to implement Human Rights Council resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system: report of the Secretary-General
A/HRC/31/26	2	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: report of the Secretary-General
A/HRC/31/27	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/28	2, 3	Outcome of the panel discussion on a human rights-based approach to good governance in the public service: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/29	2, 3	Impact of the arbitrary deprivation of nationality on the enjoyment of the rights of children concerned, and existing laws and practices on accessibility for children to acquire nationality, inter alia, of the country in which they are born, if they otherwise would be stateless: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/30	2, 3	Thematic study on the rights of persons with disabilities under article 11 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, on situations of risk and humanitarian emergencies: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/31	2, 3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: report of the Secretary-General
A/HRC/31/32	2, 3	Realization of the right to work: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/33	2, 3	Follow-up on investment on children's rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/34	2, 3	Information and communications technology and child sexual exploitation: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/34/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/31/35	2, 3	Situation of migrants in transit: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/36	2, 3	Analytical study on the relationship between climate change and the human right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: note by the Secretariat
A/HRC/31/37	2, 3	Protection of the family: contribution of the family to the realization of the right to an adequate standard of living for its members, particularly through its role in poverty eradication and achieving sustainable development – report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/38	2, 4	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights with regard to the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/39	2, 5	Report of the twenty-second annual meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and working groups of the special procedures of the Human Rights Council (Geneva, 8–12 June 2015), including updated information on the special procedures: note by the Secretariat
A/HRC/31/40	2, 7	Implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/40/Add.1	2, 7	Implementation of the recommendations contained in the reports of the independent commission of inquiry on the 2014 Gaza conflict and of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/31/41	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/31/42	2, 7	Implementation of the recommendations contained in the report of the independent international fact-finding mission on the implications of Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/43	2, 7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the Occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/31/44	2, 7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the Secretary-General
A/HRC/31/45	2, 8	Outcome of the panel discussion on the impact of the world drug problem on the enjoyment of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/46	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and on the achievements of technical assistance in the field of human rights in 2015
A/HRC/31/47	2, 10	Investigation by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Libya: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/48	2, 10	Situation of human rights in Guinea: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/49	2	Assessment mission by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights to improve human rights, accountability, reconciliation and capacity in South Sudan: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/50	3	Report on the first session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights, with the mandate of elaborating an international legally binding instrument
A/HRC/31/51	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/51/Add.1	3	Mission to the Philippines
A/HRC/31/51/Add.2	3	Mission to Morocco
A/HRC/31/51/Add.3	3	Mission to the Philippines: comments by the State
A/HRC/31/51/Add.4	3	Mission to Morocco: comments by the State
A/HRC/31/52	3	Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/31/53	3	Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/31/54	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context
A/HRC/31/54/Add.1	3	Mission to Cabo Verde
A/HRC/31/54/Add.2	3	Mission to Serbia and Kosovo[1]
A/HRC/31/54/Add.3	3	Mission to Cabo Verde: comments by the State
A/HRC/31/54/Add.4	3	Mission to Serbia and Kosovo: comments by the State
A/HRC/31/55	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/31/55/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/31/55/Add.1/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/31/55/Add.2	3	Mission to Burundi
A/HRC/31/55/Add.3	3	Mission to Burundi: comments by the State
A/HRC/31/56	3	Report of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/31/56/Add.1	3	Mission to Brazil
A/HRC/31/56/Add.2	3	Mission to Brazil: comments by the State
A/HRC/31/57	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
A/HRC/31/57/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received

[1] Any reference to Kosovo, whether to the territory, institutions or population, is to be understood in full compliance with Security Council resolution 1244 (1999) and without prejudice to the status of Kosovo.

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/57/Add.2	3	Follow up report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment on his follow-up visit to the Republic of Ghana
A/HRC/31/57/Add.3	3	Mission to Georgia
A/HRC/31/57/Add.4	3	Mission to Brazil
A/HRC/31/57/Add.4/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/31/57/Add.5	3	Mission to Georgia: comments by the State
A/HRC/31/57/Add.6	3	Mission to Brazil: comments by the State
A/HRC/31/58	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography
A/HRC/31/58/Add.1	3	Mission to Japan
A/HRC/31/58/Add.2	3	Mission to Armenia
A/HRC/31/58/Add.3	3	Mission to Japan: comments by the State
A/HRC/31/58/Add.4	3	Mission to Armenia: comments by the State
A/HRC/31/59	3	Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/31/59/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/31/59/Add.1	3	Mission to Botswana
A/HRC/31/59/Add.2	3	Mission to Botswana: comments by the State
A/HRC/31/60	3	Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/31/60/Add.1	3	Mission to China
A/HRC/31/60/Add.2	3	Mission to Greece
A/HRC/31/60/Add.3	3	Mission to China: comments by the State
A/HRC/31/60/Add.4	3	Mission to Greece: comments by the State
A/HRC/31/61	3	Final study on illicit financial flows, human rights and the 2030 Agenda for Sustainable Development of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/31/62	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities
A/HRC/31/62/Add.1	3	Mission to the Republic of Moldova: comments by the State
A/HRC/31/62/Add.2	3	Mission to the Republic of Moldova

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/63	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism
A/HRC/31/64	3	Report of the Special Rapporteur on the right to privacy
A/HRC/31/65	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/31/66	3	Joint report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on the proper management of assemblies
A/HRC/31/67	3, 5	Progress report of the Human Rights Council Advisory Committee on its research-based report on the activities of vulture funds and the impact on human rights
A/HRC/31/68	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/31/69	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/31/70	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/31/70/Corr.1	4	Corrigendum
A/HRC/31/71	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/31/71/Add.1	4	Observations by Myanmar on the report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/31/72	5	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its eighth session: Minorities and the criminal justice system (24 and 25 November 2015)
A/HRC/31/73	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/31/74	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its seventh session
A/HRC/31/75	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its thirteenth session
A/HRC/31/76	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali
A/HRC/31/77	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/78	10	Report of the Independent Expert on capacity-building and technical cooperation with Côte d'Ivoire in the field of human rights
A/HRC/31/79	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of special procedures
A/HRC/31/80	2, 10	Technical cooperation and capacity-building to promote and protect the rights of all migrants, including women, children, older persons and persons with disabilities: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/81	2, 3	Enhancement of international cooperation in the field of human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/82	2, 3	Outcome of the Human Rights Council panel discussion on unilateral coercive measures and human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the conference room papers series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/CRP.1	4	Out of sight, out of mind: deaths in detention in the Syrian Arab Republic
A/HRC/31/CRP.2	3	Regional workshop on the situation of Roma in the Americas
A/HRC/31/CRP.3	2, 10	Investigation by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Libya: detailed findings
A/HRC/31/CRP.4	2,3	Relationship between climate change and the human right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: informal summary of inputs received
A/HRC/20/CRP.5	4	Supplementary information on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/20/CRP.6	2	Assessment mission by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights to improve human rights, accountability, reconciliation and capacity in South Sudan: detailed findings
A/HRC/20/CRP.7	10	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Ukraine: (16 November 2015 to 15 February 2016)

Documents issued in the Government series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/G/1	4	Note verbale dated 17 December 2015 from the Permanent Mission of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the President of the Human Rights Council
A/HRC/31/G/2	2	Nota verbal de fecha 24 de diciembre de 2015 dirigida a la Oficina del Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos por la Misión Permanente de Guatemala ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra y otros Organismos Internacionales con sede en Ginebra
A/HRC/31/G/3	4	Letter dated 20 January 2016 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/31/G/4	2, 10	Note verbale dated 16 February 2016 from the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/31/G/5	4	Letter dated 26 February 2016 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/31/G/6	4	Letter dated 18 February 2016 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/31/G/7	6	Letter dated 17 March 2016 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/31/G/8	2	Note verbale dated 22 March 2016 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/31/G/9	3	Note verbale dated 22 March 2016 from the Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office at Geneva addressed to the Secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the national institution series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NI/1	3	Written submission by the Azerbaijan Human Rights Commissioner (Ombudsman)
A/HRC/31/NI/2	5	Written submission by the Azerbaijan: Human Rights Commissioner (Ombudsman)
A/HRC/31/NI/3	6	Written submission by the Rwanda: National Commission for Human Rights
A/HRC/31/NI/4	3	Información presentada por la Red de Instituciones Nacionales para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos del Continente Americano
A/HRC/31/NI/5	3	Información presentada por la Red de Instituciones Nacionales para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos del Continente Americano
A/HRC/31/NI/6	3	Información presentada por la Red de Instituciones Nacionales para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos del Continente Americano
A/HRC/31/NI/7	3	Información presentada por la Red de Instituciones Nacionales para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos del Continente Americano
A/HRC/31/NI/8	3	Información presentada por la Red de Instituciones Nacionales para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos del Continente Americano
A/HRC/31/NI/9	3	Written submission by the Greek National Commission for Human Rights
A/HRC/31/NI/10	3	Informations communiquées par le Conseil National des Droits de l'Homme du Maroc
A/HRC/31/NI/11	3	Informations communiquées par le Conseil National des Droits de l'Homme du Maroc
A/HRC/31/NI/12	3	Informations communiquées par le Conseil National des Droits de l'Homme du Maroc
A/HRC/31/NI/13	1	Comité International de Coordination des Institutions Nationales pour la Promotion et la Protection des Droits de l'Homme (CIC)
A/HRC/31/NI/14	1	Written submission by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC)

Documents issued in the national institution series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NI/15	1	Comité Internacional de Coordinación de la Instituciones Nacionales para la Promoción y la Protección de los Derechos Humanos (CIC)
A/HRC/31/NI/16	1	Written submission by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC)
A/HRC/31/NI/17	6	Written submission by the Nepal National Commission for Human Rights
A/HRC/31/NI/18	3	Written submission by the Azerbaijan Human Rights Commissioner (Ombudsman)

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/1	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/2	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/3	9	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/4	3	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/5	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/6	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/7	3	Exposé écrit présenté par le Chant du Guépard dans le Désert, organisation non gouvernementale dotée du statut consultative spécial
A/HRC/31/NGO/8	3	Written statement submitted by the Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/9	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/10	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/11	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/12	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/13	5	Written statement submitted by Reporters Sans Frontiers International: Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/14	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/15	7	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/16	5	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/17	3	Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/18	7	Written statement submitted by the Arab Association for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/19	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/20	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/21	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/22	3	Written statement submitted by the Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/23	4	Exposé écrit présenté par l'Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'Homme: IIPJFH, organisation non gouvernementale dotée du statut consultative spécial
A/HRC/31/NGO/24	3	Exposé écrit présenté par l'Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'Homme: IIPJFH, organisation non gouvernementale dotée du statut consultative spécial
A/HRC/31/NGO/25	3	Joint written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status, the American Civil Liberties Union, Amnesty International, Asian Forum for Human Rights and Development, Human Rights Watch, International Commission of Jurists, International Federation for Human Rights Leagues, International Humanist and Ethical Union, International PEN, International Press Institute, International Service for Human Rights, Privacy International, non-governmental organizations in special consultative status, Article 19: International Centre Against Censorship, the World Association of Newspapers, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/26	7	Written statement submitted by the Arab Association for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/27	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/28	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/29	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/30	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/31	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/32	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/33	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/34	8	Written statement submitted by the Modern Advocacy, Humanitarian, Social and Rehabilitation Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/35	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/36	7	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/37	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/38	3	Exposé écrit présenté par Drepavie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/39	6	Exposé écrit présenté par Drepavie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/40	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/41	4	Written statement submitted by the Korean Assembly for Reunion of Ten-million Separated Families, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/42	5	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/43	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/44	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/45	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/46	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/47	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/48	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/49	3	Written statement submitted by Privacy International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/50	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/51	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/52	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/53	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/54	3	Joint written statement submitted by OIDEL, a non-governmental organization in special consultative status, Arigatou International, Brahma Kumaris World Spiritual University, International Association for Religious Freedom, New Humanity and ONG HOPE International, non-governmental organizations in general consultative status, Al-Hakim Foundation, Asia-Pacific Human Rights Information Center, Association Points-Cœur, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers, Equitas International Centre for Human Rights Education, Foundation for GAIA, International Catholic Child Bureau, International Council of Jewish Women, International Federation of University Women, International Network for the Prevention of Elder Abuse, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco: IIMA, Latter-Day Saint Charities, Mothers Legacy Project, Planetary Association for Clean Energy, Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem: OSMTH, non-governmental organizations in special consultative status and Lucis Trust Association and

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Soka Gakkai International, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/55	3	Written statement submitted by the Association Miraisme International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/56	4	Written statement submitted by the Korean Bar Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/57	3	Written statement submitted by the Association Miraisme International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/58	3	Written statement submitted by the Association Miraisme International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/59	3	Written statement submitted by the Association Miraisme International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/60	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/61	3	Written statement submitted by the Hazrat Javad-al-Aemeh Cultural Charity Institute, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/62	3	Written statement submitted by Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/63	7	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre Ltd, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/64	6	Written statement submitted by International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/65	3	Exposé écrit présenté par France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/66	2	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/31/NGO/67	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/68	4	Written statement submitted by Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/69	4	Written statement submitted by Iraqi Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/70	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/71	3	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/72	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/73	2	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/31/NGO/74	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/75	6	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/76	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/77	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/78	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/79	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/80	3	Exposición escrita presentada por la Asociación Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/81	7	Exposición escrita presentada por la Asociación Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/82	3	Exposición escrita presentada por la Asociación Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/83	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/84	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/85	4	Written statement submitted by the International Federation of Liberal Youth, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/86	4	Written statement submitted by Reporters Sans Frontiers International: Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/87	3	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/88	3	Written statement submitted by the International Alliance of Women, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/89	4	Written statement submitted by the Imam Ali’s Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/90	3	Written statement submitted by the Imam Ali’s Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/91	3	Written statement submitted by the Imam Ali’s Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/92	4	Written statement submitted by the Imam Ali’s Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/93	3	Written statement submitted by the Imam Ali’s Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/94	4	Written statement submitted by Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/95	10	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/96	4	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/97	4	Joint written statement submitted by the Shimin Gaikou Centre (Citizens' Diplomatic Centre for the Rights of Indigenous Peoples), International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/98	2	Written statement submitted by the Catholic Family and Human Rights Institute, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/99	4	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/100	7	Written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/101	3	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/102	10	Exposé écrit présenté par Franciscans International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général
A/HRC/31/NGO/103	3	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/104	6	Written statement submitted by the International Bar Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/105	9	Exposé écrit présenté par le Centre européen pour le droit, la justice et les droits de l'homme (European Centre for Law and Justice), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/106	3	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/107	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/108	5	Written statement submitted by The European Centre for Law and Justice (Centre européen pour le droit, la justice et les droits de l'homme), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/109	4	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/110	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Alliance Defending Freedom, Association Points-Coeur, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, International Association of Charities, International Catholic Child Bureau, International Volunteer Organization for Women Education Development, Istituto

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Mouvement International d'Apostolate des Milieux Sociaux Independants, Teresian Association, World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/31/NGO/111	3	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/112	4	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/113	7	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/114	3	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/115	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/116	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/117	2	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/118	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/119	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/120	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/121	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/122	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/123	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/124	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/125	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/126	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/127	4	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/128	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/129	7	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/130	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/131	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/132	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/133	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), non-governmental organizations in general consultative status
A/HRC/31/NGO/133/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/31/NGO/134	3	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/135	3	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/136	3	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/137	4	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/138	5	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/139	4	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/140	3	Written statement submitted by the Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/141	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/142	5	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice (Centre européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/143	6	Written statement submitted by the Foundation for Aboriginal and Islander Research Action Aboriginal Corporation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/144	3	Written statement submitted by Auspice Stella, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/144/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/31/NGO/145	1	Joint written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in general consultative status, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), Mouvement International d'Apostolate des Milieux Sociaux Independants, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/31/NGO/146	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/147	3	Joint written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, International Catholic Child Bureau, World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/31/NGO/148	8	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/149	4	Exposición escrita presentada por la Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/150	3	Exposición escrita presentada por la Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/151	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/152	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/153	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/154	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/155	3	Written statement submitted by Global Helping to Advance Women and Children, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/31/NGO/156	3	Joint written statement submitted by International Youth and Student Movement for the United Nations, non-governmental organizations in general consultative status, International-Lawyers.Org., Arab Organization for Human Rights, General Arab Women Federation, Indian Movement "Tupaj Amaru", International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Cooperation Economique Internationale: OCAPROCE Internationale, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/157	3	Written statement submitted by Jossour Forum des Femmes Marocaines, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/158	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, the Transnational and Transparty, non-governmental organization in general consultative status, the Women's Human Rights International Association, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/159	10	Exposé écrit présenté par International Catholic Child Bureau, une organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/160	3	Written statement submitted by the Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/161	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/162	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/163	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/164	2, 8	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/165	3	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status, Lawyers' Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/166	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, the Women's Human Rights International Association, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status, the International Educational Development, Inc., Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/167	7	Written statement submitted by Adalah: The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/168	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/169	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/170	4	Written statement submitted by the Society for Development and Community Empowerment (SDCE), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/171	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/172	3	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/173	3	Written statement submitted by the World Barua Organization (WBO), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/174	4	Written statement submitted by the Integrated Youth Empowerment: Common Initiative Group (I.Y.E. – C.I.G.), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/175	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/176	3	Written statement submitted by The Article 19: International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/177	4	Written statement submitted by People for Successful Corean Reunification, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/178	4	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/179	3	Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/31/NGO/180	4	Exposé écrit présenté par Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/181	9	Written statement submitted by Servas International, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/182	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/183	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/184	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/185	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/186	3	Written statement submitted Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/187	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/188	5	Written statement submitted the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/189	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/190	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/191	9	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/192	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/31/NGO/193	3	Written statement submitted by the Society for the Protection of Unborn Children (SPUC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/194	3	Exposición escrita presentada por la Asociación Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/195	6	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, Edmund Rice International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/196	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/197	6	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/198	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/199	3	Exposé écrit présenté par le Global Network For Rights And Development, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/200	6	Exposé écrit présenté par l'Observatoire Mauritanien pour les Droits de l'Homme et la Démocratie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/201	6	Exposé écrit présenté par l'Observatoire Mauritanien pour les Droits de l'Homme et la Démocratie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/202	6	Exposé écrit présenté par l'Observatoire Mauritanien pour les Droits de l'Homme et la Démocratie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/203	6	Exposé écrit présenté par l'Observatoire Mauritanien pour les Droits de l'Homme et la Démocratie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/204	6	Exposé écrit présenté par l'Observatoire Mauritanien pour les Droits de l'Homme et la Démocratie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/205	6	Exposé écrit présenté par l'Association Mauritanienne pour la promotion du droit, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/206	6	Exposé écrit présenté par l'Association Mauritanienne pour la promotion du droit, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/207	6	Exposé écrit présenté par l'Association Mauritanienne pour la promotion du droit, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/208	6	Written statement submitted by the Association Mauritanienne pour la Promotion du Droit, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/209	4	Written statement submitted by the Association Mauritanienne pour la Promotion du Droit, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/210	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/211	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/212	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/213	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/214	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/215	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/216	3	Exposé écrit présenté par Rencontre Africaine pour la defense des droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/217	6	Exposé écrit présenté par l'Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/218	7	Written statement submitted by the Israeli Committee Against House Demolitions (ICAHD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/219	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/220	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/221	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/222	6	Exposé écrit présenté par l'Association Mauritanienne pour la santé de la mère et de l'enfant, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/31/NGO/223	9	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, the International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/224	3, 7	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/225	3	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org., International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/226	7	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org., the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/227	3	Written statement submitted by International-Lawyers.Org., the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/31/NGO/228	3, 4	Written statement submitted by International-Lawyers.Org., the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/229	3	Written statement submitted by Shia Rights Watch Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/230	4	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/231	3	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/232	4	Exposición escrita presentada por la Asociación HazteOir.org., organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/233	5	Exposición escrita presentada por la Asociación HazteOir.org., organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/31/NGO/234	9	Written statement submitted by Auspice Stella, a non-governmental organization in special consultative status

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من دول أوروبا الشرقية)

أليكسي تيسكاريف (الاتحاد الروسي)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

إريكا يامادا (البرازيل)

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)

سوريا ديفا (الهند)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967

ستانلي مايكل لينك (كندا)